# مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة بني وليد

السنة الثامنة العدد السادس عشر سبتمبر 2020

# مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية (جامعة بني وليد)

بني وليد – ليبيا

السنة الثامنة العدد السادس عشر سبتمبر 2020 م

الرقم الدولي للمجلة (ISSN):2518-5497

# المواد المنشورة تعبر عن آراء كتابها ولا تعبر عن رأي المجلة

المراســــلات

مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة بني وليد

بني وليد –ليبيا

البريد الالكتروني H64299@yahoo.com

رقم الإيداع 423 / 2013

دار الكتب الوطنية / بنغازي

تصميم وتنفيذ

أ. حسام علي سليمان

# قواعد النشر بالمجلة

مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية (جامعة بني وليد)، وتتناول القضايا والموضوعات السياسية والاقتصادية، وتعد الدورية أحد تجليات اهتمام الكلية بمجال خدمة المجتمع، والإسهام في تطوير البحث العلمي والتعليم العالي في ليبيا؛ عن طريق نشر الدراسات الجادة والمتميزة استناداً إلى معايير علمية دقيقة.

ترحب المجلة بنشر الإسهامات البحثية لجميع الأكاديميين وأساتذة الجامعات والباحثين المتخصصين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتقبل البحوث والدراسات باللغة العربية والانجليزية، مع توافر الشروط والضوابط التالية في البحث أو الدراسة:

1 –أن يرفق البحث أو الدراسة باسم الباحث ومعلومات عن مكان عمله ومستواه العلمي وبريده الإلكتروني.

2 –إن يتسم البحث بالجدة والأصالة العلمية والموضوعية.

3 –ألا يكون قد سبق نشره كلياً أو جزئياً ورقيا أو الكترونياً وألا يكون مرشحاً للنشر في الوقت نفسه في أي وسائل نشر أخرى.

4 –يتقيد بمنهج علمي دقيق وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية، والتزام قواعد توثيق المصادر والمراجع وفقاً لأسلوب التوثيق العلمي المعتمد في إصدارات المنشورات المحكمة.

5 –أن تندرج المادة ضمن مجالات اهتمام المجلة، وأن تقدم إضافة علمية أصيلة في موضوع الدراسة.

6 – تخضع المادة العلمية للتقويم والنقد من قبل مقومين أثنين ولهيئة التحرير أن تطلب إجراء التعديلات اللازمة قبل الموافقة على النشر وفي أجل محدد.

7–لا يزيد عدد صفحات البحث عن 22 صفحة مطبوعة بما في ذلك الملاحق.

8– يقدم البحث من (3) نسخ مكتوبة، مرفقة بنسخة الكترونية على (CD) ويكون حجم الخط (12) ونوعه (Simplified Arabic) على برنامج (word) على حجم ورق (عرض 17سم، ارتفاع 24سم).

يمكن أن ترسل البحوث، على البريد الالكتروني التالي: –

**H64299@Yahoo.com**

مقر المجلة / كلية الاقتصاد والعلوم السياسية –بني وليد

# مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية


مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بني وليد

العدد السادس عشر ــ سبتمبر 2020 م



**رئيس هيئة التحرير**

د . حوسين مصباح العلام

**مدير التحرير**

د . إبراهيم أحمد خليل الصقر

## أعضاء هيـئة التـحرير

د . خالد صالح عبود

د . محمد صالح أسويسى

د . عثمان سالم علي

د . الشارف انبية عامر

د . فخر الدين عبدالسلام عبدالمطلب

## اللجنة الاستشارية

أ .د محمد السوداني أغنية

أ .د . عمر مولود دنس

د . عبد الحميد محمد أحمد الفقي

د . محمد عثمان الفيتوري

د . امعمر توزر مفتاح

د . جمعة مفتاح الكاسح

# محتويات العدد

# محددات السلوك الانتخابي في ليبيا

فوزي التومي علي ابوسنينة

جامعة صبراته - ليبيا

**ملخص الدراسة:**

يحاول هذا البحث قياس السلوك الانتخابي في ليبيا وبيان العوامل المتحكمة في طبيعته ،من خلال دراسة التطور التاريخي للنظام السياسي والثقافة السياسية السائدة منذ تأسيس الدولة الليبية عام 1951-2010 وهي فترة حكم الملك ادريس والقذافي ،وقياس تأثير تلك الثقافة على المرحلة ما بعد 2011،لاسيما في تجربة الانتخابات التي اجريت في العام 2012 و 2014، و دراسة تأثير العوامل الاقتصادية والمتمثلة في الاقتصاد الريعي على سلوك الناخب ودور رجال الاعمال في العملية الديمقراطية والانتخابية ،وكذلك دراسة دور البنى الاجتماعية التقليدية والمتمثلة في القبيلة والجهوية ومدى تدخلها في سلوك الناخب ،والذي تبين من خلال الدراسة بانها تلعب دور محوري في توجيه سلوك الناخب في ظل ضعف البنى الحديثة وهي الأحزاب السياسية و مؤسسات المجتمع المدني. و دراسة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية والتي كرست النظام الفردي وحرمت الأحزاب السياسية صاحبة البرامج والخطط من فرصة الحصول علي مقاعد اكثر في العملية الانتخابية وتشكيل السلطة السياسية، الامر الذي اعطى دور اقوى و مساحة اكبر للعوامل الاجتماعية والثقافية.

**توطئة:**

تعد الانتخابات أحد اهم الأدوات المعبرة عن الديمقراطية وتمثل المشاركة فيها المقياس الحقيقي لقوة وفعالية الديمقراطية شبه المباشرة وغير المباشرة، فمشاركة الناخبين بالعملية الانتخابية تعد مشاركة فعلية في رسم السياسات العامة، والتصويت هو عملية اختيار للبرامج والخطط والرؤية التي يطرحها او يتبنها المترشح سواء كان فرد او حزب او جماعة سياسية، واختيار الناخب لحزب معين او شخص معين انعكاس للسياسات والبرامج التي يرغب في وجودها او يكون راضي عنها.

ان مستوى مشاركة المواطنين وسلوكهم التصويتي في الانتخابات يختلف بطبيعة الحال من نظام سياسي الى اخر نظرا لاختلاف الظروف البيئية المحيطة، فالسلوك الانتخابي ظاهرة اجتماعية سياسية لا تنفك عن محيطها السياسي والثقافي والاجتماعي مما يؤكد ان لكل منطقة او بلد تجربتها وظروفها التي قد تنفرد فيها عن بعض البلدان الأخرى، لاسيما في الظروف المحيطة ،ويعد النسق السياسي الليبي من الانساق المستعصية عن الفهم والممتنعة عن الإحاطة ،بسبب تشابك العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،ولذلك ومن اجل تشخيص الواقع السياسي والسلوك الانتخابي في ليبيا ،وتحديد

مختلف العوامل التي توثر في العملية الانتخابية نطرح الإشكالية التالية "ماهي المحددات المختلفة التي تتحكم في السلوك الانتخابي في ليبيا"

استنادا الى مشكلة الدراسة المطروحة سابقا يمكن صياغة الفرضية التالية:

لأتمثل البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يطرحها المرشحون عوامل مهمة في تحديد سلوك الناخب الليبي وذلك بسبب تراكم المشاكل السياسية والاقتصادية والأمنية وعدم قدرة الحكومات المتعاقبة منذ2011على ايجاد حلول ناجعة لها.

نظرا لضعف الثقافة السياسية لدي الناخب والمرشح يبرز دور العوامل البيئية المحيطة والمتمثلة في العوامل الاجتماعية والاقتصادية والانتماء الإيديولوجي في التأثير على سلوك الناخب الليبي.

في ظل ضعف الثقافة السياسية بسبب التنشئة السياسية المبنية على نبذ الجماعات والأحزاب السياسية، تبرز العوامل لاجتماعية والاقتصادية لتلعب دور مهم وبارز في تحديد سلوك الناخب الليبي.

**أهمية البحث:**

تأتي أهمية البحث في محاولة الكشف عن اهم العوامل البيئية الرئيسية المؤثرة في تحديد سلوك الناخب الليبي، والذي بدوره يوثر على الفعل السياسي السائد في ليبيا، حيث تكمن أهمية الدراسة استنادا الى مشكلة الدراسة المطروحة سابقا يمكن صياغة الفرضية التالية:

لأتمثل البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يطرحها المرشحون عوامل مهمة في تحديد سلوك الناخب الليبي وذلك بسبب تراكم المشاكل السياسية والاقتصادية والأمنية وعدم قدرة الحكومات المتعاقبة منذ2011على ايجاد حلول ناجعة لها.

**أهداف الدراسة:**

**تسعى الدراسة الى:**

1) توضح المفاهيم المتعلقة بالسلوك الانتخابي والعوامل المؤثرة فيه.
2) واقع الممارسة السياسية على المستوى المحلي وتحليل أوضاعها والعوامل المؤثرة فيها.
3) دراسة تأثير النظم السياسية السابقة على الثقافة السياسية السائدة وعلى التنشئة السياسية.

**منهجية البحث:**

إن تعدد جوانب الظاهرة يجعل من الواجب الاعتماد على مزيج من المناهج في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي. فلدراسة ظاهرة السلوك الانتخابي من كل جوانبه يتعين على الباحث استعمال مجموعة من المناهج كالمنهج التاريخي لمعرفة نتائج العملية الانتخابية السابقة واهم العناصر التي اثرت فيها، والمنهج البيئي الذي يهتم بدراسة العوامل والظروف البيئية المحيطة والمؤثرة في سلوك الناخب والمترشح بين

ماضي العملية الانتخابية وحاضرها للتنبؤ بمستقبلها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي لدراسة وتحليل المشاركة السياسية للمواطنين، ودراسة النتائج الانتخابية.[2]

**الدراسات السابقة:**

ان دراسة السلوك التصويتي في ليبيا وتحديد اهم العوامل المؤثرة فيه تعد من الدراسات النادرة ،وذلك بسبب حداثة العملية الديمقراطية والتي ظهرت مع بداية 2012 في اول انتخابات برلمانية عرفتها ليبيا وهي انتخابات المؤتمر الوطني العام والذي يعد اول مجلس تشريعي يتم انتخابه بشكل مباشر من الشعب، الا ان المكتبة الليبية لم تخلو من الدراسات المشابهة التي اهتمت بالعوامل المؤثرة في السلوك التصويتي من خلال دراسة عملية الاختيار الشعبي للمؤتمرات الشعبية التي كان القذافي يعتمدها كأدوات ومؤسسات سياسية داخل النظام سياسي في ليبيا ومن اهم تلك الدراسات.

القبيلة والقبلية في ليبيا:

وهي دراسة ميدانية استكشافية قدمتها الباحثة سليمة الطيب الجراري، هدفت من خلالها الى التعرف على مدى تأثير القبيلة في عملية الاختيار الشعبي لأمناء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ومعرفة ما اذا كان هناك عوامل اخرى تلعب دور في عملية الاختيار الشعبي بالإضافة الى ذلك العامل الذى حددته الدراسة وهو العامل القبلي ،والتعرف على اتجاهات الافراد في المجتمع الليبي ممثلاً في العينة محل الدراسة تجاه القبيلة في ليبيا ،وتبين من خلال التحليل ان القبيلة تمثل المصدر الرئيسي للانتماء والوصول للمناصب القيادية في الدولة ،وكذلك لا يقتصر دور القبيلة على الدور الاجتماعي بل يتعداه من خلال ما تقدمه من دعم لأفرادها في الوصول الى المناصب القيادية [1]. وعلى الرغم من محاولة الدراسة ابراز دور العامل لاجتماعي والاقتصادي الا انها لم تدرس كل العوامل المؤثرة في السلوك الانتخابي ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ،ان شكل النظام السياسي لم يكن يعتمد نظام الاقتراع السري المباشر، وانما عبارة عن عملية مختلفة تتمثل في الحضور الشخصي ورفع الايادي ،كما ان النظام لم يكن يسمح بالحملات الانتخابية للمرشحين ولم يكن هناك تيارات او أحزاب سياسية مختلفة التوجهات بالإضافة الى ان النظام السياسي لم يكن يمنح مساحات حره لتعبير والنقد وابداء الراي بالإضافة الى عدم وجود قنوات إعلامية او صحافة حره ،عليه كان لابد من دراسة محددات السلوك الانتخابي ودور العوامل المختلفة في ظل التجربة الديمقراطية البرلمانية الناشئة. من خلال دراسة التجربتين السابقتين وهما انتخابات عام 2012 وتجربة انتخابات العام 2014.

ان تحقيق هدف الدراسة الذي يبحث في إمكانية التعرف عن اهم العوامل التي توثر في سلوك الناخب الليبي يقودنا الى البحث في الجوانب التالية:

**اولاً: الاطار النظري ولمفاهيمي:**

ان محاولة فهم السلوك الانتخابي للأفراد في ليبيا وغيرها من البلدان يحتاج بضرورة الى الاطلاع على المفاهيم المرتبطة به وتحليلها والمتمثلة في "الديمقراطية –الانتخابات –السلوك الانتخابي":

**1-الديمقراطية:**

يعتبر مفهوم الديمقراطية من أكثر المفاهيم السياسية استعمالاً و انتشاراً بين الافراد منذ ظهوره في زمن الحضارة اليونانية ،ولقد تطور مفهوم الديمقراطية عبر مراحل تطور الفكر السياسي، بحيث أصبح يعني ذلك النمط من أنماط الحكم النيابية ،القائم على أساس التمثيل او انتخاب هيئة حاكمة تحكم باسم الشعب من خلال ألية الدوائر الانتخابية والانتخابات العامة والدورية ،ولكن تطور استخدامات مفهوم الديمقراطية في اطار الحضارات المختلفة لا ينفي بأن المعنى الحقيقي لهذا المفهوم مازال وسيظل يعني حكم الشعب أو الجماهير لنفسها بنفسها ،من خلال المشاركة والممارسة الفعلية للعملية السياسية [3].

ولقد ظهر الكثير من التعريفات لمصطلح الديمقراطية، ولعل من أهمها وأكثرها دقة تعريف الرئيس الأمريكي الأسبق أبراهم لنكون في إحدى "خطبه بانها حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب"، وتدل كلمة الشعب على أن يكون الحكم ملكا للشعب ويختص به وتشير عبارة بواسطة الشعب الى اشتراك المواطنين في صنع السياسة وممارسة الرقابة على ممثليهم او نوابهم وتعني عبارة من أجل الشعب أن الحكومة في خدمة الشعب وليس مجرد رعايا لهذه الحكومة.

ولقد عرفت الديمقراطية في مراحل تطورها عدد من الصور والانماط المختلفة ولعل أهمها: [4]

-الديمقراطية المباشرة: والتي تعني حكم الشعب لنفسه بنفسه دون الحاجة الى وسيط او رقابة من أي جهة اخري، على اعتبار ان الشعب هو صاحب السيادة الحقيقة، ومن أمثلة الديمقراطية المباشرة تلك التي عرفتها دولة المدينة أثينا في الحضارة اليونانية.

-الديمقراطية شبه المباشرة، وهى ذلك النوع من الديمقراطية الذي يمثل حالة وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة، فالمواطنون في اطار الديمقراطية شبه المباشرة لا يشاركون باستمرار في العملية السياسية كما هو الحال مع الديمقراطية المباشرة، ولا ينوب عنهم احد عندما يطلب منهم الادلاء بارئهم و تتحقق الديمقراطية شبه المباشرة عن طريق ما يعرف بالاقتراع الشعبي.

-الديمقراطية غير المباشرة "النيابية"، وهي ما يعرف بالديمقراطية النيابية حيث ينوب الافراد عن الجماهير في ممارسة السلطة، فمهمة المواطنين تقتصر فقط على عملية اختيار مرشحين ينوبون عنهم في ممارسة الحكم، وهو النموذج الذي اعتمدته الدولة الليبية أبان المجلس الانتقالي والذي نظمت على ضوئه انتخابات عام 2012، من خلال الإعلان الدستوري المعلن 2012 عام.

**2-الانتخابات:**

إن فكرة الانتخابات تعد من الأفكار الإنسانية القديمة، والتي تساهم في حل النزاعات، والاختلافات حول رأي ما، وقد عرف الرومان القدماء فكرة الانتخابات في اختيارهم للقادة، والشـــخصـــيات البارزة لتولي المناصب، والمهام في الدولة، كما أنها عرفت في العالم العربي الإسلامي عندما كان الصحابة -رضي الله عنهم -يختارون خليفة للمسلمين عن طريق الإجماع على اسم صحابي منهم.

وهي عبارة عن نمط من أنماط المشـــاركة الســـياســـية، وتعني الاختيار والانتقاء، وتعرف الانتخابات قانونياً بانها اجراء قانوني يحدد وقته ومكانه في دســـتور او لائحة يختار بمقتضـــاه شـــخص او أكثر لرئاسة الدولة او لرئاسة او عضوية مجلس او نقابة او غيرها[5].

وتعني كلمة الانتخابات في اللغة بانها: انتخب ينتخب انتخاب الشـــيْ اختاره انتقاه: اختاره ليمثله في هيئة[6]. اما اصـــطلاحا: الانتخابات هو اختيار يتحقق على الأقل بتصـــويت الافراد الذين لهم حق الانتخاب أي الهيئة الناخبة المدعون لممارسته يمكن لانتخاب شخص او أكثر لممارسة عهدة انتخابية "سياسية اقتصادية او نقابية "في المدة التي تم على أساسها الانتخاب من قبل الناخبين عبر التصويت والتي تمنحه الهيئة الناخبة الشرعية الضرورية لممارسة سلطة المهمة موضوع الانتخاب.[7]

ومن خلال التمعن والقراءة للتعريفات المطروحة يمكن القول ان تعريف ديفيد استون للانتخابات يعد من اشـــمل التعريفات والذي يحدد فيه كل جوانب العملية الانتخابية، حيث يعرفها "بانها عبارة عن تعبير يقدمه المواطنون عما ينتظرونه من النظام الســـياســـي ويقوم هذا الأخير بالتعبير عن تلك الاماني في شكل قرارات تطبقه مثيرا ردود أفعال تتجسد هي الأخرى في شكل اماني [8].

**3-السلوك الانتخابي:**

يعرف السلوك بانه "كل أوجه النشاط التي تصدر عن الكائن الحي "الانسان"، سواء اكان هذا السلوك ظاهر ام غير ظاهر، ويكون عادة على شـــكل أي نشـــاط جســـمي او حركي او لفظي او عقلي او اجتماعي او انفعالي، يصدر من الكائن الحي كاستجابات لمثيرات معينة داخلية او خارجية ".[9]

و يعتبر السلوك الانتخابي عبارة عن شكل من اشكال السلوك الإنساني بشكل عام والسلوك السياسي بشـــكل خاص ، ومعرفته وتنبو به يســـاعدنا على فهم ما يجري حولنا من ظواهر ســـياســـية مختلفة ،ونشـــاطات مختلفة يقوم بها الناخبون والمترشـــحون. ويعرف لازار ســـفليد الســـلوك الانتخابي "بانه وحدة سلوك متسلسل موجه نحو هدف ينتهي بشكل متكامل لمصلحة حزب او مرشح ما "، كما يعرفه بعض الباحثين "بانه جميع الأفكار والممارســـات و الوجدانات الموجبة والســـالبة التي تصـــدر عند اختياره ما يمثله في المجتمع "[10].

ويحمل السلوك الانتخابي مجموعة من الدلالات السياسية والنفسية والاجتماعية ،فالسلوك الانتخابي هو سلوك لإظهار الولاء للنظام السياسي بمنحه الشرعية للحكام او برفضه لنظام حكم معين، وكذلك يهدف السلوك الانتخابي الى اشباع الحاجة الطبيعية للناخب عبر البحث عن الامن والاستقرار ،والتصويت يمثل وسيلة لتحرير النفس من قلق كامن في داخلها ،والخوف من المستقبل خاصة في حالة عدم الاستقرار السياسي ،وهي الوضعية المشابه للحالة الليبية ،وكذلك يحمل السلوك الانتخابي دلالة اجتماعية تتمثل في اثبات و تأكيد انتماء الناخب لوحدة اجتماعية معينة يتأثر بها ويوثر فيها [11].

**ثانيا–المحددات المؤثرة في السلوك الانتخابي:**

ان تحليل السلوك الإنساني بشكل عام والسلوك السياسي والانتخابي بشكل خاص يقوم على منطق تعدد العوامل المفسرة له، وتباين أوزان تلك العوامل في التأثير فيه، ففي عملية التصويت الانتخابي لا تعتبر الوعود الانتخابية والبرامج الانتخابية للمرشحين هي السبب الوحيد الذي يأخذه الناخب في الاعتبار من أجل اختيار مرشَّح معين للتصويت له في الانتخابات، وإنما هناك عدَّة عوامل تؤثر على عملية تصويت الناخب، ربما يكون على علم ودراية بها، وربما يفكر فيها دون أن يشعر أنها تؤثر على عملية تصويته.

وتمثل العوامل البيئية المحيطة من اهم تلك العوامل المؤثرة في السلوك التصويتي للناخب، ولعل من أبرز المفكرين الذين استخدموا الاقتراب البيئي لتحليل العوامل المؤثر في النظام السياسي المفكر ديفيد يستون David Easton والذي استخدم تلك العوامل كأداة ذهنية لتصور حركة التفاعل بين النشاطات السياسية في النسق السياسي وبين ما عدها من النشاطات الاجتماعية، الامر الذي يضعنا امام ضرورة استعراض ودراسة اهم تلك العوامل وتأثيرها في سلوك الناخب الليبي لاسيما وانه حديث العهد بمسالة الاقتراع السري غير المباشر والمتمثلة في الاتي:

**1–الثقافة السياسية:**

وهي مجموعة من القيم والأفكار والمعتقدات السياسية التي تدخل في تركيبة مجتمع ما وتميزه عن غيره من المجتمعات، كما يقصد بها كذلك مدى تأثر الفرد او المواطن بهذه القيم في شكل سلوك سياسي من جانب المواطنين تجاه السلطة السياسية ،او من جانب أعضاء السلطة السياسية تجاه المجتمع ككل، ويرجع ظهور مفهوم الثقافة السياسية الى العام 1956م عندما استخدمها الأستاذ الأمريكي غابريال الموند"G Almond"[12] ،حيث اكد الموند ان لكل نمط ثقافي علاقة مع بناء سياسي وتبعا لذلك فقد حدد ثلاثة أنماط مختلفة للثقافة السياسية تقابلها ثلاثة بناءات سياسية ففي حين ان الثقافة الدعائية او الضيقة ترتبط بالبناء الاجتماعي التقليدي غير المركزي ،اما ثقافة المشاركة فأنها ترتبط ببناء النظم السياسية الديمقراطية ،حيث ان عملية المشاركة السياسية تعد عنصرا هاما في اطار العملية

الديمقراطية [13]، فالأفراد الذين لديهم مستوى تعليمي محدود يتشاطرون بشكل خاص في اغلب الأحيان الراي القائل بان السياسة تتناول أمور معقدة جدا على الفهم ،وينجم عن ذلك شعور بعدم أهلية المواطنين ويثبط من همتهم على المشاركة السياسية النشيطة [14].

وعليه يمكن القول بان الثقافة السياسية توثر في السلوك الانتخابي من خلال التالي: [15]

1-جعل الفرد على قدر من الوعي والمعرفة والادراكات والقناعات السياسية التي تمكن الناخب من الاختيار العقلاني بعيد عن أي ترغيب او ترهيب.

2-توثر الثقافة السياسية على السلوك الانتخابي للفرد من خلال جعله يعمل دائما على الموازنة بين المعايير التي تفرض عليه وقيمه ومعتقداته السياسية.

3-تجعل المواطن يتحرر من كافة الضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الجهوية (الولاءات القبلية) عند الادلاء بصوته.

لذلك وعلى الرغم من المزايا السياسية التي تحصل عليها المجتمع الليبي بعد 2011،من خلال الانفتاح السياسي والحريات العامة وممارسة الديمقراطية عبر صناديق الاقتراع، الا ان المواطن والمجتمع مازال يعاني ومتأثر بالتجربة الطويلة والممتدة منذ الاستقلال وحتى 2011، والتي لم يعرف فيها الأحزاب السياسية او التنظيمات المدنية او الحرية الكاملة لوسائل الاعلام المختلفة ،فالنظامين السياسيين الذين عرفتهم ليبيا وهم النظام الملكي او نظام القذافي حظروا عمل وانشاء الأحزاب السياسية ،فنظام التعددية الحزبية وان كان متاحاً عقب الاستقلال 1951 الا انه تم حظره فيما بعد ،ففي فبراير 1952 تم الغاء الأحزاب السياسية بموجب مرسوم ملكي في تلك المرحلة بسبب الشغب الذي صاحب الانتخابات النيابية حينها ونتج عنها قتلى وجرحه ،وكذلك لم يختلف الامر ابان عهد القذافي ،فلقد أصدر ما يعرف حينها بمجلس قيادة الثورة القانون رقم 17 لسنة 1972 و الذي اعتبر إقامة الأحزاب السياسية خيانة عظمي وجريمة تعرض مرتكبها للإعدام بموجب القانون، حيث نص الأخير في المادة الثانية منه على ان الحزبية خيانة في حق المواطن وتحالف قوى الشعب العاملة الممثلة في الاتحاد الاشتراكي العربي [16].

وتجدر الإشارة الى ان نظام القذافي قد دأب على اخضاع كل ما يخص الأحزاب السياسية سواء في المناهج الدراسية ،او المساجد او وسائل الاعلام وشبكة المعلومات الدولية الى الرقابة المشددة والصارمة ،بحيث يمنع كل ما يخالف رؤية النظام الرسمية وموقفه من هذه الظاهرة ،وهو ما اسهم في جعله يتخذ وضعاً انغلاقيا تجاه كل وافد ثقافي جديد بوصفه انه غزو ثقافي ومؤامرة خارجية وجب محاربتها بشتي الوسائل، وبذلك سيطرت أيدولوجية طوباوية وصفت بأنها الحل النهائي لجميع مشاكل وقضايا الشعوب السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وفي واقع الامر ارتبطت هذه الايدولوجية بشخص

تولى السلطة وتمكن من خلال نظام أمني من إزاحة جميع منافسيه سواء العسكرين منهم او المدنيين وفي مقدمتهم الحزبيين[17].

لقد أحدثت الطريقة التي تعامل بها كلا النظامين النظام الملكي ونظام القذافي مع الظاهرة الحزبية والحزبين ثقافة سياسية شائبة تجاه الأحزاب السياسية، اذ لم يعرف الليبيون ثقافة سياسية تعكس أهمية الأحزاب السياسية في العملية السياسية، ولم يسمح لهم أصلاً بان ينضموا الى أحزاب سياسية، بل واستخدمت جميع الوسائل لرفض الظاهرة الحزبية، والتي وصلت الى درجة تطبيق حكم الإعدام ضد كل من يثبت عليه الانتماء للأحزاب السياسية، الامر الذي ساهم في انعدام ثقافة الأحزاب والانتماء الحزبي والاهتمام بالأفكار والبرامج السياسية المختلفة التي تطرحها التيارات والأحزاب السياسية، بل ولد حالة كره وامتعاض ضد قيام الأحزاب السياسية ،و ساهمت سياسية عدم وجود الأحزاب السياسية في ضعف انتشار فكرة الاهتمام بالسياسة بشكل عام ،ومما زاد من تكريس تلك الثقافة فشل جل الأحزاب السياسية التي وصلت الى السلطة بعد 2012 في تقديم نموذج ناجح للأحزاب والتيارات السياسية.

**التنشئة السياسية في ليبيا:**

لقد عرف مصطلح التنشئة السياسية مع منتصف القرن الماضي لدي علماء الاجتماع ثم انتقل الي علم السياسية لدراسة تأثير التنشئة على سلوك الافراد تجاه النظام السياسي والوطن ،و توصف التنشئة بانها العملية التي يتعلم من خلالها الفرد التأقلم مع المعايير الاجتماعية ،على اعتبارها وسيلة الفرض القيم الاجتماعية ،بحيث ان القواعد الاجتماعية تبقى منغرسه في الافراد بواسطة الفرض الذاتي أكثر من كونها مفروضة من عوامل خارجية ،وكذلك من خلال انها عنصرا جوهريا في التفاعل الاجتماعي ،على أساس ان الانسان يريد تحسين صورته عن طريق القبول والمكانة الاجتماعية المرموقة في نظر الاخرين.

وتعرف التنشئة السياسية، بانها كل تعلم سياسي، رسمي او غير رسمي مقصود او غير مخطط له، بحيث تتصل هذه العملية بجميع مراحل حياة الفرد كما تتصل هذه العملية بجميع مراحل حياة الفرد كما تشمل هذه العملية أيضا التعليم الصريح الواضح، والتعليم غير السياسي الذي يوثر في السلوك السياسي، وذلك مثل تعلم الافراد بعض الاتجاهات الاجتماعية، او اكتسابهم خصائص شخصية لها علاقة بالسياسية او لها إثر في السلوك السياسي [18].

لقد عرفت ليبيا منذ استقلالها أنواع مختلفة من التنشئة السياسية، على اعتبار انها وظيفة أساسية من وظائف النظام السياسي، ففي النظام الملكي تأثرت التنشئة السياسية بالدول المجاورة والأفكار السائدة حينها مثل القومية العربية والاشتراكية والصراع العربي الإسرائيلي، وهي الأفكار التي ولدت النظام

الديكتاتوري الذي حكم ليبيا في عام 1969، والذي بدوره استخدم كل الوسائل الممكنة لغرس الأفكار التي كان يطرحها القذافي في كتابه الأخضر الذي أصدره وروج له عام 1977، من خلال كل الوسائل الممكنة، واستهدفت التنشئة كل فئات المجتمع الانه ركزت اكثر على فئة الطلاب من خلال التعليم ،حيث تعد المدرسة المؤسسة الأولى بعد الاسرة التي يرتبط بها الفرد في حمايته ،فقد كانت ومازالت من اهم وسائل التنشئة السياسية الرسمية ،وذلك من خلال المناهج الدراسية والبيئة المدرسية بما تتضمن من قيم وأفكار توثر في سلوك الأجيال الشابة ومعتقداتها ،ولقد خضعت المناهج الدراسية في مؤسسات التعليم في ليبيا لرقابة مشددة من النظام السياسي ،حيث تكيفت المناهج مع رؤية القذافي الواردة في الكتاب الأخضر ،و استخدمت المناهج الدراسية وخاصة مادة الوعي السياسي والفكر الجماهيري في جميع مستويات التعليم ،والتي كانت توكد على نبذ الحزبية والأحزاب السياسية واعتبار ان الديمقراطية النيابية جريمة في حق الشعوب وان الأحزاب السياسية لا تختلف عن الطائفة او القبيلة او الطبقة [19].

وتجدر الإشارة كذلك الى ان نظام القذافي قد استخدم المساجد وهي تعد من اهم أدوات التنشئة السياسية التي خضعت الى الرقابة المشددة ،حيث تنبع أهمية المساجد في التنشئة بسبب ان الليبيون عادتا ما يحيطون المساجد بهالة من القداسة ،الامر الذي مكنها من التأثير في سلوك المواطن السياسي ،ومن اهم الأساليب المستخدمة من طرف النظام ،توجيه خطب الجمعة وتحديد موضوعتها بشكل دقيق لتتوافق مع رؤيته وتوجهاته المناهضة للأحزاب السياسية والديمقراطية النيابية ،ولم يتوقف دور المساجد بعد ثورة 17فبراير ،حيث سيطرة التيارات الدينية السلفية على المساجد واستمرت في استخدام خطاب ثقافي مناهض للحزبية والديمقراطية النيابية والتيارات العلمانية والليبرالية ،الامر الذي خلق حالة من الثقافة المستمرة والتي تحرض ضد الديمقراطية والأحزاب السياسية.

ولم يقتصر نظام القذافي على استخدام التعليم والمساجد بل استخدم كل الوسائل الممكنة ،ومنها وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والصحف والمجلات في احداث تنشئة سياسية وفق توجهاته الأيديولوجية وتغير ادراكات الافراد وسلوكياتهم السياسية لا سيما في نبذ الأفكار المؤيدة للأحزاب والديمقراطية النيابية والترويج للأفكار التي طرحها في كتابه الأخضر ، حيث عرفت حقبة الثمانينات والتسعينات رقابة صارمة على شبكة المعلومات الدولية، فبعض المواقع بما في ذلك مواقع المعارضة غير المتاحة، فملكية الحواسيب تستلزم تصريحاً رسمياً من الدولة [20].

**2-المحددات الاجتماعية:**

تلعب العوامل الاجتماعية دور كبير في تحديد سلوك الناخب العربي بشكل عام ،والناخب الليبي بشكل خاص ،حيث يعتمد النظام الاجتماعي على مجموعة من البنى التقليدية (القبيلة ،العشيرة ،الجهوية)، في تركيبته الاجتماعية الامر الذي يجعلها ذات دور فاعل في تشكيل السلوك الانتخابي ،لا سيما في

ظل ضعف وعدم وجود البني الحديثة (مؤسسات المجتمع المدني ،النقابات ،الأحزاب السياسية )،والتي تعمدت الأنظمة السياسية المتعاقبة على حكم ليبيا محاربتها وتهميشها كم تبين لنا ذلك من خلال القوانين الصادرة بمنع الأحزاب السياسية، وعدم السماح بوجود اراء فكرية مخالفة للأفكار التي كان يروج لها النظام السياسي.

ان طبيعة المجتمع الليبي المتميزة بسيطرة بنى قديمة تركز على علاقات القرابة، والجهوية والمحسوبية وجميعها ظواهر تكبح سيرورة نمو ثقافة سياسية عصرية، كما تمنع ظهور نخب سياسية وفكرية متمرنة على الممارسة السياسية المؤسساتية الخاضعة لضوابط موضوعية تحددها المصلحة العامة للمجتمع والدولة وليس نزوات فردية او مصالح فئوية ظرفية وضيقة الأفق[21].

**الولاء القبلي:**

ان مفهوم القبيلة والعشيرة يرمزان الى تكوينين اجتماعين واساسين في حياة المجتمعات التقليدية ،وقد أدت القبيلة دورها التاريخي والتنظيمي والسياسي في حياة المجتمع الليبي بشكل كبير وواضح ،فلقد كان لها الدور البارز في محاربة الاستعمار الإيطالي ،وكذلك كان لها مساهمة كبيرة في تأسيس الدولة الليبية ودعم النظام السياسي الملكي او نظام القذافي وكانت القبيلة الوسيلة الكبرى للحصول على المنافع الاقتصادية او المراكز الإدارية او السياسية للأفراد ،ومن خلال تتبع التطورات التاريخية للنظام السياسي الليبي يتبين لنا، ان النظامين السياسيين اللذان حكماء ليبيا قد اعتمدا توزيع المناصب بناء على الولاء للنظام السياسي والانتماء القبلي ويمكن ملاحظة ذلك في تشكيلة الحكومات الليبية المختلفة التي لم تخلو من أبناء القبائل الكبرى سواء في الشرق او الوسط او الغرب او الجنوب.

**3-قانون الانتخابات:**

لقد عرفت الدولة الليبية صدور قانونين للانتخابات بعد العام 2011، ففي 2012 أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم (4) لسنة 2012الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام، وفي العام 2014 أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (10) بشأن انتخابات مجلس النواب وبالرغم من أن ليبيا شهدت عملية كبيرة من الحشد والمشاركة لإجراء انتخابات عامة لأول مرة على سبيل غير جهوى او قبلي ، حيث كانت انتخابات العام 2012 أول انتخابات حقيقية تنظم في ليبيا منذ الحكم الملكي شبه النيابي في الستينيات حيث قام عدد كبير من ليبين بتسجيل أسمائهم في سجلات الناخبين، بما يعادل نحو 80% ممن لهم حق التصويت. كما لم تصدر الحكومة اية قيود على تشكيل الأحزاب، مما ساعد في تشكيل العشرات من الأحزاب والتكتلات الانتخابية، من مختلف التوجهات الفكرية والسياسية، وبلغ عدد المرشحين المستقلين للانتخابات 2119 مرشحا، تنافسوا على 120 مقعدا، فيما تنافس على المقاعد الـــ80 المخصصة للأحزاب 517 مرشحا، نصفهم تقريبا من النساء، وهو ايضا عامل جديد

على النظام القبلي المعتاد الذى طالما ما مثل الناخب فيه زعيم القبيلة من الرجال. وعقدت الانتخابات في ليبيا بنظام القوائم الحزبية، حيث خصـــص لها 40% من عدد المقاعد، والنظام الفردي المســـتقل وخصـص له 60% من عدد المقاعد. وأسفرت الانتخابات عن تفوق تحالف القوى الوطنية الذي يقوده محمود جبريل المحسوب على التيار الليبرالى وعلى الأحزاب الإسـلامية، وحصـل على 39 مقعدًا من 80 مقعدًا المخصـــصـــة للكتل الســـياســـية، مقابل 17 مقعدًا لحزب العدالة والبناء. بينما فاز بمقاعد المستقلين، و عددها 120 مقعدا، أغلبية من الأفراد ذوى الصـلات القبلية و العشائرية. ورغم فوزه على الإسـلاميين في الانتخابات التشـريعية في المقاعد المخصـصـة للأحزاب، فقد أخفق تحالف الليبراليين الليبيين برئاسة رئيس الوزراء الانتقالي السابق محمود جبريل في تولي المناصب الاساسية في الحكم في جمعية وطنية يهيمن عليها المستقلون. فحصولهم على الأغلبية مكنهم من التصويت على الحكومة الجديدة بدون تحيزات ســياســية واضـــحة ولكن باعتبارات جهوية وقبلية بحتة ،وينتقد عدد كبير من الســياســيين النظام الفردي الذي يشــجع على تقوية نفوذ القبيلة امام الأحزاب والتيارات الســياســية، فالاعتماد على نظام الترشـــح الفردي يزيد من قوة الانتماءات القبلية والجهوية وتأثيرها في الســلوك الانتخـاب ،وعلى الرغم من الانتقـادات الموجـه للقـانون الســـابق اعتمـد القـانون رقم (10) المنظم للانتخابات البرلمانية في 2014 على نظام الانتخاب الفردي ولم يمنح فرصـة للأحزاب السياسـية وهو الامر الـذي حرم الموطن من اختيـار برامج حزبيـة واضـــحـة ،ولعبت الجهويـة والقبليـة دور كبير في اختيارات وسلوك الناخبين [22].

**العوامل الاقتصادية:**

ان العلاقة بين الاقتصـاد والسياسـة علاقة ارتباط وتشـابك، فالاقتصـاد يوثر في السياسية وكذلك توثر الأخيرة في الاقتصاد بشكل كبير، ومن خلال ذلك يبرز لنا أهمية الاقتصاد في تحليل الظاهرة السياسية بشــكل عام والســلوك الانتخابي بشــكل خاص، فالانتخابات عادتا ما تحتاج الى غلاف مالي وميزانية لإجرائها من جهة وللقيام بالحملات الانتخابية، ناهيك عن اهم مسالة في الموضوع، والتي تتعلق بتأثير العامل الاقتصادي في الناخب، ودفعه الى الانتخابات أو العكس، وتأثيره في سلوكه الانتخابي [23].

ان الحديث عن المتغير الاقتصـادي في ليبيا يعود بناء الى عهد الاسـتقلال ،اذ عرف الاقتصـاد الليبي عدة تطورات مهمة اثرت في الحياة السياسية الليبية ،ولعل اهم تلك التطورات اكتشاف النفط الذي حول الاقتصـــاد الليبي الى اقتصـــاد ريعي ،حيث تحررت النظم الســياســية المتعاقبة على حكم البلاد من أية ضـــغوط في عملية توليد مصـــادر الدخل والتأثير على عناصـــر الاتفاق وفي الإيرادات من العملات الأجنبية ،بحيث تمكن النظام السياسي من اهمال ضغوط دافعي الضرائب لعدم فعاليتها أصـلا فطبيعة الريع سابقة لوجود النفط في البلاد ،حيث استفاد النظام الملكي خلال الفترة (1951-1963) في توزيع

ما يتوفر له من تأجير القواعد الأجنبية وما يتحصل عليه من المساعدات والهبات الخارجية [24]،وتغير هذا الوضع بعد اكتشاف النفط وتصديره بكميات تجارية في عام 1963ليصبح الاعتماد شبه كلي على عائدات النفط بعد الارتفاع الكبير في أسعار النفط في السوق العالمية نتيجة لحرب أكتوبر بين مصر وإسرائيل ،ان الدخل الريعي من النفط فتح الفرصة للنظام السياسي الذي يقوده القذافي للخوض في تجارب سياسية واقتصادية ومغامرات عسكرية خارجية عديدة ما كان لها ان ترى النور لولا طبيعة الاقتصاد احادي الجانب وما توفره ريوع النفط من عائدات مالية هائلة [25]. ومن اهم تلك التجارب الاقتصادية تحويل الاقتصاد الليبي الي اقتصاد تسيطر فيه الدولة على كل القطاعات الإنتاجية والخدمية الامر الذي اضعف بل قضى على قطاع رجال الاعمال ،وعند عودة القطاع الخاص مع بداية التسعينيات عاد بشكل مشوه وغير فعال وتكونت فئة من رجال الاعمال ترتبط بعلاقات مصالح مع النظام السياسي ولا تلعب فئة رجال الاعمال أي دور من اجل التحول لثقافة الحوار والنقاش والمشاركة السياسية والديمقراطية والإصلاح الحقيقي فهمهم كان دائما الاستمرار في تامين وتحيق مصالحهم، خلال التحالف مع الحكومة والمؤسسات التابعة لها لتكوين حلقات الفساد الإداري والمالي والابتعاد عن الجانب السياسي ،اما مرحلة ليبيا بعد (2011) فلا وجود لدور فاعل وحقيقي لرجال الاعمال واستمرت الحال على ماهي عليه بتحقيق المصالح الشخصية ،ويمكن القول ان الاستثناء الوحيد ارتباط فئة رجال الاعمال ببعض التيارات السياسية من خلال دعم الحملات الإعلامية والتي أهمها تكوين مجموعة من المحطات الاذاعية ذات التوجهات السياسية المختلفة [26].

**الخاتمة:**

خلصت هذه الدراسة في النهاية الى الإجابة على الفرضية التي انطلقت منها والتي مفادها ،ان السلوك الانتخابي في ليبيا لا يتأثر بالبرامج الانتخابية للمرشحين بقدر ما يتأثر بجملة من العوامل الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية ،فالتحول نحو الديمقراطية وممارستها في ليبيا تجربة جديدة على الليبيون من حيث الثقافة والممارسة ولذلك كان واضح من خلال تتبع التطورات السياسية لدولة الليبية منذ الاستقلال وحتي 2014، ومن خلال التجربتين الانتخابيتين التي عرفتهم البلاد ،فقلد تأثر المجتمع والنظام السياسي بالتراكمات الثقافية والسياسية طيلة عقود من الزمن ،حيث كرس النظامين السياسيين الملكي والجماهيري كل الإمكانيات والوسائل لمحاربة الظاهرة الحزبية والديمقراطية النيابية ،الامر الذي خلق حالة من الابتعاد والنبذ للأحزاب السياسية ،وتعمقت تلك الثقافة بعد التجربة الحزبية بعد عام 2011 وفشل الأحزاب المتصدرة للمشهد في تقديم حلول للمشاكل السياسية والاقتصادية والأمنية ،الامر الذي انعكس على الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 25 مايو2014 حيث جات نسبة المشاركة ضعيفة مقارنة بانتخابات المؤتمر الوطني في 2012 فعدد المصوتين 630 الف ناخب

مقارنة ب 2,865,000 الامر الذي فتح المجال امام البنى التقليدية مثل القبلية والجهوية للعمل داخل الحالة السياسية والاجتماعية وأصبحت احد اهم الوسائل المؤثرة في العملية الانتخابية ومن الدلائل على ذلك فوز رئيس البرلمان الحالي عقيلة صالح بـــ 931 صوت فقط ومن خلال تأثير القبيلة في الدائرة الانتخابية، ان الثقافة السياسية السائدة في المجتمع الليبي هي ثقافة ضيقة ورعوية في عمومها وحتي بعد التغيرات التي حدثت في 2011 وانفتاح مسار الحريات والمشاركة السياسية ،مازالت القيم والعادات القبلية الراسخة في المجتمع ،تلعب دور في التطبيق المعوج للعملية الانتخابية.

**التوصيات:**

ان بناء السلوك الانتخابي القويم المبني الاختيار الرشيد والمستند لبرامج وخطط المرشحين يحتاج الي جملة من الخطوات منها.

1-تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وتسهيل إجراءات تأسيسها.

2-العمل على نشر ثقافة الانتماء للأحزاب السياسية ومساعدتها في القيام بدورها.

3-تعديل قانون الانتخابات بحيث يستند الى قوائم حزبية بديل عن المرشح المستقل.

4-تفعيل أدوات وسائل التنشئة السياسية لنشر ثقافة الحوار والديمقراطية.

**المراجع:**


1- سليمة الطيب الحراري ،القبيلة والقبلية في ليبيا ،جامعة قاريونس ،كلية الاقتصاد ،قسم العلوم السياسية ،دراسة ميدانية استكشافية 2009.

2-مصطفي عبدالله أبوخشيم ،موسوعة علم السياسية ،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ،ص118

3-احمد عيد نوفل و احمد جمال الطاهر ،الوطن العربي والتحديات المعاصـــرة ،الشـــركة العربية المتحدة ،القاهرة ،2008،ص 29

4-مصطفي عبد الله ابوخسيم ،مرجع سابق ص 118

5- دراوي عمر ،محدادت السلوك الانتخابي للمجتمعات المحلية ،دراسة ميدانية لسكان بلدية تامست ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة احمد دراية أدرار ،الجزائر 2019/2018،ص 18

6- جوزيف الياس ،معجم المجاني المصور ،بيروت،2012،ص 124

7-صموئيل هنتغتون،الموجه الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين "ترجمة عبدالوهاب علوب "،الكويت ،دار سعادالصباح ،مركزابن خلدون ،ط1،ص 27

8-المرجع نفسه ،ص 27

9-عبدالخالق ،احمد محمد ودويدار ،عبدالفتاح محمد ،علم النفس اصـــوله ومبادئه ،مصـــر القاهرة ،دار المعرفة الجامعية ،1999،ص13-14

10=فتحي بكار ،الاغتراب السياسي واثره علي المشاركة الانتخابية في الجزائر ،مجلة القانون ،العدد07،المركز الجامعي احمد زبانه،غيلزان،سبتمبر 2016،ص351-352.

11-إبراهيم مرتض الاعوجي ،الســـلوك الانتخابي وعلاقته بالاعتقاد بعدالة العالم ،مجلة كلية الآداب ،العدد 98 ،جامعة بغداد ،بغداد ص538

12-سمير باره ،أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه ،دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري ،كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة بن يوسف خده ،الجزائر ،2007،ص107

13-مولود زايد الطبيب ،علم الاجتماع السياسي ،منشورات جامعة السابع من ابريل ،الزاوية 2007،ص182-183

14-المرجع نفسه ،ص 186

15-فيليب برو ،علم الاجتماع السياسي ،ترجمة محمد حمرب صاصيلا ،بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998،ص321-322

16-الجمعي قبوج ،الســلوك الانتخابي في المجتمع الجزائر ،دراســة ســوســيولوجية لعينة من الناخبين بولاية باتنة خلال الانتخابات الرئاسية 2009،مذكرة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة الجزائر ،2009-2010،ص1-2

17-الفيتوري صالح السطي، الثقافة السياسية في المجتمع الليبي ،مجلة شؤون اجتماعية ،العدد 135،خريف 2017لسنة 34،ص197

18-حسام على الحاج ،الثقافة السياسية واثرها على المشاركة السياسية في المجتمع الليبي ،مجلة كليات التربية ،العدد السابع عشر ،مارس 2020،الجزء الأول ،طرابلس ،ليبيا ،ص25-26

91 Greenstine(fred).”political socialistion in international Encycolopedia of the social scierce= ,New York.Macmillan ,vol,14,1968.p.551

20-احمد الزروق امحمد الرشيد ،واخرون ،اثر حظر العمل والتنظيم الحزبي في ليبيا على نشوة الثقافة السياسية تجاه الظاهرة الحزبية خلال الفترة 1951-2010،مجلة العلوم السياسية والقانونية ،العدد 13 يناير 2019،المجلد 3،المركز الديمقراطي العربي ،المانيا-برلين ،ص175-176.

21-المرجع نفسه ،ص 176.

22-نجيب يليه واخرون ،محددات الســلوك الانتخابي في الجزائر ،مجلة دفاتر الســياســية والقانون ،العدد 19جوان 2018،ص 448

23-لمزيد من المعلومات حول قوانين الانتخابات والتقارير الاطلاع على موقع المفوضية العليا للانتخابات/www.hnec.ly.

24-خداوي محمد، القبلية، الأحزاب والانتخابات في ظل التعددية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص انثروبولوجيا ،جامعة تلمسان ،2013/2014،ص 286.

25-عبد العظيم جبر حافظ، التطورات السياسية في ليبيا على أثر ثورة الربيع العربي، الحوار المتمدن، العدد 3860، سبتمبر 2012على الرابط www.ahewar.org/debat/show.art.asp.aid

26-الفيتوري صالح السطي، مرجع سابق،ص 201

27-المرجع نفسه ،ص 202

# الدستور الليبي المنشود
# "دراسة تأصيلية في طبيعة النشأة والمبادئ"

**عمران أحمد البيوني، عياد مفتاح الواعر**

**جامعة بني وليد -ليبيا**

**المقدمة:**

في خضم الأحداث وتسارعها وازدياد تنامي العنف والأعمال التي مِن شأنها أن تُهدد أمن وكيان ووحدة الدولة الليبية وازدياد حجم الفجوة واتساعها بين أقاليمها الثلاث ومكوناتها الاجتماعية وأفُول خصائصها القِيَمِيَة المُميزة والمُعَبرة عن أصالة وطبيعة المجتمع الليبي السني العربي؛ ظهرت حَاجةٌ مُلحةٌ لتأسيس الوثيقة الدستورية ذات الصبغة الاجتماعية المعبرة عن الإرث الحضاري للمجتمع الليبي بجميع عناصره للتعايش السلمي في ظل غياب مظاهر الدولة خاصةً وأنّ الدولة يّنظر لها باعتبارها التّنظيم الأمثل للقوة السياسية عبر النّظر إلى علاقات السُّلطات الثلاث الرئيسية التّنفيذية والتّشريعية والقضائية من زاوية ومن أخرى كمجتمع كلي يحتوي جميع المؤسسات ومستوى التّراتيب السياسي والإداري وما تقتضيه من ضبطية لشبكة التفاعلات بين عناصرها الطبيعية والإعتبارية وهو ما يُطلق عليه النظام السّياسي.

تقتضي عملية البحث في الدستور من حيث النشأة والتكوين ضرورة الإستعانة بالقانون الدستوري نظراً للإرتباط الوثيق بينهما، كما تُعتبر الدساتير الحديثة تعبيراً عن القيم للمعنى السياسي لليبرالية المتمثلة في قيام الأنظمة السياسية على مبادئ أساسية تتمثل في سيادة الأمة، والإنتخابات، والبرلمان، واستقلالية القضاء، والحريات العمومية، وتعدد الأحزاب وإقرار مبدأ الاقتراع العام وهي المبادئ التي تسمح للمواطنين من التّمتع بنوع من الاستقلالية وامتلاك وسائل للتأثير على الحكومة.

ولعل نمط من أنماط الإدارة خاصةً الإدارة اللامركزية هي الضامن الأساس بما تحتويه من مضموناً مهماً ودوراً جوهرياً في معظم الدساتير الجديدة؛ ولعلها تكون فاعلاً في تحسين فرص النجاح للمرحلة الإنتقالية ومؤشراً لإستشراق المستقبل في ليبيا.

وبناء على ذلك سيتم تناول الموضوعات التالية في هذا البحث الذي لا تكاد تنفك دراسته كموضوع بعيد عن القانون الدستوري.

**مشكلة البحث:**

تُعدُّ الدساتير سِمة من سِمات دولة القانون؛ كما تُعدُّ من الإنتاج الإنساني . كمحاولةٍ للحفاظِ على سيادةِ الدولةِ و إستقرارها. رغماً من تنوعِها وتنوع مبادئها وما تحتويه من قِيمٍ، عليه: ما هِيَة طبيعة الدستور المنشود في ليبيا؟ وكيف يكون معبراً عن الإرث القِيمي والحضاري للهُوية الليبية؟

**فرضيات الدراسة:**

يُعتبر الدستور حافظاً للدولة وإستقلالها كُلما كان معبراً عن الهُوية المجتمعية الليبية، وكلما كان مستقلاً بداته عن التّبعية في مبادئه؛ وناشئًا وفقا لإرادةٍ وطنيةٍ محضة.

**أهداف الدراسة:**

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تِبْيَانِ الآتي:

1- أنَ الدستور حافظًا للسيادة الوطنية وحاميها.

2- يُعدُّ الدستور نتاجاً معبراً عن خصوصية المجتمع الليبي بتنوعه.

3- أن يكون الدستور مستقلاً عن غيره أثناء صياغته وفي مضمونه ومبادئه وقيمه.

4- ان الدّستور هو أسمى القوانين وأعلاها مرتبةً.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدّراسة لدى الباحث كمحاولة جادة في إيضاح الضرورة الملحة لنشوء الدستور لمعرفة ملامح الدولة المنشودة؛ وتحديد أثر فاعليته في الحفاظ على إستقرار ووحدة التراب الليبي وشعبه؛ وإظهار التأثير العكسي في حال فشل محاولة صياغة الدستور والتوافق عليه.

**المنهجان المستخدمان:**

1- منهج دراسة الحالة

2- المنهج التحليلي.

**المطلب الأول: تعريف الدستور.**

**أولاً: التّعريف اللغوي:**

الدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تُكتب فيه أسمآء الجند والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضاً على الوزير وهي مركبة من من كلمة " دست" بمعنى قاعدة وكلمة "ور" أي صاحب وأنتقلت إلى العربية من التركية بمعنى "قانون وإذن" ثُم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة.[1]

"الدستور هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة ( بسيطة أم مركبة)، ونوع الحكم فيها (ملكي أم جمهوري)، وشكل الحكومة(رئاسية أم برلمانية أم شبه رئاسية)، وتبين السلطات التي تباشر بها الدولة وظائفها، واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها، وعلاوة على ذلك فان الوثيقة الدستورية تُبين حقوق الأفراد وحرياتهم وتصونها وتحميها من الجور والإعتداء أين كان مصدره"[2]

---

(1) السيد آدي شير ، معجم الألفا الفارسية المعربة ، ، مكتبة لبنان سنة 1970 ص 63

(2) عماد الفقي ، الدستور الحالة المصرية ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص13. سنة2012.

هذه الكلمة في أصلها اللغوي ليست عربية ويفيد معناها أنها القانون والإجازة والقاعدة التي يجري على الدفتر العمل بموجبها وهو الذي تجمع فيه قواعد الملك والقوانين.[1]

**ثانياً: التعريف الاصطلاحي.**

بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم...[2]

يترادف إصطلاحي الوثيقة الدستورية والدستور، ويقصد بهما" الوثيقة القانونية التي تصدر عن هيئة خاصة غير الهيئة التي تضع القوانين العادية، طبقاً لإجراءات خاصّة مغايرة للإجراءات التي تدار بها تلك القوانين، وتتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة في وقت معين"[3].

**ثالثاً: الدستور يُعبر عن حالة اجتماعية للمجتمع.**

إن الفكرة التي تقول بأن الدستور يعبر عن الميثاق الإجتماعي تبقى صحيحة، ولكنها إنتقلت تدريجياً إلى مصاف ثانوي لمصلحة مفهوم آخر، قانوني، يسمح بضمان احترام جميع السلطات العامة للقواعد الدستورية، الدستور هو في قمة تراتبية الضوابط القانونية: وهذا يعني أن على كل النصوص الأخرى ( قوانين، مراسيم، قرارات، إلخ) أن تحترمه، تحت طائلة الإلغاء، تعتبر "القوانين الدستورية " أي النوع التي يؤلف مجموعها الدستور - متفوقة على القوانين العادية، التي يجب أن تمتثل لأحكامها، وآليات رقابة دستورية القوانين تضمن هذه الإمتثالية: إلا أنها لا تعمل دوماً ويبقى تفوق الدستور أحياناً نظرياً، في هذه الحالة يكون خضوع الحكام للقانون على شيء من الوهمية[4].

"بهذا المنظور، الدستور هو شكل من الميثاق الإجتماعي نفسه، ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية وفي فرنسا نوعان من الوثائق المكتوبة التي تعبر عن المبادئ الأساسية للدولة: إعلانات الحقوق (إعلانات إستقلال الولايات المتحدة، إعلانات الحقوق التي وضعتها مختلف الولايات الأمريكية، إعلان حقوق الإنسان الفرنسي) والدساتير بالمعنى الحصري:

- الأولى تحدد الحقوق الطبيعية للإنسان التي يجب على الدولة إحترامها.
- والثانية تحدد تنظيم السلطات العامة والبنية الجوهرية للدولة.

---

(1) مازن حسن،(القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية:دراسة في التجارب الدستورية المقارنة) مجلة البدر، ع 1، جامعة بشار، ص3.

(2)_عبد العزيز العلي النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، ص 182.

(3) حسن البحري ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الجامعة الإفتراضية السورية، ،الجمهورية العربية السورية، ط، 2018 ص 46

(4) موريس دوفرجيه_المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبري ، ترجمة ،د. جورج سعد ط 1ا (بيروت للطباعة ، بيروت ، لبنان1982 ) ص12

ثم إن هذين النوعين من الوثائق اندمجا معاً وأصبحت إعلانات الحقوق تكون مقدمة الدساتير أو الفصل الأول منها"[1].

**رابعاً: علاقة الدستور بالقانون الدّستوري.**

هناك إرتباط وثيق لا ينفك بين الدستور والقانون الدستوري الذي يقوم على فكر أساس مفاده الرقابة على دستورية القوانين التي تستمد وجودها من مبدأ سمو الدستور والذي من خلاله يقتضي في حالة ما مراعاة جميع السلطات والمؤسسات في الدولة للأحكام والمبادئ والأسس التي أقرها الدستور في نصوصه الدستورية، ولعل مفهوم "المحافظة على هذا السمو تستدعي تواجد نوع من الرقابة المفروضة على التشريعات واللوائح للتأكد من مدى توافقها مع أحكام الدستور من عدمه ..."[2] كما يُعدّ القانون الدّستوري مرادفاً لمجموعة القواعد القانونية الواردة بالوثيقة المسماة بالدستور[3].

ومن خلال هذا يتبين لنا أنّ الموضـــوعات الدســتورية التي يتضـــمنها الدســتور ويهتم بها القانون الدّستوري هي:

1. يُبين الدستور شكل الدولة، وما إذا كانت بسيطة تتركز السلطة فيها في يد الحكومة المركزية كما هو الحال في جمهورية مصر العربية، أو مُرَكَّبَة تتنوع فيها السلطات بين حكومة مركزية وحكومات أخرئ في اجزاء من الدولة كما هم الحال في الولايات المتحدة[4].
2. يُبين الدستور شكل الحكومة، ما إذا كانت رئاسية يتمتع فيها رئيسها بصلاحيات واسعة وتكون الحكومة مجرد مساعد ومعاون له، أو النظام البرلماني الذي لا يتمتع فيه الرئيس بصلاحيات واسعة فهو يمثل رمز للدولة، أو حكومة النظام شبه الرئاسي المختلط التي تجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني[5].
3. يُبين الدستور نظام الحكم في الدولة[6]
4. السّلطات العامة في الدّولة: التّشريعية، والتّنفيذية، والقضائية.
5. الأشخاص أو الهيأت التي تتولى السّلطة العامة.
6. علاقة هذه السّلطات ببعضها البعض، نوع هذه العلاقة، وهل هُناك فصل مُطلق أو مرن.

---

(1) موريس دوفرجيه، مصدر سابق، ص 11.

(2) صافي حمزة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي ، جامعة
محمد خير بسكرة. سنة 2020/2019 ، ص 14.

(3)عبد الغني بسيوني عبد الله، النّظم السياسية والقانون الدستوري( الإسكندرية؛ منشأة المعارف، 1997)، ص 294.

(4)عماد الفقي ، الدستور الحالة المصرية ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان مرجع سبق دكره ، ص 14-15.

(5) عماد الفقي ، الدستور الحالة المصرية ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان مرجع سبق دكره ، ص14.

(6) عماد الفقي ، المصدر السابق، ص 14-15.

7. الحريات الفردية وضماناتها، وهي الحرية الشّخصية، والتّملك، والمسكن، والرأي، والتّعليم، والمساواة أمام القضاء والوظائف العامة، والتّكاليف العامة[1].

**خامساً: المفهوم المعياري والتجريبي للدستور.**

كل وحدة سياسية تكون في حالة دستورية، ولكن ليس كل وحدة سياسية تمتلك دستوراً، ومفهوم مصطلح الدستور يشمل الحالتين، ومع ذلك لا يوجد تطابق بينهما، المصطلح له معنيان مختلفان، يشير "الدستور بالمعنى الأول للكلمة دستور أي بلد فيما يتعلق بوصفه السياسي؛ ويشير الدستور بالمعنى الثاني إلى قانون يتناول إنشاء وممارسة السلطة السياسية، وبالتالي فإن المفهوم الأول هو تجريبي أي سبق تجربته من قبل أو وصفي، وبالتالي إلزامي أو مرتبط بالموروث المعروف، ومن الناحية التجريبية يعطي لفظ الدستور معلومات حول الظروف السياسية السائدة بحكم الواقع في وقت معين في منطقة معينة.

ومن الناحية المعيارية أي المعايير المتعارف عليها؛ يحدد لفظ "الدستور" القواعد التي يجب أن تلتزم بها السلطة السياسية طِبقاً للقانون [2]. الدّستوري الذي يمثل مجموعة الأحكام التي تحكم شكل الدّولة، ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع السّلطات، وبيان إختصاصاتها، ومد إرتباطها ببعضها، ومن حيث التّعاون او الرّقابة، وكذلك بيان حقوق المواطنين وواجباتهم تجاه الدّولة وسُلطاتُها العامة[3].

**سادساً: طبيعة الدستور المنشود.**

يرى الباحث: أنّ الدّستور القائم على مبدأ اللامركزية يُعد الضّامن الأساسي لتخطي طبيعة الصّراعات والخلافات النّاشئة في ليبيا حالياً لما يحتويه من مضموناً مُهماً ودوراً جوهرياً في معظم الدّساتير الجديدة، ولعلها تكون فاعلاً في تحسين فُرص النّجاح للمرحلة الانتقالية الحالية ومؤشراً لاستشراق المستقبل الّسياسي في ليبيا من خلال العدالة في توزيع الموارد والمشاركة الواسعة في تولي المناصب السّياسية واعتماد مبدأ التّوسع الأفقي في عملية البناء والتّطور المُمَنهج.

كما يرى أن مفهوم المغالبة الإجتماعية الذي يقوم على مبدأ ترسيخ غلبة نسق إجتماعي معين على بقية المُكونات الإجتماعية الأُخرى يُعدُّ عائقاً للإتفاق حول الوثيقة الدّستورية بِمفهومها القانوني كما عرّفها وحدّد أُسَسها القانون الدّستوري وكما بين طبيعتها وخصائصها العُرف الدستوري المعتمد في صياغة ونشأة وتعديل الوثائق الدستورية في العصر الحديث؛ مِمّا يؤدي إلى هيمنة وغلبة هذا النّسق الإجتماعي؛ ليسيطر على سلطة الدّولة ومؤسساتها تحت اي ذريعة كانت أو مصلحة؛ سيفضي حتميا إلى الديكتاتورية في شكل ديكتاتورية اجتماعية قائمة على الطبيعة العرقية أو الإثنية أو الجهوية أساسها

---

(1) عبد العزيز العلي النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة مرجع سبق دكره. ص 182-184.

(2) ديتر جريم ورقة بحثية منشورة بعنوان: أصل وتطور إنشاء الدستور نظرة عامة

(3) عبد العزيز العلي النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، مرجع سبق دكره. ص 182-184

المغالبة مِمّا يُعمِّق الشّرخ ويُوسع الإنجراف الإجتماعي بين مكونات المجتمع اللّيبي، وهو مؤشراً لخطورة الموقف ورغبة في إطالة أمد الأزمة والصراع الذي تغذيه أطراف إقليمية ودولية.

إنّ عملية صياغة الدّستور الذي يُحقق المنشود للأمة اللّيبية تتطلب إلماماً وإدراكاً بطبيعة الدّساتير وماهيتها وكذا بآليات وطرق صياغة الدّستور بإعتباره وثيقة تقوم على أُسُسٍ ومبادئ تعكس الإرث الحضاري والقيمي وتحافظ على الخصائص المجتمعية المُعبرة عن الإمة؛ وتُبين طبيعة الدّولة ونظام الحكم فيها وتُحدد السّلطات الثّلاث كما تضمن الحقوق والحريات لجميع أفراد الأمة، ولعلَ الفلسفة اليونانية القديمة تناولت بعضاً من المبادئ والأسس التي يعتمد عليها في صِياغة الدّستور؛ ومن أبرزها عندما "طُلِبَ من أرسطوا يوماً أن يضع دستورًا نموذجيًا فأجاب: صِفُوا لي أولاً الشعب الذي تطلبون إليه دستوراً مع تحديد زمانه ومكانه وظروفه الاجتماعية والاقتصادية فأضعه لكم" أما شكلاً، فيفضل أن يكون الدّستور مقتضبًا، دستور العالم الثالث في فرنسا الّذي يتضمن 377 مادة دام 4 سنوات؛ دستور الجمهورية الفرنسية الثّالثة عام 1875 ضم 34 مادة واستمر 65 عاما، ووصفه جورج فيدل بمجموعة أصول برلمانية بسيطة؛ إذ أنّ القصد هو التّركيز على ما هو أساسي بدون التّطرّق إلى أمور تتطلب لاحقًا تعديلات عِدّة، يقول نابليون " في هذا الباب: الدّستور الجيد يجب أن يكون مقتضباً وغامضاً وقد عمل بهذا المبدأ الجنرال ديغول في صياغة دستور الجمهورية الخامسة عام 1958 الذي يضم 92 مادة وحسب[1].

أمّا مضموناً فليس المهم صياغة الدستور بل العمل به وتطبيقه كما هو الحال في دستور ما بعد الطائف في لبنان[2].

تتطلب عملية بناء الدساتير خطوات عِدّة:

1. الإتفاق على الحاجة إلى إجراء تغيير دستوري ونطاق ذلك التغيير؛ وهو يمثل في أغلب الأحوال وعلى الصعيد العملي أحد عناصر عمليات أشمل لتغيير تاريخي في البلد.
2. تأسيس للمؤسسات والإجراءات والقواعد التي يقوم عليها وضع أو صياغة دستور شامل وتشاركي، وهو ما قد يستلزم بدوره إستخدام تدابير مؤقتة وانتقالية.
3. منح الفاعلية الشّرعية للدستور أو إقراره.
4. مرحلة التطبيق؛ والتي تعدّ ذات طبيعة هامة، ولا سيما في السنوات القليلة التي تلي الإقرار مباشرة.

**أمّا التّحديات التي تواجه واضعي الدستور فهي:**

---

(1) واصف الحركة العمل بالدستور وتطبيقهه ندوة علمية بعنوان صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية الخبرات العربية والدولية من منور مقارن، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم المكتبة الشرقية بيروت لبنان 2014، ص 21-22.

(2) واصف الحركة، المرجع السابق. ص 22.

ينبغي للدّستور ان يكون معبراً عن النّسق القيمي والحضاري للامة الليبية وأن يوأخذ عند صِياغته في الحُسبان طبيعة الأمة الليبية ومكوناتها وان يكون معبراً لحقيقة المجتمع الليبي؛ لأنّه لا حقيقة أقوى من الحقيقة القائمة، إذْ لا يمكن استجلاب نمط دستوري لا يُعبر عن خصائص الأمة لأنّه حينها لن يكون في موقع نمو وتطور ذاتي ومناط ذلك أنّ الدستور يُعبر عن طبيعة المجتمع ويُطبق في المجتمع، ناهيك عن الظروف البيئية التي من شأنها أن تُعيق نشأة الدستور:[1]

1. بناء دستور في سياق من الصِّراع بالغ العنف.

2. بناء دستور يهدف إلى نزع فتيل الصراع الداخلي من خلال الطرق السلمية.

كذلك من ضمن أهم التحديات التي تواجه صياغة الدستور المشاركة المجتمعية؛ لأنها تحتوي على مكامن للنقد الحقيقي في مسائل من شأنها أن تُعيق الكتابة والصياغة الدستورية للدستور أو الوثيقة الدستورية؛ وقد تناول بعض المتخصصون هذه التحديات في التالي[2]:

أ- الفهم: يجب مساعدة الناس على فهم حقيقة ماهية الدستور.

ب- التفكير: دفع الناس إلى التّفكير في نصوص الدستور؛ وليس مجرد قراءة نصوصه.

ت- التّشارك: أن تكون عملية الكتابة عملية تشاركية تندمج فيها مختلف فئات الشعب: الفقراء، النساء، الأقليات، المتخصصون، ذوي الاحتياجات الخاصة، ورجال الأعمال والقضاة.

ث- التوظيف: حُسن توظيف واستخدام آراء كل المشاركين حول نصوص الدستور.

ج- التوازن: أن تُوازن لجنة كتابة الدستور بين الفئات المختلفة، وتعطي وزنًا كتناسق لآرائها وخوصا بين الساسة وخبراء الدستور من ناحية وفئات الشعب المختلفة من ناحية أخر.

ح- الإدارة: حسن إدارة الوقت والنفقات.

**الفرضيات والمؤشرات التي تُساعد على نجاح المرحلة الانتقالية:**

يرى الباحث أنّ صياغة الدستور ونشأته ليس بالأمر العادي الهيّن ولا بالأمر الصعب المستحيل؛ فالدستور يجب أن يكون من ضمن الإتجاهات القِيَمِيّة لنشأته هو البعد الإجتماعي، أي هل هو مُنبثق عن إرادة الشعب ويعبر عن تطلعات الأمة الليبية وطموحاتها الإجتماعية... لا يمكن أن يتأتى ذلك في الدستور حتى يُعد معبراً للتنوع الإجتماعي إلاّ بإفتراض الأسس القيمية التالية:

1- ألا يتعارض مع المقدسات المجتمعية المتمثلة في التشريع الإسلامي " الكتاب والسنة".

2- ألا يعارض النسق القيمي للأمّة الليبية.

3- أن يعبر عن الأسس القيمية والحضارية للمجتمع.

(1) كارلوس داوود ، الانتقال الديمقراطي وبناء الدساتير.ص 96-97.

(2) ياسمين فاروق أبو العينين وأخرون، مركز العقد الاجتماعي المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور. دروس مستفادة من التجارب الدولية، ص 48 نقلاً عن كوتريل.

4- أن يتضمن الملامح العرفية المعبرة عن خصائص الأمة.

5- أن تصاغ نصوصه بأفكار تحتوي جميع الأجزاء المكونة للأمة الليبية.

كما يري الباحث أنّ هُناك عوامل مساعدة يُمكن إستثمارها لإنجاح عملية صياغة الدستور في ظل الظروف الراهنة والتغيرات التي مرت بها الأمة الليبية خلال العشر سنوات الماضية، فطبيعة الصراعات والإختلافات إذا تمت دراستها وتحليل طبيعتها ومعرفة ماهيتها يمكن إن تمكن المشرع من النّجاح في عملية الإتفاق وصياغة وإقرار دستور ما إذا ما أُخِذ في الحسبان المؤشرات التالية:

1- تُعد العشر سنوات السابقة مسافة زمنية كافية لإظهار المبادئ والأسس القِيَمِيَة المطلوبة لنشؤ الوثيقة الدستورية الجامعة أو القاعدة الدستورية.

2- إمكانية تجميع المعلومات حول القضايا المهمة وتحديد أوجه الإختلاف حولها من قبل الأطراف الليبية.

3- تفريغ المعلومات وتحليلها وتفريغها في شكل بيانات لازمة لنشؤ الوثيقة الجامعة.

4- القدرة على تصنيف القضايا الملحة التي كانت سبباً في الخلافات والصراعات الناشئة.

5- الرّغبة في الاستفادة من المشاريع الدستورية الناشئة بعد 2011 بإعتبارها نقطة الإنطلاق.

6- الإلمام بطبيعة القضايا والظواهر المجتمعية بفطنة وذكاء نظراً لظهورها وبروزها كحقوق سياسية واقتصادية مرتبطة بالمناطق والأقليات.

7- اعتماد جملة من الأسس والقواعد الدستورية التي تُوسع دائرة المشاركة في الممارسة السياسية وتولي مناصب في إدارة السلطات الثلاث.

**المطلب الثاني: أنواع الدساتير.**

يتم تحديد أنواع الدساتير وفقاً للمعيار المتبع والمعتمد في تحديد نوعيتها؛ فالمعيار المعتمد الذي يرجع إليه عند التحديد هما معيارين في الغالب:

**أولاً: معيار التّدوين.**

وفقاً لهذا المعيار تنقسم الدساتير إلى مدونة وغير مدونة أو العرفية، ويري بعض الفقهاء الدستوريون أنّ استخدام مصطلح غير المدون أدق، لأنّه يشمل المصادر غير التّشريعيّة؛ سواء تمثلت في العرف او القضاء، ومناط هذا التّقسيم هو التّدوين، والمقصود ليس تسجيل الحكم في وثيقة مكتوبة، وإنّما التّسجيل في وثيقة رسميّة من سلطة مختصة وهم ما يُعرف بالتّدوينِ الغني أو الرّسمي[1].

**ثانياً: من حيث كيفية التّعديل.**

إستناداً لهذا المعيار فإنّ الدّساتير تنقسم إلى نوعين هما:

---

(1) سعد عصفور ، القانون الدستوري والنظم السياسية، القسم الأول، منشأة المعارف الإسكندريه، ص 74.

1. الّدساتير المرنة: وهي التي يُمكن تعديلها بالإجراءات نفسها التي تعدَّلُ بها القوانين العادية(2)، ... أي التي تُعدّلُ أحكامها بالطّريق التّشريعي بواسطة السّلطة التي تَسُن القوانين العادية ذاتها وهي السّلطة التّشريعية وبإتباع نفس الإجراءات والشّروط والأشكال المقررة لتعديل هذه القوانين، وبذلك تختفي التّفرقة من الناحية الشّكلية بين النّصوص الدّستورية والقوانين العادية..وهذا يعني أنّ السّلطة التّشريعية تتمتع بسلطات واسعة في ظل هذه الدّساتير.
2. الدّساتير الجامدة: وهي تلك الدّساتير التي يتطلب تعديلها إجراءات أشد من الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي، ومناط ذلك من جعل الدّستور جامداً، هو كفالة نوع من الثبات لأحكامه عن طريق تنظيم يجعل تعديله عسيراً وكون الدّستور جامدً يحمي مواده من العبث والتّغيير المستمر.

وأهم مصادر جمود الدّساتير ما يلي(3):

أ- القيود الزمنية بأن يشترط عدم جواز تعديل أحكام الدّستور كُلها أو بعضها إلاّ بعد فترة زمنية معينة.

ب- القيود الموضوعية بأن يُحرّم الدّستور تعديل بعض أحكامه تحريماَ مطلقاً.

ت- القيود الإجرائية بأن يتطلب التّعديل اجراءات استثنائية في إقتراح التّعديل او في عقد الهيئة التي تقوم به أو في الأغلبية اللازمة للتعديل او إجراء انتخابات جديدة لهيئة تشريعية جديدة غير التي وافقت على التّعديل يطرح عليها التّعديل مرة ثانية أو أن يصدر التّعديل من هيئة غير الهيئة التّشريعية التي تصدر القوانين أو طرح التّعديل على الشّعب للإستفتاء عليه.

ويحذر الباحث من تكوين النمط الديمقراطي وجعله هدفاً سامياً في ليبيا! لإن النمط الديمقراطي ليس بناءً مصطنعاً شيده منظرون قانونيون أو علماء سياسة كما كان يزعم البعض، بل جاء نتيجة لتطور عبر التاريخ تكوّنت قِيمه ومبادئه النصرانية عبر قرون عديدة في أوروبا الغربية وأنّ عددًا كبيراً من مؤسساته أخذت من المنظومات السياسية السابقة لا سيما الملكيات التي عاشت في أوروبا هذه المنطقة التي شهدت تناحراً من أجل الحكم، لكن تم نقلها ثمّ تحويلها وتكييفها كي يسعها الذوبان في منظومة جديدة، هذا الإستخدام للأدوات يتكرر غالباً في مسار تطور المجتمعات، المنظومة الجديدة تستخدم كأدوات عناصر منظومات قديمة تغيرها لتكييفها مع منطقها الخاص شبيهة بالهندسة المعمارية مثلما تستخدم أعمدة وأحجار الاثار القديمة في بناء الأبنية الحديثة.

**المطلب الثالث: أسباب ودوافع وضع الدساتير.**

يرى الباحث أنّ وضع ونشأة الدساتير يُمكن قراءتُها وفهمها فهماً صحيحاً من خلال القراءة التاريخية لأسباب نشأتها؛ فتاريخ أوروبا يحتوي عل نماذج تخبرُنا "إن انهيار الحكم الملكي المطلق بعد الثورات

(2) سعد عصفور، المصدر السابق، ص 75

(3) فاروق يوسف يوسف أحمد النّظم السياسية الغربية والإسلامية في حالتي الاستمرار والتّغير ط3( مكتبة عين شمس سنة 1991)، ص 8-9.

الأوروبية وسيطرة البرجوازية على السلطة إلى جانب ظهور فكرة القومية وانحسار الاستعمار كانت من الأسباب والدوافع الرئيسية في دسترة أنظمة الحكم، وكان غرض شعوب تلك الأنظمة إثبات سيادتها الداخلية واستقلاليتها، وذلك بواسطة تنظيم الحياة السياسية بوضع دستور يبين السلطات وعلاقاتها في الدولة الجديدة وعلاقاتها بالمحكومين والدول الأخرى. وأن هذه الدول بوضع الدستور تؤهل نفسها لإقامة حوار بين السلطة والحرية فكأنها تعلن للغير بأنها وصلت إلى مرحلة النضج السياسي، ولها الحق في الانضمام للمجتمع الدولي ".[1]

على إثر الحرب العالمية الأولى، زاد انتشار الدساتير المكتوبة كنتيجة منطقية، بحيث حددت اختصاصات الحكام ومدى السلطات التي تحت أيديهم والواجبات المفروضة عليهم حتى لا تتكرر نفس التجربة (التعسف في استعمال السلطة)، كما أن حركة التحرر، ساهمت بشكل فعال في انتشار هذه الظاهرة، بالأخص إذا علمنا أن أغلب هذه الدول تفتقر إلى رصيد دستوري، كانعدام حياة دستورية سابقة ... أو عدم وجود أعراف سابقة ... كل هذا كان سببا مباشرا لوضع دستور مكتوب إلى جانب ضرورة اقتناء وتدوين وثيقة دستورية للإنضمام الي المجتمع الدولي[2].

**أولاً: أساليب نشأة الدّستور.**

1- نشأة الدّستور باعتبار السلطة المخولة بوضع الوثيقة الدستورية [3]:

إنّ المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري يُعوّل على مصدر القواعد القانونية وشكلها وطريقة وضعها وتعديلها، وبناء عليه عرف القانون الدستوري بأنه" مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية والتي تضعها هيئة خاصة يختلف تكوينها باختلاف الدساتير ويطلق عليها اسم "السلطة التأسيسية أو المؤسسة وتعرف السلطة التأسيسية بوجه عام بأنها" هيئة ذات صلاحيات دستورية، تملك صلاحية وضع دستور أو تعديل الدستور النافد، وفي هذا المجال يفرق الفقه الدستوري عادة بين نوعين من السلطات التأسيسية:

**الأول:** السلطة التأسيسية الأصيلة وهي التي تقوم بمهمة وضع دستور جديد للدولة، وتوفر هذه السلطة بأنها "أصيلة" وتعمل هذه السلطة على سد هذا الفراغ الدستوري في ثلاث حالات، وهي:

**الحالة الأولى:** عند نشوء أو ولادة دولة جديدة في احدى الحالات الآتية:

---

[1] فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1994، ص40

[2] سعيد بو الشعير :القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،النظرية العامة للدولة والدستور ،طرق ممارسة السلطة ،الجزء الأول ،الطبعة.

[3] حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الإفتراضية السورية، (الجمهورية العربية السورية، 2018) ص 47-49

- الحرب: مثال ذلك ولادة يوغسلافيا وتشيكو سلوفاكيا بعد الحرب العالمية الأول.
- نيل الإستقلال: أي حصول إقليم مستعمر أو جزء من إمبراطورية على استقلاله وتكوين دولة ناشئة.
- قيام إتحاد فيدرالي بين دول مستقلة، كما حدث عند قيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787.

**الحالة الثانية:** انهيار النظام القانوني الموجود في الدولة وذلك عند حدوث تغيير في النظام القائم في هذه الدولة وهو ما يُعرف "بتغيير النظام"، ويحدث في حالتين إثنين هما:

أ- تجزئة الدول وتقسيمها.

ب- الثورة والانقلابات العسكرية.

**الحالة الثالثة:** عندما يحدث تغيير سياسي في الدولة، وتظهر الرغبة في إحلال دستور جديد محل الدستور القائم الذي لم يعد متلائماً مع الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية السائدة في الدولة وهو ما يعرف بـ "تغيير المرحلة".

**الثانية:** " السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة" وتختص بتعديل الدستور القائم.

2- طريقة المنحة، وذلك عندما يصدر الدّستور في شكل منحة من الحاكم وذلك إذا استقلت إرادة الحاكم في إصداره دون مشاركة من إرادة الشّعب.

3- طريقة التّعاقد بين الملك وشعبه، فقد يصدر الدّستور في شكل تعاقد بين الحاكم والشعب وعند ذلك يكون الدّستور وليد إرادتين هما إرادة الحاكم وإرادة الشعب التي تُشارك إرادة الحاكم في إصداره[1] كما حدث في إنجلترا عند صدور العهد الكبير سنة 1215، وإعلان الحقوق سنة 1688.

**ثانياً: مبدأ سموّ الدستور.**

وفقاً لمبدأ سمو الدّستور فإنّه يُنظر للدستور بإعتباره القانون الأعلى في الدّولة سواء أكان عرفياً أم مكتوباً وهو الذي يعلو على كل ما عداه من قوانين وأعمال، كما يُستخدم للدلالة على الدّستور وسيادة الدّستور، ويُحدد مبدأ سمو الدساتير قواعد موضوعية في ظل النظام الذي يسود داخل الدولة باعتباره القانون الأساسي ومن خلال تبيان السلطات العامة واختصاصاتها وتحديد القواعد المفروضة على تلك السلطات التي يجب أن تحترمها وان لا تُخالفها من خلال ما يميزها من سمو شكلي أو سمو موضوعي[2].

يسلم رجال الفقه والسياسة معاً بـ"مبدأ سمو الدستور"، ويُعدّ أصلاً مقرراً وحكماً لازماً لكل نظام سليم، كما يُعد أيضاً من أهم خصائص الدولة القانونية، ويقصد بمبدأ سمو الدستور (علوّ القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة)، وإنطلاقاً من ذلك، فإنّ القواعد الدّستورية تعتبر

---

(1) فاروق يوسف يوسف أحمد، مصدر سابق ص 7-8.

(2) شريهان جميل مخامرة، تدويل الدّساتير، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، سنة 2013/2012 ، ص، 50.

السند الشرعي لتحديد نظام الحكم ولممارسة السلطات العامة في الدولة لاختصاصاتها، وهكذا فالسلطة لا توجد إلاّ بالدستور ولا تظهر إلاّ بالقدر الذي يحدده الدستور وينظمه، ويستفاد من ذلك أنّ قواعد الدستور تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة ... باعتبارها أسمى القواعد وأحقها بالنزول على أحكامها، وإلغاء ما يخالفها من تشريعات، وهذا السمو يتحقق لجميع أنواع الدساتير عرفية كانت أو مكتوبة، مرنة كانت أو جامدة.[1]

سِمات التّمييز بين الدّساتير المتصفة بالسمو عن بقية القوانين.

1. السّمو الشّكلي: وهو سموٌ مناطهُ الإجراءات التي تُوضع بها القواعد الدّستورية، وهو سمو نسبي يختلف بإختلاف النّظم الدّستورية في كل دولة، أي بإختلاف الشّكل والإجراءات التي توضع بها أو تُعدل بمقتضاها، ولا يتحقق السّمو الشكلي إلاّ في ظل الدّساتير الجامدة لإتباعها إجراءات مغايرة لإجراءات تعديل القوانين العادية.
2. السّمو الموضوعي: وهو ما يتعلق بطبيعة ومضمون القواعد الدّستورية التي يتضمنها ومضمونها، ومن خلال الموضوعات التي يقوم على تنظيمها، لأنّ الدّستور هو الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني في الدّولة، وهو القائم بتحديد أسس الحكم وتحديد السلطات العامة وكيفية تنظيم وممارسة وظائفها واختصاصاتها. [2]

**الخاتمة:**

يعد الدستور وثيقة من الوثائق الاجتماعية المتفق عليها بين ابناء الوطن الواحد وهو وسيلة من الوسائل الضامنة لتداول السلطة السياسية في المجتمع بالطرق السلمية. فالدستور يعد معبر عن نفسه وعن طموحات الشعب وإماله على هيئة وثيقة مكتوبه مدونة. وهو مراءة للشعب. تضمينه للخصائص العامة للنظام السياسي المبني على الأسس القيمية للمجتمع ومحافظا على السمات المميزة والمعبرة عن طبيعة المجتمع وتجانسه ووحدة أراضيه.

## التوصيات:

ينظر للقانون الدستوري في النظم السياسية المعاصرة كمسألة داخلية للدولة الوطنية باعتباره الفاعل الرئيسي والأساس الذي يقوم بتنظيم العلاقة بين الحكومة والأشخاص الخاضعين لها وأنّ الدستور يمثل حافظاً للدولة من حيث طبيعة الحكم فيها وعلاقة السلطات ببعضها البعض وضامناً لحقوق الأفراد، كما يعبر الدستور بشكل أو بآخر عن مفهوم السيادة للدولة بإعتبارها مضمون النصوص وروح الدستور؛ عليه يوصي الباحث أن تكون هناك استقلالية في صياغة وصناعة الدستور الليبي والنأي به عن

---

حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 174،173[1]

حسن البحري، المرجع نفسه ص 201 [2]

الأطراف الدولية وحفظه من الفاعلين الدوليين من خلال تزايد الضغوطات سواء أكانت بالترغيب أو الترهيب والعمل ضمن إطار مبدأ الاستقلالية الدستورية لتحقيق مبدأ السمو الدستوري وعدم إدماج القانون الدولي بالدستور الليبي؛ وذلك لضمان عدم التأثر بالأطراف الخارجية من خلال الآتي:

أ. التأثير في الصياغة الدستورية.

ب. عدم إدماج القانون الدولي في التشريع الوطني؛ لضمان الخصوصية والهوية المجتمعية الليبية.

ت. عدم تطبيق القانون الدولي في المحاكم الوطنية.

ث. عدم التأثير في التشريع المحلي بالدولي.

## المصادر والمراجع:

**أولاً:المصادر :**

1- السيد آدي شير، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، مكتبة لبنان سنة 1970.

**ثانياً:المراجع:**

1- عماد الفقي، الدستور الحالة المصرية ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان، سنة2012.

2- عبد العزيز العلي النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة.

3- حسن البحري ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

4- موريس دوفرجيه. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبر، ترجمة ،د. جورج سعد ط 1.بيروت، لبنان1982

5- عبد الغني بسيوني عبد الله، النّظم السياسية والقانون الدستوري( الإسكندرية؛ منشأة المعارف، ط 1997).

6- ياسمين فاروق أبو العينين وأخرون، مركز العقد الاجتماعي المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور.. دروس مستفادة من التجارب الدولية،

7- سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، القسم الأول، منشأة المعارف الإسكندرية،.

8- فاروق يوسف يوسف أحمد النّظم السياسية الغربية والإسلامية في حالتي الاستمرار والتّغير ط3( مكتبة عين شمس سنة 1991).

9- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1994.

10- سعيد بو الشعير :القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،النظرية العامة للدولة والدستور ،طرق ممارسة السلطة ،الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1986.

11 – كارلوس داوود، الانتقال الديمقراطي وبناء الدساتير .

**ثالثاً: الدوريات.**

1- مازن حسن،( القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية :دراسة في التجارب الدستورية المقارنة ) مجلة البدر، ع 1، جامعة بشار).

2- ديتر جريم ورقة بحثية منشورة بعنوان: أصل وتطور إنشاء الدستور نظرة عامة.

# سؤال الأخلاق في الاقتصاد بين النظامين الرأسمالي والإسلامي

محمد ميلاد سعيد سالم

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم-تركيا

**الملخص:**

تعد الأخلاق جانباً هاماً مؤثراً في السلوك الإنساني؛ ولكل مجتمع قيمه وأخلاقياته المستمدة من نظامه التشريعي الحاكم التي يسير عليها في تنظيم مناحي حياته، ويعد السؤال الأخلاقي في النشاط الاقتصادي من الأسئلة الملحة في العصر الحديث لاسيما مع رجوع الفكر الاقتصادي الغربي إلى حضن القيمية وتحيده للاتجاه المعياري في عديد الجوانب الاقتصادية. من هنا كان هدف هذه الدراسة الوقوف على محطات الجفاء والاتفاق بين الاقتصاد والسؤال الأخلاقي في الفكر الغربي، ومظاهر تميز النظام الإسلامي من ناحية غزارة التطبيقات العملية الأخلاقية في المجال الاقتصادي، ومن ثم يحاول الوقوف على أسباب انعزال المسلمين في العصر الحديث عن هذه القيم، ووسائل رجوعهم إليها وتفعيلها في السلوك الاقتصادي.

**الكلمات المفتاحية:** الأخلاق– النظام الإسلامي– النظام الرأسمالي– السلوك الاقتصادي.

## 1. المقدمة:

تعتبر الأخلاق والقيم والدين من أهم محددات السلوك الإنساني على مر التاريخ، ومجالا خصبا للبحث، والدراسة، وحتى النزاع أحيانا.[1] والأخلاق عبارة عن حالة في النفس داعية لأفعالها من غير فكر أو روية، وفق المثل العليا للمجتمع، والتي ينبغي للعقل مسايرتها في سلوكه، لا لمنفعة، وإنما لاعتبارها التزاما واجبا عليه.[2]

إن الحديث عن ثنائية الاقتصاد والأخلاق ليس وليد اللحظة، وإنما مر بتفاعلات مختلفة وتطور مع النظم

---

1- تختلف نظرة الفلاسفة عن نظرة الاجتماعيين لمفهوم الأخلاق، ففي الوقت الذي يرى فيه الفلاسفة أن قوانين الفضيلة والأخلاق مطلقة ليس للزمان والمكان أي تأثير فيها، يرى الاجتماعيون أن الفضيلة الأخلاقية عند الإنسان تتقيد بما يشيع في المجتمع من اعتقادات وتقاليد وعادات. والإنسان يحكم على الأفعال والتصرفات التي يشاهدها من خلال ضمير المجتمع، لا من خلال ضميره هو. ويبدو أن علماء الاجتماع لا يفرقون بين التقاليد والأخلاق، فقد يشيع خلق سيء في مجتمع ما، ولكنه لا يكون بالضرورة فضيلة فيه، محمد بدوي، *الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع*، ط 1 (دار المعرفة الجامعية، الرباط، المغرب، 2000) ص 6 وما بعدها.

2 - حمدي محمد عبد العال، *الأخلاق ومعياريتها بين الوضعية والدين*، ط 1 (مكتبة دار التراث، الكويت، 1985) ص 13، ويلجن مقداد، *الاتجاه الأخلاقي في الإسلام: دراسة مقارنة*، ط 1 (مطبعة الخانجي، مصر، 1993) ص 36.

الاقتصادية؛ على اعتبار أن الاقتصاد يدرس سلوك للفرد أو الجماعة، ولا بد أن يتأثر هؤلاء بالقيم الأخلاقية للفرد والمجتمع في توجيه سلوكهم.[1]

### 1.1. المشكلة البحثية.

يمكن صياغة الإطار العام للمشكلة البحثية في مدى وجود علاقة وطيدة بين الاقتصاد والأخلاق في النظامين الرأسمالي والإسلامي، ولذلك تحاول هذه الورقة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما علاقة الاقتصاد الرأسمالي بالأخلاق، وهل ثمت تطور في هذه العلاقة؟
- ماهي علاقة النظام الإسلامي بالأخلاق، وهل ثمت دوافع أخلاقية فيه يحرص على غرسها في المسلم لتوجيه سلوكه الاقتصادي؟
- ماهي أسباب تراجع الحساسية الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية، وماهي وسائل تفعيلها؟

### 2.1. أهداف الدراسة.

1. تحديد العلاقة بين الاقتصاد الرأسمالي والأخلاق ومراحل تطور هذه العلاقة.
2. إبراز المصفاة الأخلاقية في النظام الإسلامي ومعالم هذه المصفاة.
3. تحليل أسباب تراجع الحساسية الأخلاقية في المجتمعات المسلمة ووسائل تفعيلها.

### 3.1. منهج الدراسة.

طبيعة البحث تقتضي الجنوح إلى المنهج الوصفي وتحليل الأحداث، واستقراء النصوص والمؤلفات للوصول للمقاربة بين الحقيقة بين الاقتصاد والأخلاق في النظامين الرأسمالي والإسلامي.

### 4.1. الدراسات السابقة.

هنالك العديد من المقالات والبحوث التي تناولت جانب الأخلاق بشكل عامٍ ومن زوايا مختلفة، من أبرزها:

1. كتاب الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للمستشار عبد الحميد الجندي، الذي تناول فيه موضوع الأخلاق من جانب تقعيدي تشريعي من خلال حديثه عنها في التشريع الإسلامي، وكان المحور الاقتصادي مجالاً تطبيقياً لها.
2. كتاب أخلاقيات التعامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي مقارنة بالنظامين الاشتراكي والرأسمالي للدكتور أحمد المحمدي، وفيها تناول أخلاقيات التعامل بصورة شاملة مقارنة بالنظم الاقتصادية الاشتراكية والرأسمالية.
3. بحث القيم الأخلاقية وتأثيرها في السلوك الاقتصادي الإسلامي، للباحث عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، المنشور في مجلة المشورة العدد السادس (إبريل 2017)، تحدث فيه عن مفهوم

1 - أحمد عمر علاش، *محفزات النشاط الاقتصادي*، ط 1 (دار كنوز المعرفة، عمان، 2011) ص 22.

الأخلاق والفارق بينها وبين السلوك، ثم تحدث عن بعض الأخلاق الجزئية المبثوثة في الكتاب والسنة مثل الوفاء بالعهد والإحسان، وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

### 5.1. الإضافة التي تقدمها هذه الدراسة.

تقدم هذه الدراسة مقاربة تاريخية عن السؤال الأخلاقي في الفكرين الرأسمالي والإسلامي والوقوف على محطات النهضة الأخلاقية في الفكر الغربي للاستفادة منها في تفعيل هذه المنظومة في بلادنا الإسلامية والعودة بها إلى الأساس الذي انطلقت منه، كما تقدم تحليلا تطبيقيا لمحددات الأخلاق في السلوك الاقتصادي وإبراز أثرها على سلوك المسلم الاقتصادي، وهذا جانب لم يعن به من ذكرت في الدراسات السابقة.

## 2. علاقة القيم الأخلاقية والروحية بالفكر الاقتصادي.

يطرح السؤال الأخلاقي نفسه بقوة في تحديد علاقته بالاقتصاد بسبب الكثير من الأزمات المتلاحقة التي عصفت بالبشرية جراء عدم التحديد الحقيقي لهذه العلاقة،[1] ففي الوقت الذي يفضل فيه الكلاسيكيون من علماء الاقتصاد غض الطرف عن القيم الأخلاقية والنفور منها؛ بسبب طبيعة الأخلاق التي تتعلق بالمثل الروحية، وطبيعة الاقتصاد الذي يعنى بسلوك الإنسان المادي، نجد أن مبادئ الفرد الأخلاقية لا يمكن فصلها عن سلوكه الاقتصادي، والناس يتحدثون عن فضائل الأخلاق بقدر ما هي غائبة عن سلوكهم؟ فمن منا من لم يتوقف في مناسبة أو أخرى للحديث عن عدم أخلاقية سلوك من حوله، أو أنهم منحرفون أخلاقيا في سلوكهم تجاه الفقراء مثلا؟ يبدو أن سؤال الأخلاق يفرض نفسه على كل أحد مهما كانت وظيفته أو مركزه الاجتماعي كمحدد من محددات سلوكه بشكل عام.

### 1.2. علاقة الاقتصاد بالأخلاق في الفكر الغربي.

تأثرت نظرة الرأسمالية بالفلسفة التنويرية "Philosophy of Lights" التي امتدت من أوائل القرن السابع عشر إلى أوائل القرن التاسع عشر،[2] وهذا التأثير المباشر للاتجاه العقلاني على نشأة الاقتصاد ولّد

---

1 - يمكن التمثيل بالأزمة العالمية سنة 2008 التي وفق رأي كورتز "Curtis " أن أسبابها الجذرية في الانهيار التدريجي الكامل للسلوك الأخلاقي في كامل الصناعة المالية، وهو ما أيده العديد الباحثين.

Curtis, Gregory. "The financial crisis and the collapse of ethical behavior." *Greycourt White Paper* 44 (2008): 1-18.

وأحمد فرّاس العوران، "المخاطر الأخلاقية والأزمة العالمية المعاصرة وجهة نظر إسلامية" *مجلة إسلامية المعرفة*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة 16، ع62، (2010):143-170.

2 - للعلاقة الوطيدة بين الفلسفة التنويرية ونشأة الاقتصاد، فولغين، *فلسفة الأنوار*، ترجمة: هنربيت عبودي، ط 1 (دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2006) ص 75- 107، وجورج سول، *المذاهب الاقتصادية الكبرى*، ترجمة: راشد البراوى، ط 1 (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1965) ص 49 وما بعدها، و

تضاؤلا لتأثير القيم الأخلاقية والدينية عليه، بسبب العلاقة المتأزمة بين رجال الدين المسيحي ورجالات العلم، والتي يردّ بعض المؤرخين أسبابها إلى انحراف سلوك رجال الدين عن تعاليم الكنيسة السماوية، الذي كان من الممكن على حد قول ديورانت "Durant" أن تحافظ على مكانتها وروادعها الناجمة عن الايمان بالغيب التي نصت عليها الديانتان اليهودية والنصرانية لو كان رجالها يعيشون حياة الاستقامة والتقوى.[1] كما ولد هذا التأثر اتجاها عاما نحو النظريات الفيزيائية للكون، ومحاولة تطبيقها على سلوك الإنسان الاقتصادي، ونتج عنه ما يعرف بالإنسان الاقتصادي (Homo Economicus) الذي يتصرف وفق مصلحته الذاتية فقط وآلية المنفعة الخاصة به، وتتلخص مسؤوليته المجتمعية في تنمية منفعته أو ربحه، وتوطدت فيه القيم الفردية والمجتمعية على أساس الفلسفة الوضعية التي تتجه إلى فهم القوى المحركة للكون والإنسان على أساس التجربة والملاحظة دون غيرها من الوسائل، وغاب البعد الغائي لتصرفات الإنسان، مما أدى إلى اختزال البعد الزمني في بعد الحياة الدنيا، وبهذه العقلية أصبح من غير المتوقع أن يلام الإنسان على سلوكه المعظم لمنفعته الشخصية الدنيوية، بل ربما يحظى بالدعم الاجتماعي من منطلق أن قوى السوق بتفاعلها الحر تحقق المصالح الشخصية وتؤدي تلقائيا لتحقيق المصلحة العامة.[2] وهذا النموذج هو الذي ظل طاغيا فترة طويلة من الزمن على الفكر الاقتصادي الغربي على الأقل إلى تسعينات القرن الماضي.

لكن لم يمنع هذا الاتجاه من ظهور بعض الاقتصاديين المنادين بأثر الأخلاق والمعتقدات على علم الاقتصاد من أمثال: آرثر سميثيرز "Arthur Smithiers " الذي يرى أن النظرية الاقتصادية لا يمكن أن تكون خالية من العقائد والأيدولوجيات، ويدعو للكف عن عزل الأخلاق عن علم الاقتصاد، وهيلبورنر " Helborner" الذي يرى أن التحليل الاقتصادي للسلوك لا يمكن أن يخلو من الاعتبارات القيمية.[3]

---

Philippe Steiner, "Physiocracy and French pre-classical political economy." A *companion to the history of economic thought* (2003), p. 61.

تعتمد الفلسفة التنويرية على فكر رافض لكل المعتقدات الدينية المسيحية التقليدية ومناقضا لها، كرد فعل على سلوك الكنيسة واستبدادها، وانحرافها الأخلاقي في الفترة ما بين القرن السابع عشر والتاسع عشر الميلاديين، وهي أحد الدعائم المؤسسة للمذهب البروتستانتي.

Max Weber, Translator Stephen Kalberg, *The Protestant ethic and the spirit of capitalism*. Routledge, 2013, p. 25.

1 - Will Durant, The Renaissance: a history of civilization in Italy from 1304-1576 AD. Simon and Schuster, 1953. p. 572.

2 -نفسه، ص 618. وشابرا، محمد عمر، *الإسلام والتحدي الاقتصادي*، ترجمة محمد زهير، ط 1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 1996) ص 51.

3 - عبد الله بن منصور وغانم جلطي، "أهمية المصفاة الأخلاقية في مناهج الاقتصاد الحديث"، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، جامعة غرداية، الجزائر ع 12، (2011): 101-102.

ومع بدايات العام 1989، وظهور العدد الأربعين من المجلة الاقتصادية " Economies des Conventions" بفرنسا، بدأ العديد من العلماء في الاقتصاد والاجتماع والفلسفة نشر أبحاث حاولوا تسليط الضوء على الأخلاق والأحكام القيمية واعتبارها في التحليل الاقتصادي.[1]

كما حاول أمارتيا كومار سن "Amartya Kumar Sen" الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد 1998 في بحثه عن الاقتصاد والأخلاق (Ethics On & Economics) إثبات علاقة وطيدة بينهما، وأن ينصر فكرة اقتصادية الأخلاق في كتابه "الحرية تنمية" ممثلا بالنموذج الياباني الذي يراه بالأدلة والشواهد الرقمية دليلا على أن السلوك المنظم ذي الدافع الأخلاقي قد لعب دورا أساسيا في التقدم الصناعي فيه، وأكد على أن أزمات الفقر والمجاعات ليست وليدة نقص الموارد بقدر ما هي أزمة أخلاقية ولدتها تنمية الذاتية في الإنسان.[2]

زاد الاهتمام بالأخلاق وأثرها على السلوك الاقتصادي وخاصة مع ظهور الأزمة العالمية أوائل الألفية الجديدة، وتنوعت مظاهر هذا الاهتمام؛ ففي بريطانيا مثلا أسست الكلية الملكية مركز بحوث الأخلاق والنظرية التجارية، واستحدثت المدرسة العليا للتجارة أستاذ كرسي الأخلاق التجارية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أفتتح في Wall Street مركز للتفكير الأخلاقي قدم أكثر من خمسمائة درس في معاهد وكليات الاقتصاد في الولايات المتحدة، إضافة إلى إنه انتشر في الآونة الأخيرة ما يعرف بأخلاقيات المؤسسات ومدونات السلوك الأخلاقية.[3]

وعلى صعيد الدراسات الحديثة ظهرت العديد من الدراسات التي تحتفل بالأخلاق في علم الاقتصاد، وتبرز تأثيرها على سلوك الأفراد، فعلى سبيل المثال انتقدت المؤرخة جويس أبلباي Joyce Appleby فكرة مادية الرأسمالية الغربية قائلة: "الرأسمالية كنظام ثقافي واقتصادي معا، يستحيل تفسيرها من خلال العوامل المادية وحدها"[4] كما ظهر عديد الدراسات التي تبرز الفضائل الأخلاقية المتأصلة في سلوك

1 - محمد صديق، نظرية الأخلاق والاقتصاد الإسلامي المرجعية الأخلاقية في التمويل الإسلامي، مقالة على الأنترنت، منشورة على موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق،

https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles

2- تظهر هذه الأفكار بجلاء في مختلف كتب Sen، من أمثال: التنمية حرية، والخيار الجماعي والرفاه الاجتماعي، وعن الأخلاق والاقتصاد، والحرية والعقلانية والخيار الاجتماعي، والسلام والمجتمع الديمقراطي، وأغلبها مترجم إلى العربية.

3- Ahmed Arab Aden, *Economics of development*. Diss. Institute of Social Studies, 2002.

4 - Joyce Appleby, *The relentless revolution: A history of capitalism*. WW Norton & Company, 2011, p. 25–26

الإنسان الاقتصادي في السوق كقيمة، مثل الحرية، والعدالة، والمساوة، وتبادل المنفعة،[1] وتحدثت بعض الدراسات عن سبع فضائل في الحياة الاقتصادية للطبقة المتوسطة؛ وهي: الحب، والإخلاص، والأمل، والشجاعة، وضبط النفس، والتحوط والعدالة.[2]

كما يرى تيموثي تايلور Timothy Taylor أن الصورة الشائعة لعلم الاقتصاد كونه يُعني بجني الأموال والثراء وتعظيم الأنانية هو فهم خاطئ لعلم الاقتصاد،" لأن مصادر علم الاقتصاد وفق تايلور " كما تناقش المفضلات التي لا بد من مواجهتها في عالم فقير الموارد، تناقش كذلك سلوكيات ذات أبعاد أخلاقية مثل؛ التنافس، والبطالة، والفقر، والتلوث، وتبادلية المنفعة، وأن كبار الاقتصادين بدْأً من سميت كافحوا على مدى قرنين لحل قضايا من أمثال: العدالة، والمساوة والرفاه الاجتماعي، وسيادة القانون.[3]

مما سبق يمكن القول إن للفكر الغربي خصيصة مهمة يجب ملاحظتها عند دراسة أي قضايا تاريخية حوله؛ هي تحليه بديناميكية فكرية متعددة الأطوار، والتي لا تتسم بالجمود، وإن هذه الديناميكية تتجه في الوقت الحاضر إلى إدخال فكرة الأخلاق بقوة في الاقتصاد، ويمكن الاستدلال على هذا التوجه من خلال ظهور العديد من الدراسات التي تدرس الأخلاقيات المتخصصة في فروع علم الاقتصاد، مثل أخلاقيات السوق،[4] وأخلاقيات التوزيع،[5] اقتصاديات الملكية.[6]

إلى جانب ذلك ظهرت دراسات تدرس أخلاقيات الرأسمالية " The Morality of Capitalism" من مثل أعمال توم جي بالمر "Tom J Palmer" الذي حاول من خلال كتابه جمع مقالات لعلماء بارزين في الاقتصاد والفلسفة عما أسماه التبرير الأخلاقي

---

1- Andrzej Rapaczynski,"The moral significance of economic life." *Capitalism and Society* 8.2 (2013): 2.

2 - Deirdre McCloskey, The bourgeois virtues: Ethics for an age of commerce, University of Chicago Press, 2010. p. 42.

3- Timothy Taylor, "Economics and morality." Finance & Development 51.002 (2014).

4- for example: Robert. Frank. and Zak. Paul. "Moral Markets: The Critical Role of Values in the Economy." (2008).

5- for example: Vitomir Lučić, "Bertrand de Jouvenel, The Ethics of Redistribution." Revija za sociologiju 24.3-4 (1993): 221-223.

6- for example: Robert. Sudani. The Economics of Rights, Cooperation, and Welfare, London: Palgrave Macmillan, 2005.

لأفعال الرأسمالية، والذي ناقش فيه مفاهيم مهمة، مثل: الحرية والكرامة، والمنافسة والتعاون، والاستثمار ودافع الرحمة، والمنطق الأخلاقي للمساواة وعدم المساواة في السوق، إلى غيرها من المفاهيم التي قدم حولها مقاربة رأسمالية مهمة.[1]

## 2.2. مكانة الأبعاد الروحية والأخلاقية في النظام الاقتصادي الإسلامي.[2]

إذا كانت الرأسمالية والاشتراكية نظامين قائمين على المادية كأساس تنطلق منه فلسفة السلوك فيهما، فإن النظام الإسلامي يتميز -على اعتبار أنه نابع من أصول دينية-بتشكيل نموذج خاص قائم على مبادئ الأخلاق، وعلى فلسفة خاصة في استثمارها في مختلف المناحي السلوكية للإنسان.

هذا النموذج يتمثل في ثنائية المؤثرات على السلوك الاقتصادي (المادة والقيم) وهذه الثنائية ليست ثنائية تقابل وتضاد، بل هي ثنائية تكامل واجتماع، ترتكز على المؤثر المادي المتمثل في المزايا الدنيوية التي يمكن أن يهدف إليها الإنسان في سلوكه، وهي الدوافع المادية في الفكر الغربي غير أن الإسلام هذبها وفق منظومة قيمية، هي المؤثر الثاني الذي يعزز وينمي الدوافع الأخلاقية في النفس البشرية، ويدعوها إلى التوسع في الأخلاق الحسنة التي لا تظهر لها مكاسب مادية إلا أن المجتمع يحتاجها لاستقامته، لذلك تعتبر القيم الأخلاقية محركا رئيسيا للسلوك الاقتصادي في النظام الإسلامي، وليست مجرد قيم نظرية لا تأثير لها على السلوك، فهي دافعة للسلوك قبل أن تكون نتيجة له، ولذلك يستند التحليل الاقتصادي في النظام الإسلامي على معيار الإنسان الواقعي بما لديه من دوافع متعددة، أخلاقية ونفعية وشهوانية، لا على معيار الإنسان الاقتصادي ذي الدافع الأحادي النفعي.[3]

فالإنسان في سلوكه يحتكم لهذين الأثرين فلا يفعل إلا ما فيه مصلحة له، ويعظمها إلا أنه في المقابل يتحلى بفكرة الغيرية والتكافل الاجتماعي، وكذلك يتخلى عن المفاسد بما فيها المصالح التي تعظم منافعه وتضر بغيره، ومن جهة أخرى دعم هذا التوجه بالثواب والعقاب الأخروي الذي يمثل دافعا قويا للإنسان في سلوكه.

---

1- نسخته العربية، ترجمة محمد فتحي خضر، ط 1 (منشورات مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013).

2 - هذا الموضوع بقدر حياته وأهميته إلا أن الدراسات الإسلامية حوله محدودة جدا، وتتسم بالسطحية، لأنها تقتصر على التركيز على عرض الجوانب الأخلاقية للمعاملات دون الغوص في مقاصد الأخلاق، وأثرها في تغير الأحكام ما دامت مقصودة، وهو ما يستدعي توجه الباحثين إلى تناول هذه المواضيع في الدراسات الأكاديمية، مثل أمثال اقتصاديات الأخلاق، ومكانة الأخلاق في ديناميكية الأحكام، وهل يمكن أن تتغير الأحكام تبعا لنتائجها الأخلاقية، ودراسة الثابت والمتغير من الأخلاق وأثره على ما بني عليه من أحكام.

3 - عبد الحميد الغزالي، *حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية*، ط 1 (دار الوفاء للنشر، مصر، 1989) ص 10.

يعزز التوازن بين هذه الثنائية حفظ ما يعرف بالكليات الخمس، والذي يمثل المال أحد هذه الكليات، إذن فتنمية المال وحفظه كثروة وملكية خاصة هدف رئيسي في النظام الإسلامي،[1] إلا إن هذا الهدف يجب أن يتضامن مع بقية الأهداف الكلية الأخرى في صورةٍ من التوازن المستمر، وهذا سر التباين بين النظام الإسلامي والنظم المادية التي ركزت على تنمية المال دون غيره من الفضائل.[2]

## 3.2. المحددات الأخلاقية في النظام الإسلامي، وأثرها على السلوك الاقتصادي.[3]

لاعتبار أن السلوك الاقتصادي أحد موضوعات الإسلام؛ فثمت محددات روحية وأخلاقية ينطلق منها المسلم في تعاملاته وتفاعلاته في السوق، وهذه المحددات تجمع بين الأحكام الجزئية المبثوثة في مختلف فروع الشريعة، وأصولٍ كليةٍ عامة يُرجع إليها في حال إعواز الأحكام الجزئية عن تغطية المستجدات؛ كذلك تتنوع هذه المحددات ولا يمكن أن يوصف سلوك اقتصادي بالإسلامي إلا بمراعاتها.

هذا التنوع في المحددات هو سر تمايز النظام الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية سواء المادية منها، والدينية وشبه الدينية، فإن الدافع الأخلاقي لا تخلو منه جميع الديانات الوضعية والسماوية إلا أنها في الغالب تتسم بصفة النصح بدل الإلزام، وبطابع العموم بدل الخوض في التفاصيل، بخلاف النظام الإسلامي الذي أسس لمحددات ومنطلقات لابد أن ينطلق منها المسلم في سلوكه الاقتصادي ومن هذه المحددات ما يأتي:

**المحدد الأول: الانطلاق من أساس العقيدة في السلوك الاقتصادي.**

من أهم ما يميز الإسلام أن مفهوم العبادة فيه واسع جداً، فليست العبادة شعائر دينية يؤديها المسلم في

---

1 - نبه ابن عاشور إلى أن ثمت عقيدة مغلوطة خامرت عقول بعض الفقهاء (على حد تعبيره) هي أن المال في الشريعة ليس منظورا إليه إلا غضا، وأنه يتنافى مع الكمالات الروحية والفضائل النفسانية، لذلك أورد في قسم مقاصد المعاملات من كتابه طائفة كبيرة من النصوص القرآنية والنبوية الداعية والمحفزة على إثراء الأمة وأفرادها، وبيَّنت ما في وجوه صرفه من المصالح والمفاسد رغبةً ورهبة، ولم تغبن أصحاب الأموال ما يحصل لهم من الفضائل والدرجات بسبب أموالهم إن هم أنفقوها في مصارفها النافعة ، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، (المجلد الثالث)، ص 456.

2 - شابرا، مرجع سابق، ص 35.

3 - قبل الخوض في ذكر المحددات الأخلاقية للسلوك الاقتصادي في الإسلام، لا بد من التنبيه أن هذه المحددات مع غيرها من المحددات هي المعايير الحقيقية التي تبنى عليها مشروعية السلوك الاقتصادي من عدمها، وأن هذه المحددات هي في حقيقتها مقاصد الاقتصاد الإسلامي التي ينبغي التركيز عليها. هذه المقاصد لا تزال حبيسة عبارات ضيقة في مصادر الاقتصاد الإسلامي المعاصر، ولم تصل إلى حد تكوين نظرية مقاصدية كاملة للنظام الاقتصادي الإسلامي، يمكن التأسيس عليها في المقارنة بينه وبين غيره من النظم.

المسجد فحسب، بل تتعاده إلى كل الأنشطة النافعة في مختلف مجالاتها ما دامت الشريعة قد طلبتها،[1] فالإنسان عندما يزرع ويحصد ويصنع يلاحظ أنه يستجيب لأمر الله له بذلك: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2] والحال كذلك عند ما يستهلك يلاحظ أنه يستجيب لأمر الله تعالى له بذلك ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[3] وهذا الاستحضار لمعنى العبودية لله تعالى ينعكس على سلوكه الاقتصادي من جهتين.

أولاهما: أنه يعيد وفق هذا المفهوم صياغة طبيعة المنفعة الاقتصادية المحددة لقراره الاقتصادي، فالمنافع وفق هذا المحدد تشمل منافع دنيوية، ومنافع أخروية أيضا، بحيث يشكل مجموعها ماهية المنفعة التي يعظمها، وبالتالي سيعيد صياغة مفهوم الأنانية والأثرة التقليدي بما يضمّنها مفهوم الغيرية أيضا، وفق إعادة صياغة البعد الزمني لسلوكه من البعد الدنيوي الذي ينتهي بالموت إلى ما يشمل الحياة الآخرة التي يؤمن بها، وسيلاحظ بناء عليه منافع الأخرين أيضا؛ لأنها وسيلة حصوله على المنافع الأخروية، سواء أكانت أعمالا لا منافع له فيها أصلا؛ كإغاثة الملهوف أو إطعام الفقير، أو وقف على البحث العملي مثلا، أو التي يحقق بها منافعه الشخصية كعمليات الصناعة والزراعة والتجارة، سيلاحظ هذا المفهوم في سياسة التوظيف لديه، وفي تحديده لسعر المنتوج وفق حاجة المجتمع إليه، وفي صلاحية المنتوج وسلامته، لأنه بهذه الأعمال يحصّل بها جزءً من منافعه، وهي الأخروية. فالمؤمن بعبوديته لله و وإيمانه بالحساب واليوم الآخر يقيس منافعه قياسا دقيقا ويحسب منافعه الدنيوية والأخروية وهو في منتهى الأنانية، لكنها أنانية تعنى حدا أعلى من الغيرية والإيثار تجاه الآخرين دون رجاء مكاسب أو نفع منهم،[4] كما أشارت إلى ذلك الآية الكريمة ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[5] هذا النموذج من التفكير هو الذي قدمه عثمان بن عفان في المجاعة التي عصفت بالمجتمع المدني في خلافة أبي بكر، لما قدمت قافلته إلى المدينة تحمل ألف بعير محملة بصنوف الأطعمة والألبسة وقدم عليه التجار

1 - يعرف ابن تيمية العبادة: "العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *رسالة العبودية*، تحقيق زهير الشاويش، ط 7 (المكتب الإسلامي، بيروت، 2005) ص 44، والشاطبي، مرجع سابق، (المجلد الثالث)، ص 150.

2 - سورة الملك، (67: 15).

3 - البقرة (2: 169).

4 - منذر قحف، *أساسيات التمويل الإسلامي*، (Monzer Kahf، ط 1، 2011) ص 19.

5 - سورة الإنسان، (76: 8).

يفاوضونه في سعرها فقال لهم: يا معاشر التجار كم تربحوني على شرائي من الشام، فذكروا له أسعاراً حتى بلغوا أن يربحوه ما نســـبته 150% على رأس ماله فأبى عليهم وقال:" زادني الله عز وجل بكل درهم عشرة، أعندكم زيادة؟ فقالوا: اللهم لا، فقال: فإني أُشهد الله أني قد جعلت هذا الطعام صدقة على الفقراء." [1].

وهذا النموذج روي أيضا عن أبو عبيدة بن الجراح أيضا حين قدمت له قافلة بقيمة أربعة الآلاف دينار عام الرمادة فتصدق بها، ولما عرض عليه عمر بن الخطاب تعويضه عنها رفض رفضا قاطعا.[2]

بهذه المقاربة حقق النظام الإســـلامي ما حاول أن يشــكك فيه النظام الاشــتراكي من قدرة المصــلحة الخاصة، والمبادرة الفردية على تعظيم وحماية المصلحة العامة، ونمائها.

الجهة الثانية: تكوين الوازع الرباني في النفس –الضـــمير– فالعقيدة وخاصـــة الإيمان باليوم الآخر، واستحضــار أن الله رقيب عليه، وسيحاسبه على أفعاله وسلوكه سينعكس على سلوكه الاقتصادي، ويكوّن في النفس وازعا ذاتيا، ويجعله في غاية الحســاسـية تجاه الآخرين؛ فيمنعه من أخذ ما ليس له، واستغلال الآخرين، وتعريضـهم للخطر، ويدفعه إلى الاتقان والإحسـان في العمل، لأنه ببسـاطة يتعبد إلى الله بهذا السلوك، وبطبيعة الحال سيكون في غاية الحيطة والحذر أن يتضـرر أي أحد جراء عمله مخافة نقصان الثواب، أو مخافة ترتُّب الآثار الأخروية التي لا يريدها جراء عمله ونشاطه.

إن فكرة الحلال والحرام فكرة مسيطرة على عقل المسلم بقوة، لأنه متأكد من خلال معتقداته أنه مسؤول أمام الله عن أفعاله، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وهل أضر بغيره فيه.[3]

**المحدد الثاني: الانطاق من فكرة الإستخلاف والابتلاء والاختبار.**[4]

---

1 - أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرّيُّ، *كتاب الشريعة*، تحقيق: عبد الله الدميجي، ط 2 (المجلد الرابع، دار الوطن، الرياض، السعودية، 1999) ص 2012.

2 - محمد بن جرير الطبري، *تاريخ الطبري*، ط 2 (المجلد الرابع، دار التراث، بيروت، 1387) ص 100.

3 - يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط 1 (مكتبة وهبة، القاهرة، 1995) ص 38

4 - تؤسس فكرة الاستخلاف العام للبشرية على أن الإنسان خليفة الله في الأرض، في مجالين من مجالات الاستخلاف هما: الاستخلاف التكويني الذي يعني أن الله سبحانه وتعالى أودع في الإنسان من حيث أصل خلقته إمكانية تحقيق الاستخلاف والاستعمار في الأرض، بتوافر الإمكانات المعرفية، وملاحظة السنن الإلهية التي تضبط حركة وجود الكون، واستغلالها، والاستخلاف التكليفي الذي يعني قيام الإنسان بواجبه تجاه ربه، بإظهار عبوديته وألوهيته له، واتباع شرعه الموحى إلى رسله، هذا المبدأ هو الرأي السائد عند علماء الشريعة في الزمن المعاصر، نقل عن ابن تيمية منعه إطلاق لفظ أن الإنسان خليفة الله، بناء على أن الخلافة إنما تكون عن غائب، وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط 1 (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986) ص 510، وأيده عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، من العلماء المعاصرين في كتابه بصائر المسلم المعاصر، ط 2 (دار القلم، دمشق، 1988) ص 142. لكن استخدام هذا المصطلح شائع في عصر الصحابة ومن بعدهم، ولم يثبت رفضه إلا عن أبي بكر تورعا، ويمكن أن يطلق لفظ الخلافة لغرض التشريف كما قال الراغب الأصبهاني،

ينطلق المسلم في سلوكه الاقتصادي من فكرة الاستخلاف الذي مفادها أن المال مال الله وحده، واستخلف فيه الناس ليبلوهم أيهم أحسن عملا فيه، فعمل الإنسان الذي هو الإنتاج أو الاستهلاك يتخذه مجاله في مادة خلقها الله، فهو في الحقيقة يخلق المنفعة من هذه المادة ليشبع رغباته، وفق إذن الله بذلك﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[1]
إن انطلاق الإنسان من فكرة الاستخلاف ينعكس على سلوكه الاقتصادي من نواح ثلاث:

**أولاهما:** تهوين البذل والانفاق كلما دعاه واجب الحق، أو ناداه حق الأخوة، فلا يمسك ماله عن حاجة الدّين ولا مسغبة المستضعفين، على حد قول الرازي: "إن الفقراء عيال الله، ... والأغنياء خزّان الله...، إذا ثبت هذا فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه:

اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدي".[2]

**الثانية:** إن هذا المحدد يولّد في نفس المسلم قبوله للأوامر والنواهي والتوجيهات المتعلقة بتنظيم المال إنتاجا واستهلاكا، ولا يتهرب منها، ولا يتحايل على التزاماتها كما هو الحال في النظم الوضعية الأخرى؛ لأنها توجيهات من مالك المال، ولذلك لما استشعر الصحابة هذه المعاني نجدهم يتوجهون لصاحب الشريعة لإيضاح سبل إنفاقهم لهذه الأموال، وقبول أي التزامات اجتماعية يُطَالَبون بها طواعية ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[3] وجاء في الحديث أن رجلا قال: يا رسول الله ﷺ، إني ذو مال كثير، فكيف يجب أن أصنع فيه، قال ﷺ: (أد الزكاة طهرة تطهرك وآت صلة الرحم، واعرف حق السائل والجار والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا).[4]

**أما الناحية الثالثة:** فهي في حسن تصرفه في الموارد التي تتسم بالندرة، فيستخدمها استخداما كفوءاً وعادلا، فللإنسان كامل الحرية في استغلال الموارد التي استخلفه الله فيها، لكنه يلاحظ أنه ليس الخليفة الوحيد، فمعه إخوانه في الإنسانية الذين يشاركونه واجب الاستخلاف، وكذلك الأجيال القادمة التي يلتزم

---

مرجع سابق، ص 294، وللمزيد حول هذا المفهوم والفهم العميق لفلسفته وموقف ابن تيمية منه، صبرى محمد خليل خيري، الأبعاد المعرفية لمفهوم الاستخلاف، ط 1 (منشورات مركز التنوير المعرفي، 2006) ص 1-63.

1 - سورة الجاثية، (13: 45).

2 - معلوم أن هذا لا يتعارض مع حق الملكية، فحق الملكية ثابت لتنظيم الحيازة والتصرف وفق قانون الاستخلاف، لذلك توجه الشريعة الأمر بالإنفاق للمستخلفين، لا لغيرهم، فمبدأ الاستخلاف ينطلق ممن في يده المال، لا أحد غيره، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، *تفسير مفاتيح الغيب*، ط 3 (المجلد السادس عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420ه) ص 80.

3 - سورة البقرة، (2: 215).

4 - ابن حنبل، مرجع سابق، (المجلد التاسع عشر)، برقم: 12394، ص 386.

بحفظ هذه الموارد لها بعد إشباعه لرغباته، فلا يعظم منافعه إلا وفق هذه الملاحظة.[1]

إن انطلاق المسلم من هذا المحدد، يجعل صدره واسعا تجاه أية تكاليف اجتماعية أو بيئية لها علاقة بمسؤوليته تجاه الأخرين، وتجاه وطنه، وبيئته، وهو كذلك يخول المجتمع والدولة المسلمة حق الرقابة على استغلال ثروات الأمة، ويؤسس للمسؤولية تجاه الأجيال القادمة، وتضمينها في العمليات الإنتاجية التي تؤثر على الموارد بشكل مباشر.

**المحدد الثالث: الانطلاق من مفهوم شامل للعدالة**[2]

من المفاهيم الأساسية في الشريعة والاقتصاد الإسلامي، فكرة العدالة، فقد أكد الله في آيات عديدة على فريضة العدل، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3] ووجه النبي ﷺ إليه في أحاديث كثيرة.

ويتحدث الفقهاء عن مفهوم العدل الذاتي وهو دفع الإنسان نفسه لجلب المصالح الذاتية، واجتناب المضار، كما يتحدثون عن عدل الإنسان مع محيطه في تعاملاته معهم، وعدله مع مجموع الأمة في موازنته بين مصالحه الفردية ومصالح الأمة الجمعية.[4]

فبمقتضى العدل ينطلق السلوك الاقتصادي دون استئثار طرف من الأطراف بالإمكانات والموارد، وأن تستخدم هذه الموارد لتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع، وبمقتضى العدل فليس لمسلم استخدام موارد الأمة إلا فيما ينفعها، ولا يضر بأفرادها ضمن حدود إنسانية الطلبات غير المبالغ فيها، وتحقيق الرفاه الاجتماعي المعقول،[5] ولذا لا يمكن أن نستغرب المناقشات بين فقهاء المسلمين حول وجوب تلبية الحاجات الأساسية للفقراء في المجتمع المسلم.[6]

---

1 - شابرا، مرجع سابق، ص 258.

2- العدل هو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق، وهو نقيض الجور، وعَدَلَ بين الخصوم أي أنصف ولم يظلم، الشريف الجرجاني، *كتاب التعريفات*، تحقيق: عبد المنعم الحفني، ط 1 (دار الرشاد، القاهرة، 1991) ص 170؛ والمناوي، مرجع سابق، ص 506.

3 - سورة المائدة، (5: 8).

4- القرضاوي، مرجع سابق، ص 56.

5 - شابرا، مرجع سابق، ص 269.

6 - وهذا الرأي نُقل عن عمر بن الخطاب في قوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين " وانتصر إليه ابن حزم بقوة، وقد سبقت الإشارة إلى نصوصه، ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، (المجلد الرابع)، ص 281.

وبمقتضى العدل يجب أن يكون مصدر تكسب المسلم شريفا خاليا من مظاهر الظلم بمختلف صورها، ولذلك حرمت الشريعة العديد من المعاملات لما فيها من الظلم كالربا مثلا، لأنه أخذ من مال الغير من غير مبرر، وعدم تساوي الفرص بين الأطراف كالغرر والغبن، والعقود القهرية كالاحتكار، وفي جهة المستهلك حرمت الشريعة ظلم البائع وبخس ثمن سلعته، وتعييبها بما ليس فيها، وقد جاء هذا البيان واضحا في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع في قصة شعيب،[1] وعده الله من الفساد في الأرض ﴿أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2] وتجذّرُ هذا المعنى في نفوس الصحابة الكرام واضح جدا، فعلى سبيل المثال، أرسل جرير البجلي مولى له ليشتري له فرسا من رجل من المسلمين، فماكسه المولى، وأعطاه ثلاثمائة درهم ثمنا له، فلما جاء جريرا غضب وقال لصاحب الفرس إن فرسك هذا خير من ثلاثمائة درهم، وما زال يزيده حتى اشتراه بثمانمائة درهم، وقال: "إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم".[3]

ثمت عدل آخر تميز به النظام الإسلامي باعتباره محدداً من محددات السلوك الاقتصادي وهو العدل مع الأجيال القادمة في المحافظة على ثروة الأمة ومواردها بمقتضى استخلاف الله له فليس له استغلالها بما يضر مع الأجيال اللاحقة، ففي الخطة العمرية التي رسمها عمر بن الخطاب في أرض السواد لما أراد الفاتحون اقتسامها،[4] اعترض عليهم عمر بن الخطاب وقال: "إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم."[5]

وهذا المبدأ الموجود في تراثنا هو نفسه الذي توصل إليه روبرت سولو من اقتصادي التنمية، ونصره أماراتيا سن في مجموعة من كتاباته، وهو المعروف بمفهوم الاستدامة الاقتصادية.[6] هذه المحددات وغيرها تمثل مصفاة أخلاقية ومحددات سلوكية تضبط سلوك المسلم ابتداء من تحديد رغباته وتكوين وعي داخلي لدى الإنسان يغير ذوقه بما ينسجم مع القيم الإسلامية التي لا تسمح بالمضار، ولا تعتبر ذلك حرية شخصية، وكذلك في عملية الإنتاج لا تسمح بالأنشطة التي تقتل أو تؤذي البشر، أو

---

1 - في سورة الأعراف (7: 85)، وفي سورة هود (11: 85)، وسورة الشعراء (26: 183).

2 - سورة هود (11: 85).

3 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي السلفي، ط 2 (المجلد الثاني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983) برقم: 2396، ص 334.

4 - هي الأرض الزراعية الخصبة في العراق، وسميت بذلك لتشابك أغصان أشجارها.

5 - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 37.

6 - على وجه الخصوص كتاباه؛ *فكرة العدالة*، ترجمة مازن جندلي، ط 1. (الدار العربية للعلوم، 2010)، و*التنمية حرية*، ترجمة شوقي جلال، ط 1 (مطابع السياسة، الكويت العاصمة، 2004).

الحيوانات، أو النبات، أو البيئة على نحو طائش يؤدي إلى الإخلال بالرفاهية المجتمعية، المعبر عنها في القرآن والفقه الإسلامي بالحياة الطيبة.[1]

إن النظام الإسلامي بهذه المحددات لا يكتفي بتكوين المصفاة الأخلاقية لتقويم سلوك الإنسان الاقتصادي فقط، بل يقدم له الحوافز الملائمة لتدعيم سلوكه والتزامه بهذه المصفاة، بإدخال البعد الأخروي والحساب على أمام الله تعالى على أفعاله الدنيوية، فإن الإنسان العاقل والمؤمن بهذه المعتقدات سيسعى لما فيه مصلحته ببعديها الآني والأخروي من خلال إدخال تعديلات على سلوكه من خلال تقليص استهلاكه المسرف والمبذر، وتوجيهها نحو الآخرين فقراء ومحتاجين، وتدفعه لإنتاج ما فيه مصلحة الأخرين، دون تعريضهم للأذى من تربحه، ويمنعه من التربح بالصور المضرة، وبالتالي تكون هذه المحددات للسلوك وسيلة فاعلة تقود إلى تخصيص وتوزيع الموارد وفق مزيج بين المصلحة الخاصة والعامة، وتشكل رادعا له عن الإضرار بالآخرين في سلوكه، محققا بذلك الحياة الطيبة التي ينشدها، ووعده ربه ربها.

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾.[2] لذلك وكما يرى **شابرا** أن الكفاءة الاقتصادية في الإسلام ليست مجرد علاقة بين إجمالي المدخلات، وإجمالي الناتج فحسب، بل يجب تقيدها بالنسبة بين الناتج النافع ومدخلاته، وهذا يعنى ضرورة وجود مقياس قيمي للنفع يتمثل في مقاصد الشريعة من الأموال.[3]

### 3. وسائل تفعيل المنظومة الأخلاقية في السلوك الاقتصادي.

نظرا لأهمية المنظومة الروحية والأخلاقية لتحقيق أهداف المسؤولية، والمساهمة الضمنية في تخفيف أعبائها يحتاج المسلمون لتفعيل هذه المنظومة من خلال دراسة واقع المسلمين واستخلاص أسباب الفجوة الأخلاقية في مجتمعهم، والاطلاع على تجارب الأمم المتقدمة في تفعيل هذه المنظومة لإنتاج نموذج إسلامي ينطلق من مقاصد الشريعة ويهتدي بها، ويستفيد من الآليات التي انتجتها الدول المتقدمة.

### 1.3. ماضي وواقع المسلمين.

كان المجتمع المسلم في عصوره الأول مجتمعا أخلاقيا بشكل مثالي جدا، بسبب طبيعة تلك القيم والمبادئ

---

1 - لا أدعى أن هذه المحددات وحدها هي التي تحدد سلوك المسلم الاقتصادي، بل يوجد غيرها مما هو في أهميتها، أو دونها في الأهمية، وإحصائها يحتاج إلى دراسة مستقلة تعطي تصورا كاملا للنموذج الإسلامي، على الرغم أنه ثمت محاولات جادة في إيجاد هذا التصور لاسيما في كتاب الدكتور شابرا *الإسلام والتحدي الاقتصادي*، كتاب الدكتور يوسف القرضاوي، *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*، إلا أنهما -نظرا لعموم مواضيعهما-لم يستوعبا كامل المحددات كما وكيفا.

2 - سورة النحل، (16: 97).

3 - شابرا، مرجع سابق، ص 36.

الأخلاقية المشحونة في نصوص الوحيين، القرآن والسنة، في مختلف مجالاتها التي تتسم بالعقلانية والروحانية في الآن نفسه.[1] وكذلك وجود التطبيق العملي والقدوة الحسنة في ذلك الزمن المتمثلة بوجود النبي ﷺ بين أظهرهم والخلفاء الراشدون من بعده.

ثم لم يزل البناء الأخلاقي في تدن في المجتمع المسلم، لأسباب عدة من أهمها بداية ظهور الحكم الاستبدادي في بداية الدولة الأموية، وكذلك البعد عن المنهج القرآني والنبوي في التربية والسلوك، والاتجاه للنزعة العقلانية المبالغ فيها، لاسيما مع ظهور المدارس الكلامية في الخلافة العباسية.

إضافة لحالة الثبات الفكري في الفقه الإسلامي التي ضعُفَت عن مواكبة التطورات المتسارعة في العالم من حيث المفاهيم الأخلاقية والفكرية في الدول مما حوّل الأصـول الإسـلامية من حالة المرونة التي ينبغي أن تكون سائدة، إلى حالة التيبس غير المنطقي على كثير من الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فقد أضاعت الأمة بسبب هذه الحالة القيم الأخلاقية المتضمَّنة في العقيدة والشعائر العبادية والقواعد السلوكية، وصارت هذه قوالبَ تتناقلها الأجيال، مجردةً عن كوامنها الأخلاقية والقيمية، وزادت الفجوة بين الدين والأخلاق في المجتمعات العربية حتى ساد في العقلَ الجمعي للأمة مفاهيمُ غريبة عن فلسـفة الدين والأخلاق من أمثال "أدي الفرض واثقب الأرض" وغيرها من المفاهيم التي تفصـل الدين والقيم عن المجتمع.[2] هذه المسببات إضافة إلى انحطاط المسلمين الحضاري، والاستعمار الذي عكف على تغيير قيم المجتمع المسلم منذ أوائل القرن العشرين، كونت فجوة واسعة بين المسلمين في التطبيق الواقعي والإسلام كمُثلٍ وقيمٍ، فأصبح المجتمع المسلم لا يعكس بهاء الإسلام، والنظام الإسلامي بما فيه الاقتصادي، لا يسود بشكل كامل في أي جزء من أجزاء البلدان الإسلامية وأصبحت الأجواء في المجتمعات العربية مشـبعة بالأفكار العلمانية بنحو سـلبي، وفي بعض الأحيان أكثر من البيئات التي ظهرت فيها العلمانية.[3] وهذا ما يدفع بقوة إلى الدعوة إلى البحث عن السـؤال الأخلاقي في المجتمع المسـلم، ومن أين نبدأ في الاتجاه إلى الرجوع إلى الزمن الأخلاقي للأمة، الذي قُدّم فيه الإسـلام كمجموعة من القيم والشعائر والسلوكيات الأخلاقية، إضافة للشعائر والمعاملات. وإن المسلمين اليوم إذا أرادوا تفعيل المنظومة الأخلاقية التي جاء بها الإسلام، لا بد لهم من مراجعة أسباب غيابها عنهم، والاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في إحداث منهج عملي للعودة إلى هذه الأخلاق.

1 - نلاحظ أن القرآن الكريم وبخلاف مصادر الديانات السابقة لجأ في معالجة الأخلاق والقيم والعقائد إلى الحجج العقلية، أكثر من لجوئه إلى الوسائل الروحية من المعجزات وغيرها، وذلك للسماح لهذه الحجة من مخاطبة جمهور أكبر على المدى الزمني البعيد، بحيث يكون الخطاب كأنهم خوطبوا به في زمانهم.

2 - عبد الله بن منصور، مرجع سابق، ص 114.

3 - شابرا، مرجع سابق، ص 38.

برز العديد من فلاسفة الأخلاق والاقتصاد الذين حاولوا تقديم حلول أخلاقية للمعادلة بين ما هو مادي وما هو أخلاقي، لعل من أبرزهم جون ديفيد غارسيا John David Garcia حيث ألف أربعة كتب تعالج أخلاقيات المجتمع، لعل أهمها أولها، المجتمع الأخلاقي، بديل عقلاني للموت، [1] Moral Society: A Rational Alternative to Death الذي ألفه أوائل سبعينات القرن الماضي، ولم يترجم أي من أعماله إلى العربية إلى الآن. [2]

وكذلك ما كتبه مؤخرا أمارتيا كومار سن Amartya Kumar Sen في العلاقة بين التنمية الاقتصادية والأخلاق، وفكرة الخيار الاجتماعي بدل العقد الاجتماعي السائد في الفكر الرأسمالي الغربي، واقتصاد الرفاه، والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، ومؤشرات قياس رفاه مواطني الدول النامية، وقد ترجمت بعض أعماله إلى العربية. [3]

إضافة إلى الاتجاه العام نحو الأخلاقية، فبعد أن كانت الكفاءة الاقتصادية هي محل الاهتمام، والربح هو المقصود الأساسي، أصبح الاتجاه في أوربا اليوم بقوة نحو أخلاقيات الشركات والأعمال كهدف أيضا لا يُغفل، ونشأت اصطلاحات مهمة في التنمية الاقتصادية الأخلاقية مثل؛ أخلاقيات المهنة، أخلاقيات الإدارة، أخلاقيات الأعمال. [4]

### 2.3. التعليم طريق العودة إلى القيم الأخلاقية.

عانى المجتمع الغربي مما عانى منه المجتمع المسلم من ضياع بوصلة الأخلاق في السلوكيات عموما، والسلوكيات الاقتصادية على وجه الخصوص، إلا أن اتجاها عاما إصلاحيا بدأ في سبعينات القرن الماضي في أوروبا، ينبغي لنا نحن المسلمين الاستفادة منه في المنهج في تكوين الحل الأخلاقي للمجتمع المسلم.

ولعل التطور الأبرز في مجال التعليم والتدريب كان في الولايات المتحدة الأمريكية حيث وجد أكثر من خمسمائة مقررا في مجال أخلاقيات الأعمال تدرس بدوام كامل، وجزء كبير منها يقدم جانبا تدريبيا في

---

1- Publisher  Whitmore Publishing January 1, 2005.

2 - وهذا يعكس بعد الامة عن السؤال الأخلاقي الذي كان ينبغي أن يكون مطروحا بشدة، والفجوة العلمية بين المجتمع الإسلامي والمجتمع الغربي.

3 - تناول العديد من الباحثين أعمال سن، ولكنها في غالبها دراسات توصيفيه لا تقدم خطوات عملية لتطبيق هذه الأفكار ومقارنتها بالفلسفة الإسلامية للتنمية.

4 - للمزيد حول هذه المفاهيم

Ludwig Heider, and Nikil Mukerji, "Rawls, Order Ethics, and Rawlsian Order Ethics." *Order Ethics: An Ethical Framework for the Social Market Economy*. Springer, Cham, 2016, P.149-166.

هذا المجال، إضافة إلى أكثر من ستة عشر مركزا بحثيا لأخلاقيات إدارة الأعمال في المؤسسات، وثلاث دوريات مكرسة لفكرة أخلاق الشركات.[1] هذه الجهود تنعكس على السلوك الاقتصادي في المجتمع الأمريكي بطبيعة الحال، فوفق دراسة قامت بها مؤسسة AFLAC للتأمين، لقياس أثر المسؤولية الاجتماعية على عينة من المستهلكين، أن 92% يفضلون شراء منتجات المؤسسات ذات التعامل الأخلاقي نحو المجتمع والبيئة، و82% من العينة تعتقد أن العلامة التجارية التي تتسم بأخلاقية عالية تتفوق على غيرها التي لا تراعي الجانب الأخلاقي.[2] ولعل النموذج الأمريكي المتجه إلى التنمية الأخلاقية والقائم على الزخم التعليمي، والرقابة المجتمعية لتعزيز المحددات الأخلاقية يمكن أن يستفاد منه في إجراءاته وطرقه في خلق نموذج إسلامي تنموي في الأخلاق يقو على الأسس والقيم الإسلامية.[3]

فعلى سبيل المثال تعزيز المناهج الدراسية بمقررات خاصة بالأخلاق تتغدى من المقاصد الإسلامية للتشريع، والقيم الأخلاقية للأمة قد يكون مفيدا جدا في تكوين الميل النفسي تجاه الأخلاق، لا أعني طبعا المقررات الدينية الموجودة اليوم التي تعطي الشعائر التعبدية والمعاني الاعتقادية(على أهميتها) المجردة الجانب الأقصى من الدراسة، دون النظر في أبعادها الأخلاقية، بل ربما شغلت الطلاب وغير المتخصصين بخلافات فقهية واعتقادية لا طائل من ورائها، وإنما أعني تكوين نماذج تستقي من النصوص القرآنية والنبوية المباشرة وتطبيقات الصحابة في المجتمع الأول المعانيَ الأخلاقية وتسلطها على الواقع على اعتبار أنها المنهج القرآني للإصلاح الذي اتبعه نبينا محمد ﷺ من أمثال حق الأخوة، والعدالة الاجتماعية والمساوة والكرامة والحرية التي تمثل مقاصد شرعية اقتصادية واجتماعية تنموية، وكذلك تخفيض بعض القيم غير الإسلامية مثل: الأنانية والظلم والأثرة، والاستهلاك التفاخري والطقوس التي تهتم بالمنافسة والمباهاة.

إن هدف هذه المقررات ينبغي ألا يكون غرس القيم بشكل نظري لدى الطلاب بقدر ما يقدم نماذج تطبيقية أخلاقية لهذه القيم اتبعت في العصر الأول، وكتب الحديث والسيرة والتاريخ الإسلامي حافلة بهذه النماذج التي تصلح لأن تكون قدوات داعمة لمجال الإصلاح الأخلاقي. كذلك معالجة التناقض بين العلوم التجريبية والأخلاق التي كثيرا ما تصور على أنها بلا أهداف أخلاقية، بل ربما وضعت نقيضا

---

1- أبو مدين يوسف، أخلاقيات الأعمال وارتباطها بالممارسات السليمة للحوكمة في منظمات الأعمال المعاصرة، *مجلة الاقتصاد والمال*، الجزائر، ع 1، فبراير، (2015): 77.

2- Aflac Corporate Social Responsibility -AWS on the link: https://chronicleassets.s3.amazonaws.com/7/items/biz/pdf/AflacCorporateSocialResponsibility.pdf seen 23/4/2021

3- من معالم هذا التوجه قيام مؤسسات غير ربحية تعنى بالرقابة على المؤسسات الإنتاجية لتحديد ما هو أخلاقي أوغير أخلاقي مثل شركة B-CORPORATION التي تعطى علامة (B-Corp) والتي تعنى أن العلامة التجارية المتحصلة لها تأثير إيجابي على المجتمع والبيئة.

للتصورات الأخلاقية بسبب تأثير العلمانية، مما يوقعها في خيارات لا إنسانية، تحت سيطرة ممولي البحث العلمي، والقوة الرأسمالية المتحكمة فيه،[1] فرسم مقاصد إنسانية وأخلاقية للعلوم يجعلها خادمة للإنسان، وليست سيفا مسلطا عليه، لذلك ينبغي تضمين المقررات أهدافا أخلاقية للمحافظة على الاتجاه الأخلاقي لها.

### 3.3. برامج الاقتصاد الأخلاقي في كليات الاقتصاد والتجارة.

ثم يأتي في الصعيد الثاني تكوين برامج للاقتصاد الأخلاقي في كليات ومعاهد الاقتصاد والتجارة وبرامج الدراسات العليا على وجه الخصوص تستقي فلسفتها من المصادر الإسلامية، وتدرس المقاصد الاقتصادية الكلية في الشريعة مدعمة بشواهد واقعية من فترة التشريع والخلافة الراشدة، على أن تكون إلزامية على طلابها، باعتبار أن هذه الطائفة هم المنظرون للمجتمع من الناحية الاقتصادية.

إن تخليق المؤسسات التعليمية بميثاق أخلاقي للتربية والتعليم يشجع على الإيثار، وينمي الإحساس الغيري كفيل بتغيير قيم المجتمع بشكل شامل تغيرا إيجابيا محدثا تنمية أخلاقية تنعكس على الواقع الاقتصادي وعلى تطبيقات المسؤولية التقصيرية.

### 4.3. مؤسسات الرقابة الأخلاقية لتنمية الاتجاه الأخلاقي في المجتمع.

عرفت الاستثمارات الأخلاقية في الغرب منذ أوائل سبعينات القرن الماضي.[2] ثم توسعت هذه الاستثمارات مع ظهور مفهوم التنمية المستدامة بما يتلاءم مع مفهومها، وهي تنتشر اليوم في عدد كبير من دول العالم.[3] من البواعث على ظهور هذه الاستثمارات تحقيق رغبات المستثمرين الدينية والأخلاقية، وتفضيلاتهم الاجتماعية، دون حدوث اختلالات اقتصادية أو بيئية أو اجتماعية على المجتمع،[4] فهي وسيلة لتنمية هذه القيم في نفوسهم من خلال تطبيقها عمليا في استثماراتهم.

يضاف إلى هذه الاستثمارات ظهور مؤسسات للتقييم المجتمعي الأخلاقي The Social Screening إضافة للتقييم المالي المعروف The financial rating لقياس جودة المؤسسات الاستثمارية من وجهة

---

1- إدريس هاني، *أخلاقنا في حاجة إلى فلسفة أخلاق بديلة*، ط 2 (منشورات مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط 2، 2007) ص 207.

2- Rob Bauer, Koedijk Kees, and Otten Roger, "International evidence on ethical mutual fund performance and investment style." Journal of Banking & Finance 29.7 (2005): 1751-1767.

3 - بلال بتاييفا، Bilal Batayeva، المصارف الإسلامية من منظور تطور التمويل الأخلاقي، ترجمة عبد الرحمن السنوسي، *مجلة الصراط*، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، ع 2، (سبتمبر 2020): 128.

4- محمد عمر شابرا، *مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي*، ترجمة رفيق المصري، ط 2 (دار الفكر، دمشق، 2005) ص 89.

النظر الاجتماعية. وهي تُعنى بتقييم المؤسسات وفق معايير أخلاقية ومجتمعية وتركز على سلامة المنتجات وسهولة استعمالها من قبل المستهلكين والأضرار التي تسببها للبيئة والعمال والمجتمع.

مثل هذا النموذج يمكن أن يقوي نظام المسؤولية في المجتمع، ويمكن أن تكون نتائج هذا التقويم وسيلة ناجعة للدولة في مراقبة للمؤسسات خلال الإنتاج والقيام بإجراءات استباقية تجاه المؤسسات التي تحظى بتقويم ضعيف في مجال المسؤولية الأخلاقية قبل حصول الأضرار، مما يؤدي إلى تخفيف أعباء المسؤولية على أطرافها بما فيها إجراءات التقاضي أيضا. كما تعتبر وسيلة حمائية للمستهلكين من خلال تمكنهم من معرفة جودة المنتوجات وجودة نظام المسؤولية في المؤسسات الإنتاجية مما سيؤثر على قراراتهم الاستهلاكية؛ لأنهم سيكونون على معرفة واطلاع على نقاط الضعف في المنتوج، وإمكانية المقارنة بينه وبين غيره من المنتوجات.

وهو كذلك وسيلة ناجعة لتحفيز المهنيين لتحسين جودة المنتوجات، لأن هذه الصناديق تمكن طرفي الاستثمار–المساهمين في الشركات والمستهلكين–على حد سواء من معرفة آثار المنتوج الاستعمالية. فالمهني الرشيد سيتخذ من التدابير ما يحسن نقاطه في هذا المجال مما يعني تدفقات استثمارية أكثر، وإقبال على منتجاته أكثر من قبل المستهلكين.

## 4. الخاتمة والنتائج.

قصدت هذه الورقة إلى البحث عن علاقة الاخلاق بالاقتصاد في النظامين الإسلامي والرأسمالي، ومعرفة الوسائل الغربية للعودة الأخلاقية، والاستفادة منها لتفعيل المنظومة الأخلاقية الموجودة في تعاليم الدين الإسلامي التي لها تأثير مباشر على سلوك المسلم الاقتصادي سواء أكان منتجا أم مستهلكا، وخلصت الدراسة إلى الآتي:

1. ظهر من خلال الدراسة الفجوة الكبيرة بين الرأسمالية والأخلاق بسبب تأثرها بالفلسفات الوجودية والعقائد الإصلاحية البروستنتية التي ظهرت في القرن السابع عشر بسبب طغيان الكنيسة وانحرافها عن تعاليم الله.
2. في المقابل عكست الدراسة الغزارة الأخلاقية والقيمية التي يزخر بها النظام الإسلامي بسبب استمداده من الشريعة الإسلامية، وتطبيقات النبي ﷺ والصحابة الكرام.
3. عكست الدراسة مظاهر عودة الرأسمالية لحضن القيمية والأخلاق على يد اقتصادي التنمية.
4. ظهر من الدراسة حجم الاهتمام المتزايد الغربي بالأخلاق والقيم وتضمينها في المقررات والبرامج الدراسية المختلفة.
5. تميز النظام الإسلامي بوجود محددات سلوكية يتحتم على المسلم مراعاتها في سلوكه الاقتصادي.

6. كشفت الدراسة عن الفجوة بين النظام الأخلاقي الإسلامي وواقع المسلمين اليوم، بسبب تأثرهم بالمادية الغربية.
7. توصي الدراسة بوضع برامج ومقررات للاقتصاد الأخلاقي في كليات الاقتصاد والتجارة، وبرامج لتعزيز الأخلاق والقيم في مختلف المستويات التعليمة مستمدة من تعاليم الإسلام وتزخر بالتطبيقات العملية في العصر الإسلامي الأول لتفعيل دور الأخلاق في المجتمع.

**المصادر والمراجع:**

**ابن تيمية**. أحمد، رسالة *العبودية*، تحقيق زهير الشاويش، ط 7. المكتب الإسلامي، بيروت، 2005.

أحمد، *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط 1. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986.

**الآجُرِّيُّ**. أبو بكر، *كتاب الشريعة*، تحقيق: عبد الله الدميجي، ط 2. المجلد الرابع، دار الوطن، الرياض، السعودية، 1999.

**بدوي**. محمد، *الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع*، ط 1. دار المعرفة الجامعية، الرباط، المغرب، 2000.

**بن منصور**. عبد الله، وجلطي. غانم، "أهمية المصفاة الأخلاقية في مناهج الاقتصاد الحديث"، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، جامعة غرداية، الجزائر ع 12، (2011).

**الجرجاني**. الشريف، *كتاب التعريفات*، تحقيق عبد المنعم الحفني، ط 1. دار الرشاد، القاهرة، 1991.

**جورج سول**، *المذاهب الاقتصادية الكبرى*، ترجمة: راشد البراوى، ط 1. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1965.

**حبنكة**. عبد الرحمن، *بصائر المسلم المعاصر*، ط 2. دار القلم، دمشق، 1988.

**الرازي**. محمد، تفسير مفاتيح الغيب، ط 3. المجلد السادس عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

**شابرا**. محمد عمر، مستقبل *علم الاقتصاد من منظور إسلامي*، ترجمة رفيق المصري، ط 2 دار الفكر، دمشق، 2005.

محمد عمر، *الإسلام والتحدي الاقتصادي*، ترجمة محمد زهير، ط 1. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 1996.

**صبرى**. محمد خليل، *الأبعاد المعرفية لمفهوم الاستخلاف*، ط 1 منشورات مركز التنوير المعرفي، 2006.

**صديق**. محمد، نظرية الأخلاق والاقتصاد الإسلامي المرجعية الأخلاقية في التمويل الإسلامي، *مقالة على الأنترنت، منشورة على موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق*.

**الطبراني**. سليمان، *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي السلفي، ط 2. المجلد الثاني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983.

**الطبري**. محمد، *تاريخ الطبري*، ط 2. المجلد الرابع، دار التراث، بيروت، 1387.

**عبد العال**. حمدي محمد، *الأخلاق ومعياريتها بين الوضعية والدين*، ط 1 مكتبة دار التراث، الكويت، 1985.

**علاش**. أحمد عمر، محفزات *النشاط الاقتصادي*، ط 1 دار كنوز المعرفة، عمان، 2011.

**العوران**. أحمد فرّاس، "المخاطر الأخلاقية والأزمة العالمية المعاصرة وجهة نظر إسلامية" *مجلة إسلامية المعرفة*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة 16، ع62، (2010).

**الغزالي**. عبد الحميد، *حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية*، ط 1. دار الوفاء للنشر، مصر، 1989.

**فولغين**. *فلسفة الأنوار*، ترجمة: هنرييت عبودي، ط 1. دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2006.

**قحف**. منذر، *أساسيات التمويل الإسلامي*، ط 1. Monzer Kahf، 2011.

**القرضاوي**. يوسف، *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*، ط 1. مكتبة وهبة، القاهرة، 1995.

**مقداد**. يلجن، *الاتجاه الأخلاقي في الإسلام*: دراسة مقارنة، ط 1. مطبعة الخانجي، مصر، 1993.

**هاني**. إدريس، *أخلاقنا في حاجة إلى فلسفة أخلاق بديلة*، ط 2. منشورات مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط 2، 2007.

**يوسف**. أبو مدين، أخلاقيات الأعمال وارتباطها بالممارسات السليمة للحوكمة في منظمات الأعمال المعاصرة، *مجلة الاقتصاد والمال*، الجزائر، ع 1، فبراير، (2015).

**Aden**. Ahmed Arab, *Economics Of Development*. Diss. Institute Of Social Studies, 2002.

**Appleby**. Joyce, *The Relentless Revolution: A History Of Capitalism*. WW Norton & Company, 2011.

**Bauer**, Rob, Kees Koedijk, And Roger Otten. "International Evidence On Ethical Mutual Fund Performance And Investment Style." *Journal Of Banking & Finance* 29.7 (2005).

**Durant**, Will, And Ariel, Durant. *The Renaissance: A History Of Civilization In Italy From 1304-1576 AD*. Simon And Schuster, 1953.

**Frank**. Robert H, And Paul J. Zak. "*Moral Markets: The Critical Role Of Values In The Economy*." (2008).

**Gregory**. Curtis, "The Financial Crisis And The Collapse Of Ethical Behavior." *Greycourt White Paper* 44 (2008).

# أعمال الجمعية الوطنية التأسيسية في ليبيا 25 نوفمبر 1950/ 6 نوفمبر 1951

مصباح ياقة السوداني

جامعة بني وليد-ليبيا

**المقدمة:**

تعد الجمعية الوطنية التأسيسية إحدى الوسائل الديمقراطية للدول الحديثة في كتابة الدساتير وقواعد نظام الحكم، حيث يعرفها معظم الفقهاء الدستوريين بأنها هيئة تقوم بكتابة الدستور وغالبا ما يكون أعضاؤها منتخبين[1].

وقد ظهرت الجمعيات الوطنية التأسيسية لأول مرة في أمريكا الشمالية بعد ثورتها ضد الاستعمار البريطاني حيث شكلتها هذه الشعوب من أجل إنجاز دساتيرها بعد الاستقلال فقامت كل ولاية بانتخاب جمعية عرفت باسم ( المؤتمر ) من أجل وضع دستور خاص بها، ثم استخدم هذا الأسلوب فيما بعد الفرنسيون بعد قيامهم بالثورة عام 1789م حيث شكلوا ما يعرف باسم الجمعية الوطنية معتبرين أنفسهم يمثلون غالبية الشعب الفرنسي على الرغم من أنهم غير منتخبين ووضعوا أول دستور لفرنسا تبنى نظام الملكية الفرنسية عام 1791م، ثم شاع هذا الأسلوب بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية في ألمانيا 1919م والنمسا 1922م واسبانيا 1931م وايطاليا 1947م والهند 1948 م وسوريا 1950م وغيرها[2].

تعد ليبيا كذلك من تلك الدول التي اتبعت هذا الأسلوب حيث نص قرار الأمم المتحدة رقم (289) الصادر في الواحد والعشرين من نوفمبر 1949م القاضي بإستقلال ليبيا في فقرته الثالثة أن يحدد دستور لليبيا بما في ذلك شكل الحكومة من قبل ممثلي سكان برقة وطرابلس وفزان المجتمعين والمتشاورين معا في جمعية وطنية.

وقد جاء هذا البحث للوقوف على دور الجمعية الوطنية التأسيسية في تكوين الدولة الليبية محاولا الإجابة على مجموعة من التساؤلات أهمها كيف تكونت الجمعية الوطنية ؟ وأهم انجازاتها وما هي أهم الصعوبات التي واجهت عملها؟

## أولا: نشأة الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية.

لقد كان يوم الواحد والعشـرون من نوفمبر 1949 يوم تاريخيا بالنسـبة لليبيين حيث توج جهادهم طيلة عقود ضد المستعمر الايطالي ونضالهم السياسي فترة الإدارة الانجلو فرنسية بصدور قرار الأمم المتحدة رقم 289 الذي يتضمن ضرورة استقلال ليبيا في موعد لا يتجاوز الأول من يناير 1952 كما نص في

الفقرة الثالثة على أن يجتمع مندوبون عن برقة وطرابلس وفزان في جمعية وطنية ليقروا دستورا للبلاد بما في ذلك تعيين وشكل الحكومة، و لمساعدة الليبيين في تنفيذ القرار عينت الأمم المتحدة وفق الفقرة الرابعة مندوبا عاما في ليبيا رشح له فيما بعد السيد ادريان بلت يعاونه مجلس استشاري مكون من عشرة أعضاء يمثلون دول الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وايطاليا ومصر والباكستان مع ثلاثة ليبيين يمثلون الأقاليم الثلاث وعضو عن الأقليات الأجنبية في البلاد[3].

بدأ السيد ادريان بلد مهمته في ليبيا حيث وصل لطرابلس في الثامن عشر من يناير 1950، وكانت مهمته الأولى اختيار ممثلين للأقاليم في المجلس الاستشاري وبعد قضائه ثلاثة أسابيع زار خلالها الأقاليم الثلاثة والتقائه بالقيادات والأحزاب السياسية تم الاتفاق علي أن يكون اسعد الجربي ممثلا عن برقة وقد حل فيما بعد مكانه الدكتور علي العنيزي، ومصطفى ميزران ممثلا عن طرابلس واحمد الحاج السنوسي صوفو ممثلا عن فزان وقد حل مكانه فيما بعد محمد عثمان الصيد، كما تم اختيار السيد جياكومو مارشينو ممثلا عن الأقليات الأجنبية[4].

لقد كان أمام المندوب والمجلس الاستشاري الخطوة التالية وهي انتخاب لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز يوليو 1950 تكون مهمتها الأساسية تكوين جمعية وطنية تمثل جميع الليبيين، وقد صاحبت هذه الخطوة جدلاً كبيراً بين الأطراف الليبية فيما بينها، وبين الدول الممثلة في المجلس الاستشاري حول مسألة تمثيل الأقليات الأجنبية في اللجنة التحضيرية، وقد انتهى المجلس بعد أخذ ورد إلى الموافقة علي تمثيل الأقليات، أما المسألة الثانية فهي عدد أعضاء اللجنة و كيفية اختيارها حيث تم الاتفاق أن يكون عدد أعضائها واحد وعشرين عضوا، سبعة عن كل إقليم، يتم اختيار ممثلي برقة من قبل الأمير إدريس السنوسي، واختيار ممثلي فزان من قبل أحمد سيف النصر، علي أن يتم اختيار ممثلي طرابلس بالتشاور مع الأحزاب السياسية المتواجدة على الساحة الطرابلسية[5].

اجتمعت اللجنة التحضيرية ( لجنة الواحد والعشرين ) لأول مرة في السابع والعشرين من يوليو 1950 واستمرت في أعمالها حتى أكتوبر 1950 تناولت فيه بداية موضوع عدد أعضاء الجمعية الوطنية وكيفية التمثيل حيث ظهر اتجاهان داخل اللجنة الأول يتبناه الطرابلسيون ويقول بضرورة التمثيل النسبي (حسب عدد السكان)، والاتجاه الآخر يتبناها ممثلي برقة وفزان يطالب بالتساوي في التمثيل في الجمعية الوطنية أسوة بما حدث في لجنه الواحد والعشرين[6].

وبعد جدل كبير قبل الطرابلسيون بمبدأ التساوي في التمثيل وذلك لتخوفهم أن يتعرض مشروع الاستقلال برمته للإجهاض فاتفقت الأطراف علي أن يكون عدد أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية ستين عضواً، وتم التصويت القرار بأغلبية سبع عشر صوتا وامتناع ثلاثة أعضاء وغياب أحد الأعضاء.

أما المعضلة الأخرى التي واجهت أعضاء اللجنة والتي قد أخذت منهم وقتا طويلا من النقاش فهي

مسألة كيفية اختيار أعضاء الجمعية الوطنية هل يتم بالانتخاب أو التعيين، حيث طالب ممثلو طرابلس وبرقة بمبدأ التعيين لأعضاء الجمعية ورفض الانتخابات لأنها حسب وجهه نظرهم ستأخذ وقتا طويلا ربما يؤخر إعلان الاستقلال، كما أن إجراءها تحت سلطة الإدارة البريطانية في طرابلس ستكون غير نزيهة، بينما طالب ممثلو فزان بالانتخابات لأنها في نظرهم الوسيلة الديمقراطية الصحيحة، وبعد أن وصل الأعضاء إلى طريق مسدود ولم يتحصل أي من المقترحين لعدد الأصوات المطلوبة حيث تحصل المقترح الفزاني على ثلاث عشر صوتا أقل من غالبية الثلثين بصوت واحد، بينما تحصل المقترح الآخر على أربعة أصوات وغياب ثلاثة أعضاء[7].

أمام هذا الانسداد السياسي وعدم التوافق على هذه المسألة بدأ السيد (ادريان بلت) في إجراء اتصالات مع عديد الشخصيات السياسية في الأقاليم الثلاثة ومنهم إدريس السنوسي والذي بدوره أرسل عمرو فايق شنيب لمحاولة إقناع أحمد سيف النصر بقبول مقترح التعيين، وبعد تلك الاتصالات وافق أعضاء فزان على القبول بالتعيين مشترطين ألا يكون التمثيل في الجمعية حكراً على الأحزاب السياسية الرئيسة إنما تشمل كل فئات المجتمع الطرابلسي حتى تلك التي لا تنتمي للأحزاب[8].

علي أثر الاتفاق قدم كل من إدريس السنوسي وأحمد سيف النصر أسماء المعينين من برقه و فزان في الموعد الذي حددته اللجنة وهو السادس والعشرين من أكتوبر 1950 بينما تأخر السيد المفتي محمد أبو الاسعاد في تقديم أسماء المعينين من طرابلس وذلك بسبب تعدد الأحزاب السياسية حيث واجهته صعوبة تمثيل الأحزاب جميعا والمستقلين في عشرين مقعداً خاصة وأنه لم تجر انتخابات في طرابلس تبين القوة الحقيقية لكل حزب، فكل منها يدعي أنه صاحب القاعدة الشعبية الأوسع في الإقليم وبعد مشاورات طويلة قدم المفتي قائمة ضمت تسعة رجال من المؤتمر الوطني والأحزاب المتحالفة معه، وخمسة من حزب الاستقلال وستة مستقلين وبذلك اكتمل عدد أعضاء الجمعية الوطنية الليبية وهي على النحو التالي[9]:

| أعضاء طرابلس | أعضاء برقة | أعضاء فزان |
|---|---|---|
| محمد ابوالاسعاد العالم | عمر فائق شنيب | محمد عثمان الصيد |
| سالم المريض | عبدالجواد الفريطيس | علي المقطوف |
| إبراهيم بن شعبان | الكيلاني الأطيوش | عبدالهادي بن رمضان |
| علي تامر | خليل القلال | الأزهر بن علي الحطماني |
| أحمد عون سوف | محمود بوهدمة | سعد بن ميدون |
| عبدالعزيز الزقلعي | عبدالكافي السمين | ابوبكر بن محمد |
| منير برشان | أحمد عقيلة الكزة | علي السعداوي |
| أحمد الصاري | عبدالله عبدالجليل سويكر | أحمد الطبولي |

| | | |
|---|---|---|
| مختار المنتصر | أبوبكر بوذان | ابوالقاسم ابوقيلة |
| محمد المنصوري | سليمان الجربي | علي عبدالله القطروني |
| محمد الهنقاري | محمد بورحيم | محمد العكرمي |
| علي الكالوش | المبروك الجيباني | السنوسي حمادي |
| عبدالمجيد كعبار | طاهر العسيلي | علي بديوي |
| عبدالله بن معتوق | محمد علي السيفاط بوفروة | الفيتوري بن محمد |
| الطاهر القرمانلي | عبدالحميد الدلاف | الشريف على بن محمد |
| محمد الهمالي | رافع بوغيطاس | الطاهر القذافي بريدح |
| يحي مسعود عيسى | احميدة المحجوب | منصور محمد خليفة |
| أبوبكر بونعامة | سالم الأطرش | المبروك علي عريبي |
| علي بن سليم | طائع البيجو | محمد الأمير |
| محمود المنتصر | حسين غرور | طاهر محمد العالم |

**أعمال الجمعية الوطنية التأسيسية.**

بدأت الجمعية الوطنية عقد جلساتها يوم السبت الموافق الخامس والعشرين من نوفمبر 1950 في قصر بالبو سابقا بحضور عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي يمثلون فرنسا واليونان والولايات المتحدة الأمريكية ونائب السيد أدريان بلت وعدد من أعيان طرابلس وقد ترأس الجلسة أكبر الأعضاء سناُ وهو سماحه المفتي محمد أبو الأسعاد وقام بأعمال السكرتيرية العضو مبروك الجيباتي من برقة أصغر الأعضاء سنا[10].

لقد أظهرت الجلسة الأولى حماسه ورغبة كبيرة لدى الأعضاء في تحقيق أهداف في بلادهم المتمثلة في الوحدة والاستقلال، حيث افتتح رئيس الجلسة أعمال الجمعية بشكر الأطراف الدولية والدول العربية والإسلامية، ومندوب الأمم المتحدة على المساعدة التي قدموها في خدمة القضية الليبية، ثم أشار إلى جهاد الأمة الليبية طيلة عقود من أجل الوصول إلى هذه اللحظة التاريخية، مؤكدا في كلمته الولاء والإخلاص للأمير إدريس ملك ليبيا المقبل.

ثم ألقى بعد ذلك السيد عمر شنيب كلمة باسم برقة وأميرها، مذكرا الحضور بما قدمه الليبيون من تضحيات جسام ثمنا للاستقلال طالبا منهم طي صفحة الماضي والعبور نحو قيام الدولة الملكية الدستورية المستقلة، ثم جاءت كلمه فزان ألقاها محمد عثمان الصيد والذي دعا الله أن يكلل عمل الجمعية بالتوفيق، وكانت أخر الكلمات رسالة من مفوض الأمم المتحدة أدريان بلت الذي كان غائبا تلاها سكرتير الجمعية استهلها بأسفه عن عدم الحضور بسبب التزامه بمواعيد في الأمم المتحدة

بخصوص شروط المساعدة الاقتصادية والمالية المزمع تقديمها لليبيا، متمنيا للجمعية التوفيق والسداد في الوصول إلى بناء دولة تضمن العيش للجميع بحرية وسلام ،وأخيرا تليت برقيات التهاني من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[11].

وفي الجلسة الثانية 27 نوفمبر 1950 تم اقتراح تشكيل لجنة مكونة من اثني عشر عضوا أربعة من كل إقليم لوضع اللائحة الداخلية، وفي الجلسة الثالثة تم التصويت عليها، كما تم في الجلسة نفسها اختيار السيد محمد أبو الاسعاد رئيسا للجمعية الوطنية وعمر شنيب من برقة ومحمد عثمان الصيد من فزان نائبين للرئيس، كما تم اختيار سليمان الجربي سكرتيراً من برقة وطاهر محمد سكرتيراً من فزان ويحيى بن مسعود سكرتير عن طرابلس وقد شكل هؤلاء جميعا ما يعرف باسم مكتب الجمعية.

عقدت الجمعية الوطنية ثلاثة وأربعين جلسة امتدت من يوم الخامس والعشرين من نوفمبر 1950م وحتى السادس من نوفمبر 1951م، استطاعت خلالها انجاز المهمة التي أنيطت بها وهي على النحو الآتي:

**أولاً: تحديد شكل الدولة.**

على الرغم من أن هذه المسألة كانت من المفترض أن تناقش أثناء وضع الدستور إلا انه تم تداولها من الجلسة الثالثة في الثاني من ديسمبر 1950، وقد ظهر منذ البداية اتجاهان داخل الجمعية حول هذه القضية، الأول يضم أعضاء برقة وفزان حيث طالبوا أن يكون شكل الدولة اتحادياً ( فيدرالياً ) لأنها في نظرهم هو النظام المناسب للحالة الليبية، والاتجاه الثاني يرفض النظام الاتحادي وينادي بالدولة الموحدة ويمثل هذا الاتجاه ممثلي طرابلس خاصة من أولئك المنتمين لحزب المؤتمر الوطني وحجتهم في ذلك أن النظام الفيدرالي لا يتماشى مع دولة مثل ليبيا تعاني قلة الموارد الاقتصادية[12].

وأمام إصرار الإخوة في برقة وفزان وبتشجيع من بريطانيا وفرنسا أصحاب المصلحة الحقيقية في هذا النظام والذي يضمن لهم مصالحهم في الإقليمين، رأى الطرابلسيون انه لابد من القبول بالنظام الاتحادي حتى لا يشكل هذا الخلاف خطراً على استقلال البلاد، مع الاعتقاد بان القبول بهذا النظام الاتحادي سيكون الخطوة الأولى في وحدة ليبيا الكاملة.

ومع إقرار الجمعية الوطنية النظام الفيدرالي خرجت مظاهرات رافضة في طرابلس في الثالث والعشرين من يناير واستمرت حتى اليوم التالي حيث تم القبض على بعض قادتها بحجة عدم حصولها على ترخيص من الإدارة البريطانية وحكم على اثنين منهم بالسجن ستة أشهر على أحدهم وثلاثة أشهر على الآخر وغرامة مالية على اثنين آخرين[13].

**ثانياً: إقرار الملكية كنظام حكم.**

قررت الجمعية الوطنية بالإجماع في الثاني من ديسمبر 1950 إعلان الأمير محمد إدريس المهدي السنوسي ملكا على البلاد، وقد أرسلت له رسالة تعلمه بقرارها، وعندما وصلته رد عليها برسالة شكر فيها

الجمعية على ثقتهم الكبيرة، واستعداده لقبول اعتلاء العرش، غير انه يفضل تأجيل الإعلان الرسمي عن ذلك في الوقت الحالي حتى يتم الانتهاء من الخطوات السياسية والإدارية والدستورية.

وفي الرابع من ديسمبر 1950م قررت الجمعية إرسال وفد لتسليم الملك وثيقة البيعة، وقد أبدى الأعضاء جميعا رغبتهم في الذهاب، وفعلا تكون الوفد من أعضاء الجمعية جميعا حيث التقوا بالملك في 17 من ديسمبر، وبحضور شخصيات مهمة من أمثال بشير السعداوي رئيس حزب المؤتمر الوطني والساقزلي رئيس وزراء برقة وعدد كبير من الأعيان قدمت له الوثيقة فأعلن قبولها ومباشرة سلطاته الملكية والدستورية بمجرد إقرار الدستور بصورة نهائية[14].

**ثالثا: إقرار العلم الوطني.**

في الجلسة الرابعة قدم السيد عمر شنيب مقترحا لشكل العلم الوطني مرسوماً على الورق متكون من ثلاثة ألوان الأحمر والأسود والأخضر معه هلال ونجمة بيضاء في منتصف الجزء الأسود وقد أعلمهم بأن الملك أبدى موافقته على هذا التصميم الذي عرض عليه وبذلك أقرت الهيئة هذا الاقتراح[15].

**رابعا: تشكيل الحكومات المحلية والحكومة المؤقتة للمملكة الليبية.**

باشرت الجمعية الوطنية في جلستها الثانية عشر في 21 من فبراير 1951 مناقشة تشكيل حكومات وطنية محلية مؤقتة في كل من طرابلس وبرقة وفزان لتسلم السلطة من الإدارتين القائمتين، وقد قررت أن يكون اختيار الشخصيات في هذه الحكومات من الملك، كما قررت أن يقوم الملك بنفسه بالاتصال بالسلطات القائمة بالإدارة في طرابلس وفزان من أجل تمكين هؤلاء المختارين من تسلم صلاحياتهم ومزاولتها توطئة لقيام الدولة الليبية الاتحادية في الوقت المحدد بموجب قرار الأمم المتحدة، وقد جرى التصويت على هذا القرار فوافق عليه سبعة وأربعين عضوا بينما عارضه ثلاثة أعضاء وامتنع ثلاثة عن التصويت، وقد رد الملك على رسالة الجمعية بالموافقة والبدء بالاتصال بالإدارتين الانجليزية في طرابلس والفرنسية بفزان بهذا الخصوص من اجل تسلم السلطة المحلية مهامها من الإدارتين.

وفي الجلسة الخامسة عشر التي عقدت بتاريخ الخامس عشر من مارس 1951 وضع على جدول الأعمال مناقشة تشكيل الحكومة الليبية المؤقتة، وقد تأجل البث فيها بسبب تأخر إقرار حكومة فزان، وبما أن قرار الأمم المتحدة يفوض الجمعية الوطنية تأليف الحكومة الليبية فقد قررت الجمعية إرسال وفد متكون من ثلاثة أعضاء من كل إقليم وقابلت الملك و أطلعته على أسماء الأشخاص المرشحين والذين وقع عليهم الاختيار في الحكومة الجديدة، فنالت ثقة الملك، وقد قسمت المناصب على الأقاليم الثلاثة فحصلت طرابلس على ثلاثة حقائب وزارية، وحقيبتين لبرقة ومنصب وزير دولة لفزان الأمر الذي آثار ممثلي فزان في الجمعية التأسيسية وطلبوا في كتاب للملك إسناد حقيبة وزارية لفزان، وقد وافق الملك على طلبهم وأوعز للسيد رئيس الحكومة بتنفيذه فأسندت لهم وزارة الصحة[16] وبذلك أصبحت الحكومة

الاتحادية المؤقتة تتكون على النحو التالي[17]:

| | | |
|---|---|---|
| 1- محمود المنتصر | رئيس الوزراء | طرابلس |
| 2- منصور قدارة | وزير المالية | طرابلس |
| 3- إبراهيم بن شعبان | وزير المواصلات | طرابلس |
| 4- علي الجربي | وزير الخارجية | برقة |
| 5- عمر شنيب | وزير الدفاع الوطني | برقة |
| 6- محمد عثمان الصيد | وزير دولة ثم وزيراً للصحة | فزان |

**خامسا: وضع الدستور.**

لعل من أهم الأعمال التي أنجزتها الجمعية الوطنية هي وضع الدستور الليبي، ففي الجلسة الرابعة التي عقدت في الرابع من ديسمبر قررت الجمعية تشكيل لجنة لصياغة الدستور تكونت من ثماني عشر عضوا ستة من كل إقليم[18]، وقد باشرت هذه الأخيرة عملها في السادس من ديسمبر حيث بادرت في أول جلساتها اختيار رئيس لها هو السيد عمر شنيب، واختيار منير برشان مقرر لها يساعده في هذه المهمة أبوبكر أحمد، ولكي تسرع اللجنة من عملها قامت باختيار لجنة فرعية سميت ( بمجموعة العمل) مهمتها وضع أجزاء من الدستور وعرضها على اللجنة[19].وقد بدأت الأخيرة أول جلساتها في الحادي عشر من ديسمبر 1950م مستعينة بالمستشار القانوني للسيد ادريان بلت الذي قام بإحضار عدد من الدساتير العربية والأجنبية خاصة تلك التي تتبنى النظام الاتحادي للاستئناس بها في وضع مواد الدستور، وبعد عقدها ستة وتسعين اجتماعا كلما أنجزت فصلا ترسله للجنة الدستور لإقراره، وقد عقدت لجنة الدستور أربع وعشرين اجتماعا أقرت من خلالها غالبا ما أوردته لجنة العمل دون تعديلات، ثم تقوم هذه الأخيرة بإحالة ما تم إقراره من فصول الدستور للجمعية الوطنية لمناقشتها.

بدأت مناقشة الدستور داخل الجمعية في الجلسة الثامنة والعشرين بتاريخ العاشر من سبتمبر 1951م حيث عرضت أول فصول الدستور التي تتضمن شكل الدولة ونظام الحكم وحقوق الشعب والاختصاصات الاتحادية والمشتركة والسلطات العامة، ثم استمرت الجمعية في مناقشة باقي الفصول حيث ظهرت خلافات كبيرة على كثير من المواد الدستورية بين تيارين رئيسين هما الفيدراليين والوحدويين احتاجت الجمعية لوقت طويل ومفاوضات شاقة بين الأطراف للاتفاق عليها ومن أمثلة تلك المواد تلك المتعلقة بالسلطات الاتحادية والسلطات المحلية حيث أصر الفيدراليون على توسيع سلطات الولايات على حساب السلطات الاتحادية، وسلطات الملك حيث تحمس الفيدراليون إلى جعل سلطات الملك مطلقة في اتخاذ بعض القرارات مثل إبرام المعاهدات وإعلان الحرب غير أنها قوبلت بالمعارضة من الوحدويين ليصل الطرفان إلى اتفاق بأن تكون تلك القرارات من صلاحية الملك شرط المصادقة

عليها من مجلس الأمة[20]، كما طالب البعض بأن تكون الوزارة مسئولة أمام الملك بينما طالب آخرون بأن تكون مسئولة أمام مجلس النواب وهذا ما استقر عليه الرأي[20].ومن القضايا التي أثارت جدلاً وأخذت وقتاً طويل في النقاش هي مسألة الإيرادات الجمركية وإلى من تؤل للحكومة المركزية أو للحكومة المحلية وفي نهاية المطاف وبعد التشاور مع السيد بلت تم الاتفاق أن تؤل للحكومة المركزية[20].

ومن المسائل التي اختلف عليها أعضاء الجمعية مسألة الهجرة للبلاد حيث ادعى الفيدراليون أن إعطاء هذه الصلاحيات للحكومة المركزية يسمح بدخول الأفراد للولاية دون موافقتها، وبعد نقاش طويل تم حل المسألة بأن تستمر صلاحيات الهجرة للحكومة المركزية شرط موافقة الولاية.

أما القضية الأكثر جدلا بين أعضاء الجمعية الوطنية والتي كادت أن تعصف بوحدة البلاد وإيقاف التطور الدستوري هي مسألة اختيار العاصمة حيث طالب البرقاويون أن تكون بنغازي هي العاصمة بحجة أن المدينة تعاني من الدمار وأن وضعها كعاصمة سيساعدها على النهوض والبناء إلى جانب أن طرابلس مليئة بالأجانب ويقصدون هنا الإدارة البريطانية والايطاليين، غير أن الطرابلسيون ومعهم الفزانيون رفضوا ذلك معتبرين أن طرابلس ببنيتها التحية ومبانيها هي الأفضل كي تكون عاصمة للبلاد. أمام تمسك الأطراف بموقفها وفشل أعضاء الجمعية للوصول إلى اتفاق تقرر إنشاء لجنة مشتركة ضمت رئاسة الجمعية ومجموعة العمل والمفوض ومستشاره القانوني لإيجاد حل لهذه المعضلة التي أخرت استكمال مشروع الدستور ،ومع تعنت الأطراف اقترح المفوض حذف مسألة تحديد العاصمة من الدستور وذكر مقر الحكومة الاتحادية، غير أن هذا المقترح قوبل بالرفض، وفي هذه الأثناء شعرت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بخطورة الموقف فبدأت تعقد اتصالاتها عن طريق قناصلها الذين حضروا من طرابلس إلى بنغازي – المكان الذي انتقلت إليه الجمعية الوطنية مؤخرا لاستكمال عملها – مع الليبيين لإقناعهم بتسوية خلافاتهم والاستماع لرأي الملك إدريس والحكومة والمفوض، وبعد لقاء المفوض والملك واقتراح عدة حلول توافقية تم الاتفاق على تسمية طرابلس وبنغازي كعاصمتين للملكة الليبية[21].

**سادساً: إقرار قانون الانتخابات.**

لقد كان هناك رأيين داخل الجمعية الوطنية الأول يرى أن تقوم الجمعية بإصدار قانون الانتخابات وإقراره، والرأي الثاني يرى أن يؤول الأمر للحكومة المؤقتة ثم يعرض القانون على الجمعية لمناقشته وإقراره، وقد تم الاتفاق على الرأي الثاني، فقامت الحكومة بدورها بتأليف قانون الانتخابات وسلمته للجمعية الوطنية في الواحد والعشرين من أكتوبر 1951م. حيث قامت بتشكيل لجنة عمل للاطلاع على مشروع القانون وتقديم تقرير حوله.

قامت اللجنة بالتواصل مع السيد بلت ومستشاريه للاستفادة من ملاحظاتهم حول القانون، وبعد أن أنهت عملها قامت بتقديم تقريرها للجمعية التي بدورها قامت بمناقشته طيلة سبع جلسات دار خلالها العديد من المناقشات خاصة حول الملاحظات التي قدمها السيد أدريان والتي تمثلت في سلطات المراقب العام والمراقبين الإقليميين ومسئولي التسجيل، والتساوي في الإجراءات بين الدوائر الانتخابية الريفية والحضرية، والمبلغ المطلوب من كل مرشح إيداعه وغيرها من الملاحظات، وفي نهاية الأمر أقرت الجمعية الوطنية القانون بصورته النهائية في جلستها الثالثة والأربعين التي وافقت السادس من نوفمبر 1951م[22].

**الصعوبات التي واجهت الجمعية الوطنية.**

نستطيع أن نلخص الصعوبات التي واجهت الجمعية الوطنية إلى قسمين الأول يتعلق بصعوبات داخلية تتصل بالواقع الليبي والتركيبة السياسية للمجتمع، وصعوبات خارجية تتعلق بدور بعض الدول في القضية الليبية وهي على النحو التالي:

1- تتمثل الصعوبات الداخلية في الانقسام داخل الصف الوطني بين تيارين رئيسين هما التيار الفيدرالي يمثله ممثلي برقة وفزان والتيار الوحدوي الذي يمثله معظم ممثلي طرابلس خاصة من أنصار حزب المؤتمر الوطني الذي يقوده السيد بشير السعداوي، وكلا التيارين وجدا من يناصره من الدول فالتيار الفيدرالي تلقى دعما من دول بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة، وفي المقابل كانت مصر وبعض الدول العربية والإسلامية تدعم التيار الوحدوي.

2- انقسام الموقف الدولي من الجمعية الوطنية بين مؤيد ومعارض للجمعية ومخرجاتها، فنجد دول مثل مصر والعراق ولبنان والسعودية وسوريا واليمن وبعض الدول والإسلامية مثل الباكستان واندونيسيا[23] تعترض على تكوين الجمعية بهذه الصورة بل وصل بها الأمر إلى الطعن في شرعيتها وحجة هذه الدول أن الجمعية غير منتخبة وبالتالي غير ممثلة للشعب الليبي، كما أن التعيين فيها لم يراع التمثيل الحقيقي لعدد السكان[24]، كما انتقدت هذه الدول النظام الفيدرالي الذي أقرته الجمعية واعتبرته نظاما دخيلا على المجتمع الليبي المتجانس، وان إقرار مثل هذا النظام هي مؤامرة غربية الغرض منها تكريس مصالح هذه الدول في هذا البلد العربي، في المقابل دافعت دول مثل بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية عن تكوين الجمعية الوطنية ومخرجاتها واعتبرت ما أنجزته خطوة مهمة في سبيل إتمام العملية الدستورية وإعلان الاستقلال، لذا فقد وقفت هذه الدول في الجمعية العامة مع الجمعية الوطنية وأوصت ممثليها بضرورة الإشادة بأعمال الجمعية الوطنية ومحاربه ما أسمته الدعاية المصرية[25].

مما تقدم نستطيع القول إن الجمعية الوطنية التأسيسية بعد ثلاث وأربعين جلسة تمكنت من وضع أهم لبنة في بناء الدولة الليبية الجديدة وهي إقرار الدستور وذلك بسبب عدة عوامل نستطيع إيجازها في الآتي:

1- التنازلات التي قدمها الليبيون لبعضهم في كثير من القضايا الخلافية، وذلك خوفا من أن يضيع الاستقلال بسبب خلافاتهم لذا فقد اعتبروا كل ما قاموا به من تنازل هو من أجل نيل الاستقلال والمحافظة على وحدة بلادهم.

2- وجود شخصيات محورية في الأقاليم الثلاثة يلجأ لها المفوض العام السيد بلت وأعضاء الجمعية من اجل التقريب في جهات النظر عندما تصل الأمور لطريق مسدود ومن هذه الشخصيات إدريس السنوسي في برقة وأحمد سيف النصر في فزان وبشير السعداوي والسيد المفتي محمد أبوالاسعاد وعدد من الشخصيات الحزبية في طرابلس.

3- اتصال الجمعية الوطنية التأسيسية بالأطراف الدولية خاصة تلك التي اعترضت على تكوين الجمعية و مخرجاتها من اجل إيضاح الصورة الحقيقية للواقع الليبي ومثال ذلك ذهاب وفد من الجمعية برئاسة رئيسها ونائبيه حيث التقى بالمسؤلين المصريين ورؤساء الوفود العربية بالجامعة العربية قدم خلالها الوفد مذكرة توضيحية بين فيها أسباب الاختيار لأعضاء الجمعية بدل انتخابهم، وسبب جعل التمثيل متساويا بين الأقاليم الثلاث في الجمعية، كما دافع الوفد عن إقرار الجمعية النظام الفيدرالي باعتباره حسب رأيهم مطلبا شعبيا، وان ليبيا بهذه المساحة الكبيرة تحتاج لمثل هذا النظام.

**المصادر:**


1. حسن مصطفى البحري، دور الجمعيات التأسيسية في عملية وضع الدستور، مركز دمشق للأبحاث والدراسات، 2016م، ص 9.
2. محمد رجب سماق، الدساتير، نشأتها وتعديلها ونهايتها، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، م، ص 15 – 16.
3. Year Book Of The United Nation 1948 – 1949. p. 275 -276.
4. محمد بالروين، القوى السياسية وراء دستور 1951م، مؤتمر منظمة الليبيين – الأمريكان من أجل الحرية، واشنطن، يونيو 2006م، ص 3 .
5. محمود الشنيطي، قضية ليبيا، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1951م، ص 311.
6. ادريان بلت، استقلال ليبيا والأمم المتحدة، حالة تفكيك ممنهج للاستعمار، ترجمة محمد زاهي بشير المغيربي، الجزء الثاني، منشورات مجمع ليبيا للدراسات المتقدمة، 200، ص 515 .
7. مذكرات محمد عثمان الصيد ( رئيس الحكومة الليبية الأسبق )، محطات من تاريخ ليبيا، مطابع النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1996م، ص 61 – 62.
8. ادريان بلت، استقلال ليبيا والأمم المتحدة، المصدر السابق، ص 567 -568.

9. مجموعة محاضر الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية ولجنة الدستور المنبثقة عنها 1950 -1951م، الجلسة الأولى 25 نوفمبر 1950م، ص 1.
10. مجيد خدوري، ليبيا الحديثة دراسة في تطورها السياسي، دار الثقافة، بيروت ،1966م، ص 193 -194.
11. وثائق بريطانية منشورة، وزارة الخارجية البريطانية، مراسلات تتعلق بليبيا من يناير إلى ديسمبر 1951 ،الجزء الأول، ( اجتماع في مقر الحكومة البريطانية بحضور رئيس الوزراء البريطاني ورئيس الوزراء الايطالي يومي 13- 14 مارس 1951 ، ص 6.
12. مجموعة محاضر الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، الجلسة الرابعة 4 ديسمبر 1950، ص6.
13. محمد عثمان الصيد، المصدر السابق، ص 71- 72.
14. وثائق بريطانية منشورة، وزارة الخارجية البريطانية، مراسلات تتعلق بليبيا من يناير إلى ديسمبر 1951 ،الجز الأول، وثيقة رقم 71 سري ( رسالة من السيد بلاكلي إلى السيد موريسون في 6 ابريل 1950، بعنوان إنشاء حكومة ليبية )،ص 8.
15. مجموعة محاضر الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، الجلسة الرابعة 4 ديسمبر 1950، ص13.
16. مجموعة محاضر الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، الجلسة الأولى للجنة الدستور 6ديسمبر 1950، ص153
17. دستور المملكة الليبية المتحدة، المادة 69.
18. دستور المملكة الليبية المتحدة، المادة 86.
19. مجيد خدوري، المرجع السابق، ص 201.
20. دستور المملكة الليبية المتحدة، المادة 188.
21. محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، صفحات من تاريخ ليبيا السياسي، ميلاد دولة الاستقلال، الجز الأول، مركز الدراسات الليبية، أكسفورد، بريطانيا، 2017، ص 273.
22. Year Book Of The United Nation 1950. p. 349
23. وثائق الجامعة العربية، المسألة الليبية، الدورة العادية ( 14 )، الجلسة الأولى بتاريخ 17-3-1951م .
24. الوثائق الأمريكية المنشورة، العلاقات الخارجية للولايات المتحدة، الشرق الأدنى وإفريقيا 1951م، المجلد الخامس، وثيقة SD/C.1/374، ورقة معدة بوزارة الخارجية بخصوص موقف الولايات المتحدة من التقرير المقدم من مفوض الأمم المتحدة بليبيا للجمعية العامة، واشنطن 9 أكتوبر 1951، ص 1335 – 1341.
25. تقرير مفصل عن جهود ومهمة وفد الهيئة التأسيسية الليبية لدى رؤساء وفود الدول العربية بالقاهرة، يناير – فبراير 1951م، مطبعة التقدم، القاهرة ص 1 -15.

# معاناة الرقيق في أفريقيا ما بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر

المبروك حسن شاقان

جامعة بني وليد-ليبيا

.

**المقدمة:**

تعد ظاهرة استعباد البشر من الظواهر القديمة التي كانت تمارس قبل الإسلام، وقد كانت مباحة بين البشر، وهي سلب لحريات الناس بحيث تهيمن مجموعة من البشر على مجموعات أخرى، وتستخدمها في جميع الأعمال، كما يحق للسيد المالك للعبد أو الرقيق أن يؤجره أو يرهنه أو يبيعه، ويعد الرقيق هو شخص محروم الأهلية، ومسلوب الحرية، ومملوك لغيره من بني جنسه، وعندما جاء الإسلام كانت هذه الظاهرة سائدة في مكة وباقي البلاد العربية، فعمل على تقنينها وإلغائها تدريجياً حتى أنها صارت من الماضي.(1)

لكن العالم غير الإسلامي لم تنته منه، وظلت تمارس إلى وقت قريب خاصة في قارة إفريقيا أي: بين أصحاب البشرة السمراء، وللإسلام شواهد كثيرة تدل على نبدها، حيث حث منذ ظهوره على عتق الرقيق كما فعل سيدنا أبوبكر الصديق بعد أن اشترى سيدنا بلال بن رباح واعتقه، وكان العتق من الأعمال التي تقرب إلى الله سبحانه وتعالى حيث قال: ((لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ )) (2).

ولكن العالم الذي رفض اتباع الإسلام كان حريصاً على مزاولة هذه الظاهرة واستعباده للبشر، وكانت قارة إفريقيا هي الأكثر تضرراً بين قارات العالم وذلك لعدة أسباب منها: أن أغلب دول تلك القارة فقيرة كما أن انتشار الجهل والمرض بين سكانها زاد من تفاقم المشكلة، بالإضافة إلى أن القوة الجسدية لذوي البشرة السمراء أفضل من غيرهم من البشر، زد على ذلك عدم تجانس سكان القارة مع بعضهم.

**أصول ظاهرة الرق في إفريقيا:**

الرق هو اقتناء للبشر كمتاع خاص من قبل أناس آخرين، والاسترقاق في بداياته كان وسيلة للتحكم في أسرى الحرب والمجرمين والساخطين، واستخدامهم وسيلة للعمل في المرافق الإنتاجية (3) غير أنه سرعان ما تحول استرقاق البشر إلى تجارة رائجة بين المناطق، ومن بين من عمل في هذه التجارة بعض مناطق الخليج العربي، خاصة العراق إبان العصر العباسي، وكانت السفن العمانية هي الوسيط

---

(1) حميد دولاب ضيدان، الجذور التاريخية للصلات العربية الإفريقية، مركز البحوث والدراسات التاريخية سبها، 1993م، ص 60-61.

(2) سورة المائدة، الآية (91).

(3) دونالد.وايدنر، تاريخ إفريقيا جنوب الصحراء، ترجمة علي أحمد فخري، شوقي عطا الله الجمل، دار الراوي بيروت (د.ت) ص 4.

الذي وفر هذه السلعة إلى مراكز احتياجها، وأصبحت مناطق شرق إفريقيا من أهم أماكن التصدير لهذه السلعة.

وقد ساعد في تطوير هذه التجارة النمو الاقتصادي الذي شهدته منطقة الخليج العربي، حيث كانت الموانئ في تلك المناطق بحاجة إلى الأيدي العاملة للعمل في تفريغ وشحن السفن القادمة إلى الخليج والخارجة منه، ومن هنا أصبحت هذه المناطق من أهم مراكز استيراد الرقيق الآتي من شرق إفريقيا. (1)

كما تم استخدام العديد من الأرقاء في استصلاح الأراضي الزراعية خاصة في مدينتي الكوفة والبصرة اللتين شهدتا نمواً واتساعاً في أحيائها، وصارت سوقاً مهماً للسلع.

لم تكن السفن العمانية تنطلق إلى إحضار العبيد إلا بعد اتفاقها مع بعض القبائل الإفريقية التي كانت تقوم بجلب العبيد من الغابات، كقبائل البانتو الإفريقية والتي بدورها تحضرهم إلى السواحل، ومن ثم يقوم التجار العمانيون بشرائهم وتحميلهم على متن سفنهم إلى المناطق المحتاجة للأيدي العاملة في الخليج، وكنتيجة لحسن معاملة التجار العمانيين للرقيق فقد ترتب على ذلك اعتناق عدد كبير منهم للدين الإسلامي الحنيف، والعمل في الجيوش الإسلامية. (2)

ومع هذا ما إن يصلوا إلى مناطق العمل حتى يتم استغلالهم من قبل أصحاب الأراضي الزراعية والتجار وأصحاب الحرف ومن هنا يتحولون إلى عبيد محرومين من الحقوق، ومهمتهم تتمثل في إيجاد المنتوج الزائد للآخرين، وأصبحوا مصدراً للثروات، وأصبح العبد بشكل تدريجي ملكية خاصة للمستفيد ولزعماء العشائر. (3)

أما عن الدور الأوروبي فقد بدأت تجارة الرقيق تظهر في العصر الحديث بعد ما جاء الأوروبيون إلى القارة الأفريقية وبدأوا يمارسونها بشكل واسع بعد أن تطورت وسائلهم وأساليبهم واستمر الأمر إلى ما يقارب خمسة قرون (4)

يعد البرتغاليون هم رواد تجارة الرقيق في العصر الحديث، وقد أخذوا من الدين المسيحي عامل تستر وراء عملياتهم البشعة في إفريقيا، ومن هنا برزت أهمية الساحل الغربي للقارة الإفريقية كمورد مهم لجلب الرقيق (5)، وقد ساعدهم في ذلك قوة أسطولهم البحري، حيث بسطوا سيطرتهم عليه ومكنتهم سفنهم المزودة بالمدافع من السيطرة على العديد من الممرات المائية في العالم، انطلاقاً من غرب البحر المتوسط

---

(1) محمد قرقش، تاريخ الإسلام في إفريقيا، مكتبة ابن كثير، (د.ت) ص 45.
(2) محمد قرقش، تاريخ الإسلام في إفريقيا، المرجع السابق، ص 456.
(3) حميد دولاب ضيدان، المرجع السابق، ص 60-61.
(4) شوقي عطا الله الجمل، دور المجتمع العربي في تطور تجارة الرقيق، مسألة الرق في إفريقيا الندوة التي أقامتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 27-29، 5، 1985م، ص36.
(5) محمد رزق، قضية الرق في تاريخ الغرب، مجلة البحوث التاريخية، العدد الثاني، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس 1986، ص 271.

وشاطئ الأطلنطي، وكان لاحتلالهم لمناطق سبتة القريبة من جبل طارق عام 1415م دور كبير في الانطلاق إلى باقي إفريقيا خاصة بعد أن أسسوا لهم بعض التحصينات في بعض الموانئ الواقعة على الشاطئ المغربي وأهمها: ميناء طنجة، وبحلول النصف الثاني من القرن الخامس عشر الميلادي بسط البرتغاليون سلطتهم على شاطئ الأطلنطي المغربي بالكامل، واستخدموا مميزاته الاقتصادية والاستراتيجية للإعداد إلى رحلاتهم البحرية حول القارة الإفريقية، وكانت أول شحنة من الرقيق الإفريقي إلى أوروبا على يد البحار البرتغالي "نيونو تريستا" عام 1441م بتشجيع من الأمير هنري ومباركته، ثم ازدادت تجارة الرقيق في الاتساع بعد حركة الكشوف الجغرافية في إفريقيا على يد الأوروبيين التي كانت تساير النشاط الاستعمار الأوروبي وأهدافه، وصارت لشبونة عاصمة البرتغال تعج بالعبيد حتى قيل أن عدد من نقل إليها من الرقيق يزيد على عشر عدد سكانها.

بعد اكتشاف رأس الرجاء الصالح عام 1495 على يد الرحالة البرتغاليين ووصولهم إلى المحيط الهندي تراجع دور البحارة العرب الذين كان لهم الفضل في ربط شرق أفريقيا بالهند وبقية أسيا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي وبدأت رحلات البرتغاليين تصل إلى الهند لنقل العاج وبيعه هناك، وجلب المنسوجات والخرز الهندي وبيعه في شرق القارة الأفريقية وغربها، وقد شاركهم الهولنديون والفرنسيون والإنجليز في ذلك. (1)

غير أن هذه التجارة ظلت حكراً على البرتغاليين لمدة طويلة قبل أن تنظم إليهم باقي الدول الأوروبية وخاصة تجارة البشر التي صارت مطمعاً لكل أوروبي.(2)

قام البرتغاليون بتأسيس شركات كبرى لتجارة الرقيق، وكانت هذه الشركات تحظى بدعم النبلاء الذين كانوا يضفون عليها نوعاً من الاعتراف داخل القارة الأوروبية وخارجها، وكانوا يحصلون على مبالغ مالية مقابل اتصالهم بالمستعمرات الإسبانية التي تهتم بأمر المزارع في العالم الجديد، وقد تحصلت هذه الشركات على مراسيم البلاط الملكي البرتغالي باحتكار هذه التجارة في مناطق محدودة من الساحل الإفريقي.(3)

بلغت تجارة الرقيق أوج قوتها بعدما أنظمت باقي الدول الاستعمارية للعمل في هذا المضمار، وصاروا ينقلون الرقيق إلى أوروبا ثم أمريكيا الوسطى وأمريكيا الجنوبية لاستغلالهم في مناجم الذهب.(4)

أصبحت تجارة الرقيق في إفريقيا من أهم الصادرات خاصة بعد أن شيدت الحصون والقلاع على طول الساحل الإفريقي من قبل البرتغاليين وفيما بعد الهولنديين والفرنسيس والدنماركيين وكان يتم جميع الزنوج

---

(1) الترردوني، سلسلة عالم المعرفة في إفريقيا، ص122-123.
(2) شوقي عطا الله الجمل، إفريقيا في حركات الهجرة السكانية، منشورات مركز البحوث والدراسات الإفريقية، سبها، 1992م، ص11.
(3) المرجع نفسه، ص129.
(4) هشام نعمة فياض، إفريقيا في حركات الهجرة الثانية، منشورات مركز البحوث والدراسات الإفريقية، سبها، 1992م، ص11.

في الحصون بعد اصطيادهم بانتظار إرسالهم إلى أسواق الرقيق في أوروبا والأمريكيتين عبر المحيط الأطلسي، وكانوا يحشرونهم في السفن كالسردين وبطريقة لاإنسانية، حتى إن أعداداً كبيرة تموت خلال الرحلات عبر المحيط ويتم التخلص منهم برميهم في المياه.

**مراحل تجارة الرقيق:**

مرت هذه التجارة التي أخذت طابع العالمية بعدة مراحل عبر التاريخ:

**المرحلة الأولى:** هي التي مارسها البحارة المغامرون والقراصنة القادمون من أوروبا حيث كانت تمارس على نفقاتهم الخاصة ومسؤولياتهم دون تدخل دولهم، واستمرت هذه المرحلة منذ القرن الخامس عشر ميلادي حتى سنة 1580م [1] على الرغم من استمرار هذه المرحلة فترة لابأس بها من الزمن إلا أنها الأقل التزاماً حيث يمارسها الجميع دون احتكار من الشركات والدول.

**المرحلة الثانية:** بدأت منذ سنة 1580م حيث كان لظهور المؤسسات والجمعيات التي تحتكر هذه التجارة دور كبير في تحمل مسؤولياتها وأصبحت تأخذ طابعاً شبه قانوني وغير رسمي إلى أن اعترفت بها الحكومات فيما بعد، وقد تزعمها التجار الأثرياء من أوروبا بقيادة عسكرية منظمة وتزامن ذلك مع زيادة نشاط محلات اصطياد العبيد داخل القارة الإفريقية، حيث كانت مقتصرة على سواحل غينيا الاستوائية وغينيا بيساو، ووصل الأوروبيون حتى الضفاف الشرقية للقارة لمنافسة أسواق الرق العربية التي كانت تنشط هناك.[2]

كان التجار الأوربيون يشترون العبيد من السواحل الإفريقية بقيمة تتراوح ما بين سبعين ومائتين فرنك فرنسي ومائتين فرنك فرنسي، وكان يحكم الثمن مجموعة من الظروف أهمها البنية الجسمية للعبد، والظروف الصحية، بالإضافة إلى كثرة الطلب، وقلة العدد، ثم يبيعونه في الأسواق الافريقية والأوروبية بثمن يتراوح ما بين ألف إلى ألفي فرنك فرنسي.[3]

**المرحلة الثالثة:** على الرغم من انخفاض تجارة الرقيق بحلول عام 1689م إلا إنها صارت تمارس بحرية أكبر في جميع أراضي القارة دون استثناء مما أدى إلى انخفاض حصة الشركات والمؤسسة المشرفة على هذه التجارة بداية من القرن الثامن عشر الميلادي، وعلى الرغم من ذلك ظلت المنافسة محتدمة بين المؤسسات الأوروبية في التسابق نحو اقتناء تلك البضاعة، وبظهور الرأسمالية في انجلترا وأمريكيا الشمالية، صارت هذه التجارة تخسر واصبح الترويج لفكرة التنازل عن تجارة الرقيق

(1) عبد القادر سلاماني، تجارة الرق، مجلة الناصرية للدراسات التاريخية والاجتماعية العددان (5-6)، 2014-2015م، ص 206.
(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(3) المرجع نفسه، ص207.

قائمة في تلك الدول، وأنشأت إنجلترا مستعمرة لها في أفريقيا للعبيد الأحرار في سيراليون.(1)
وبعد أن تطورت الرأسمالية في أفريقيا بفضل إنتاجية الرقيق اضطرت العديد من الدول آنذاك إلى منع جلب الرقيق أهمها " فرمون" 1777م ثم "فرجينيا" 1782م، و"نيويورك" و"نيوجيرسي" و"بنسلفانيا" وظلت هذه التجارة في أضيق ذلك لعدم التزام تلك البلدان حتى عام 1789م.(2)

**أساليب الاسترقاق ووسائله:**

كان أمر اصطياد العبيد بادئ الأمر لا يمثل صعوبة كبيرة بالنسبة للمستعمرين الأوروبيين حيث كانت عملياتهم تقع بالقرب من مراكزهم التجارية، ومع الوقت وازدياد الطلب على هذه السلعة الآدمية، أخذت العمليات أبعاداً كبيرة، واستخدمت فيها إمكانيات ضخمة وكانت هذه الإمكانيات عامل تفوق بالنسبة للأوروبيين، خاصة بعد استخدامهم الأسلحة النارية، مما مكنهم من عرض أنفسهم على الأفراد والمجتمعات الأفريقية بسهولة، ولم يكن بوسع الأفارقة مواجهة هذه الأسلحة المتطورة في ذلك الوقت بالسيوف والحراب والرماح، ثم لجأ الأوروبيون إلى الاستعانة ببعض الأهالي التابعين والموالين لهم فاستخدموهم ضد بني جلدتهم.(3)

استخدمت مجموعة من القناصة الأفارقة لاصطياد العناصر الأفريقية وتقديمها للأوروبيين في مراكز تجمع العبيد على السواحل الأفريقية، وكانت هذه المجموعة تسمى "الجلابة" أي جلابة العبيد، وفي عام 1530م زاد حجم هذه التجارة وصار الأوروبيون يزودون الجلابة بالأسلحة النارية لاستخدامها في الهجوم على القرى الداخلية، واصطياد الشباب والبنات، كما يوجه الجلابة إلى الغابات، ومناطق الرعي لاصطياد الرجال الأقوياء من الأفارقة.(4)

عملت المجموعات المسلحة على إرهاب الأهالي وبث الفوضى والذعر بينهم، الأمر الذي أثر على المجتمعات القريبة من الساحل، وجعل الكثير منهم يفرون صوب دواخل القارة والغابات الكثيفة بها، وظهر انقسام كبير بين الأفارقة انفسهم نتيجة لوجود الأوروبيين على الساحل واستعانتهم بمجموعات الجلابة، خاصة وأن شدة فتك الاسلحة النارية الموجودة في أيديهم أصبح من الصعوبة بمكان مواجهتهم والتغلب عليهم، كما كان للعوائد المادية من تجارة الرقيق دور كبير في انضمام أعداد لابأس بها من الأفارقة أنفسهم للعمل بهذه التجارة وامتهانها على حساب بني جلدتهم وخاصة زعماء القبائل.

وللطلب المتزايد على الرقيق للعمل في مزارع القطن والدخان وقصب السكر في أمريكيا وكوبا، صارت

---

(1) المرجع نفسه، ص208.
(2) المرجع نفسه، ص208.
(3) جلال يحيى، تاريخ افريقيا الحديث والمعاصر، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1999م، ص192.
(4) المرجع نفسه، ص195.

هذه التجارة تدر أرباحاً خيالية للأوروبيين مما دفعهم إلى استجلاب أكبر عدد ممكن من الرقيق حتى إنه بلغ العدد بين سنتي (1680-1706) إلى الممتلكات البريطانية وحدها ما يقارب من مليونين ونصف، بينما وصل العدد للمستعمرات الأوروبية مجتمعة إلى حوالي 40 مليون أفريقي بنهاية تلك الحقبة "تجارة الرقيق" وإذا ما عرفنا أن ما يصل من الرقيق يقدر بنصف العدد يعني هذا أن القارة استنزفت ما يقارب من 80 مليون من أبنائها خلال عهود الاسترقاق وهناك تقديرات أخرى تقول: إن العدد لا يقل عن مائة مليون فرد.(1)

امتد هذا العذاب إلى ما يقارب من 500 سنة من النقل القسري والتنكيل بسكان أفريقيا من قبل الأوروبيين ونقلهم إلى العالم الجديد في الأمريكيتين بما في ذلك البحر الكاريبي، والولايات المتحدة، والبرازيل والإمبراطورية الإسبانية.

**التعاون بين الأفارقة والأوروبيين في تجارة الرقيق:**

ظهر مبكراً التعاون بين الأفارقة والأوربيين لإتمام صفقات البشر خاصة وأن الأوروبيين لم يتركوا وسيلة خسيسة إلا واستعملوها فكانت البداية بالحرب النفسية باستخدام القوة العسكرية المفرطة واستخدام الأسلحة النارية التي لم يعرفها الأفارقة من قبل، العمل على نشر الإشاعات والتفرقة بين الأفارقة وخداعهم، الاستيلاء على ممتلكاتهم، مما جعل بعض الزعماء يذعنون إلى تجارة الرقيق مع الأوروبيين والتفاهم والتعاون معهم، هذا وقد عمد الانجليزي "جون كنز" عند وصوله إلى ساحل غينيا سنة 1562م إلى الاستيلاء على مراكب لتجارة العبيد بقوة السلاح وبادل حمولتها بكمية من السكر مع الأمريكيين، وذهب هذا الأخر إلى أبعد من ذلك حيث اشترى مجموعة من العبيد من أحد ملوك أفريقيا ثم قبض بعد ذلك على الملك نفسه وزوجته وحاشيته واقتادهم مقيدين بالسلاسل.(2)

وتعد مناطق "المينا" و"ساوتومي" و"لواندا" و"غورى" و"رغين" من أهم المناطق في تجارة الرقيق التي خضعت إلى أبشع أنواع التعذيب وإهانة البشر.(3)

عمد الوكلاء الأوروبيون إلى التعاون مع زعماء القبائل الأفريقية، فكانوا يبادلون العبيد بمجموعة من السلع القادمة من أوروبا وأهمها قضبان الحديد، وحلق للأذنين والأقمشة والثياب وشعر الكلاب المبرقشة، وبعض الثياب القديمة، كما كانت الكحول التي تخلط بالماء جزءاً من هذه السلع، ثم بعد ذلك صارت البنادق تجلب إلى أفريقيا، وبمقابل هذه السلع

(1) محمد رزق، المرجع السابق، ص 272-273.
(2) عبدالقادر سلاماني، الرق، مجلة الناصر للبحوث والدراسات الاجتماعية والتاريخية، المرجع السابق، ص211.
(3) عبد السلام الترحانيني، الرق ماضيه وحاضره، ط3، دار طلاس، دمشق، 1997م، ص121.

رخيصة الثمن ورديئة الصنع تستبدل بالجلود والعاج والذهب والعبيد خاصة بين "بنين" وأنغولا".[1]

كان الساحل الأفريقي مقسماً إلى مجموعة من القطاعات أهمها: " السنغال"، و"سيراليون"، و"غينيا"، و"ساحل العاج"، و"كوالوا"، و"ساحل الذهب"، وممالك "آرد"، و"جودا"، و"بنين"، و"ساحل لوانغو"، وكان لكل قطاع تصنيف معين من حيث أنواع العبيد وأسعارهم داخل الموانئ الأوروبية والأمريكية وتصنف أنواع العبيد الى "زنوج كابور" وهم أقوياء ويستخدمون للقتال، و"زنوج البمبارا" وهم أغبياء ولطفاء وأقوياء، و"زنوج الكونغو" وهم مرحون وعمال جيدون، وأفضل أصناف العبيد وكان يطلق عليهم اسم "القطع الهندية" وتتراوح أعمارهم ما بين خمسة عشر وخمسة وعشرين سنة ولا يشيبهم أي عيب جسدي وصحتهم ممتازة.[2]

كانت توضع معايير معينة عند تجار الرقيق لاستبدال العبيد مع بعضهم فمثلاً ثلاثة أطفال ما بين الثامنة والخامسة عشر يعادلون عبدين من القطع الهندية، وطفلين ما بين ثلاث وسبع سنوات يعادلون قطعة واحدة، وأم طفلها تعادلان قطعة واحدة، وكانت المبادلات تتم عن طريق المقايضة، كما تم اعتماد الوحدات الحسابية كالأونصة والرزمة والقضيب، وكانت عملة "الكورى" هي العملة المستخدمة، وهي عبارة عن عملة صدفية ومسحون الذهب أو حبوبه ويكون التركيز على سبائك الذهب خوفاً من الغش.[3]

كانت البضائع النفيسة يتعامل فيها بالذهب بينما البضائع المتوافرة بكثرة ومن بينها العبيد وهي بضائع الدرجة الثانية، ويتعامل فيها بالودع، والتي عادة ما يشترون بها العبيد ويبتاعونهم، وكثيرا ما تتم المبايعات عن طريق المقايضة فمثلاً ثمن الفرس الواحد من الخيل يساوي خمسة عشر شخصاً من الرقيق.[4]

تبدأ عمليات البيع والشراء بعد أن تعطي السلطات الأذن بذلك، ويتم جلب العبيد من مراكز التجمع ويحشرون في مخازن تسمى "براكيات"، ويتم فصل الأطفال عن أمهاتهم، ومن ثم يلقى هؤلاء الأطفال في البحر بعد عملية الفصل من قبل من يدعى المسيحية [5]، وكانت هذه العمليات تتم بمشاركة القادة الأفارقة الذين يقومون بإعدام كل من يخالفهم أو يقوم بالانتفاضات ضدهم أو التحريض عليها، وبهذه الإجراءات الصارمة تظل الأمور في يد الزعماء الأفارقة والتجار الأوروبيين وتسير عملياتهم التجارية بكل سلاسة.

---

(1) عبد القادر سلاماني، المرجع السابق، ص216.
(2) المرجع نفسه، ص"216,217".
(3) عبد القادر سلاماني، الرق، مجلة الناصرية للبحوث والدراسات الاجتماعية والتاريخية، المرجع السابق، ص217.
(4) الحسن محمد الوزاني، وصف إفريقيا، جازان، ترجمة محمد حجي، محمد الأخضر، الرباط 1982م، ص176.
(5) جوزيف.كي. زنونو، تاريخ القارة السوداء، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس، 2001م، ص333.

وعمليات شراء الرقيق كانت تتم بطريقة دقيقة حيث تفحص جميع أعضاء العبيد للتأكد من سلامتهم من العيوب، وبعد عمليات المعاينة والشراء يتم وشم العبد بالحديد المحمي بالنار على الصدر أو الآلية أو التذي بالحرف الأول من اسم المالك وكنيته أي: شهرته [1]، ثم يتم شحنهم على متن السفن وتنطلق الرحلات إلى خارج السواحل الإفريقية وتبدأ معاناة أخرى للعبيد سواء داخل السفن أو بعد الوصول.

**الرحلة عبر المحيط:**

ثم بناء السفن التي تنقل الرقيق عبر المحيط الأطلسي خصيصاً لهذا الغرض، بحيث تتمكن من نقل أكبر عدد ممكن من العبيد، وفي أقل مساحة ممكنة داخلها، فقد كانت السفن التي تبلغ حمولتها 150 طناً تحمل على متنها 600 فرد من الرقيق، وجهزت جميعها بسقالات متتالية الواحدة فوق الأخرى في شكل أرفف ولا يزيد عرضها على ثلاثة أقدام تقريباً، ويقوم التجار برص الرجال بطابق والنساء بطابق آخر على هذه الأرفف، وكان من الصعب على الأفراد الانتقال من مكان إلى آخر أو التحرك من مكانهم إلا بشق الأنفس حتى أنهم كانوا يقضون حاجتهم البشرية في أماكنهم، ولذلك فإن روائح هذه السفن وحالاتها الصحية كانت في أبشع صورة، وصارت تلك السفن بيئة صالحة للانتشار الأوبئة والأمراض[2]، لذا ارتفعت نسبة الوافيات وكانت الجثث تلقى في مياه المحيط للتخلص منها، ومع هذا كله كانت السفن تحاط من الأعلى بشبكات من الحديد منعاً لأي محاولة من العبيد لإلقاء أنفسهم في المحيط، وفي حالة الضجر ورفع الأصوات من قبل ركاب السفينة "العبيد" كانوا يواجهون بالضرب بالسياط، كما كانت تفرغ الشحنات من العبيد في وسط المحيط في حال الأعاصير أو نقص المؤن من مواد غذائية ومياه [3] ومن الشواهد المأساوية في البحر نورد منها على سبيل المثال لا الحصر حيث قام قائد السفينة "زونق" عندما خاف أن يخسر سفينته وبحجة نقص المياه برمي 54 عبداً في البحر من الذين كانوا يعانون المرض والإرهاق الشديد، ثم في اليوم الثاني قام بإلقاء 42 آخرين وبعدها تم رمي بقية المرضى وعددهم 26 عبداً.[4]

وفي مثال آخر على معاناة العبيد حيث غرقت سفينة إنجليزية تسمى "مورانت كايز" وعلى متنها 400 عبد من إفريقيا وهي على بعد 11 ميلاً من جامايكا وأمام استحالة إنقاذها نزل طاقم السفينة بالكامل في قوارب النجاة وحملوا معهم أسلحتهم ولجأوا إلى أقرب جزيرة للاحتماء بها وأمضوا تلك الليلة هناك وفي الصباح علم طاقم السفينة أن العبيد استطاعوا تحرير أنفسهم وحملوا النساء على القوارب، فقام طاقم

(1) خطاب صكار العاني، دور حركات الاستكشاف البحري والحركة التجارية الأوروبية في تجارة الرقيق، ندوة مسألة الرق في إفريقيا، بحوث ودراسات المنظمة الغربية للتربية والثقافة والعلوم تونس،27-29 جوان 1985م، ص 93-94.

(2) يحيى جلال، المرجع السابق، ص 192.

(3) المرجع نفسه ، ص 198.

(4) عبد القادر سلاماني، المرجع السابق، ص 195-196، دكتوراه.

السفينة بإطلاق النار عليهم وقتلوا منهم 306 عبداً وأمسكوا 36 عبداً وقاموا ببيعهم في جامايكا. (1)

ونورد بعض المصادر عن المساحات المخصصة لكل فرد على ظهر السفينة فتقول: إن للرجل البالغ مكاناً في السفينة لا يزيد عن مساحة 16 بوصة عرضا و2 قدم و8 بوصات طولاً، وهي مساحة أقل من مساحة القبر، وعلى الرغم من ذلك فهناك عدد قليل من السفن التي يحظى فيها العبد بهذه المسافة، وكثيراً ما ينام العبيد على أجنابهم هذا إذا لم يبقوا واقفين، بالإضافة إلى ذلك فهم عراة دوماً وليس تحتهم سوى الألواح الخشبية، وكثيراً ما كانت تسبب لهم جروحاً في الأماكن الحساسة على اعتبار أن السلاسل تمزق أقدامهم، ولكن أصعب وأقصى أوقاتهم هي عند سوء أو رداءة الطقس عندما يتم غلق الأغطية المؤدية إلى عمق السفينة فمعاناتهم تكون كبيرة جداً، وهم يصرخون من الألم فكثير منهم يتم نقلهم على سطح السفينة بعدما خنقهم ذلك الهواء الفاسد، وآخرون يتم حملهم أمواتاً بسبب الاختناق (2)، كما أن عدداً كبيراً منهم يلقون بأنفسهم في مياه المحيط عندما تسنح لهم الفرصة بذلك، أما الباقون فتحلق شعورهم ويجردون من ثيابهم باستثناء النساء التي تغطى برقعة صغيرة من القماش، ويحشرون في مكان ضيق من السفينة، حيث يتخبطون في حمام من الدماء والقاذورات على اختلاف أنواعها وتدوم الرحلة حوالي شهرين في عرض البحر تملؤها المعاناة والموت والأوبئة وإذا ما انتفض العبيد داخل السفينة يواجهون بقمع من قبل طاقم السفينة بنيران البنادق ويتم إعدام قادتها أو إغراقهم في المحيط أو جلدهم بالسياط حتى النزيف أو شق أقفيتهم بالسكاكين ثم يضعون في جروحهم كمية من الفلفل . الخل أو البارود، وفي حال إضرابهم عن الطعام يعدم قادة الإضراب وتقطع أجسادهم ثم يجبر البقية على تناول الطعام. (3)

ويلجأ بعض أصحاب السفن إلى أسلوب آخر من المعاملة تفادياً من الانتفاضات حيث يعطوا للعبيد الفرصة وخاصة الرجال بالصعود على ظهر السفينة عندما يكون الجو صحو لاستنشاق الهواء وأخذ قسطاً من الطعام ويكون اثنين اثنين على طول السفينة، وذلك لمنع الاعتداءات على العمال أو رمي أنفسهم في البحر ويتم تمرير سلسلة من الحديد يتم ربط طرفيها بداعم السفينة (4) وكان على الربان أن يحمل معه كميات كافية من المياه تتراوح ما بين 200 إلى 250 لتراً للفرد الواحد إلا أن الغذاء في الغالب يكون قليلاً، وكان الرقيق يتلقون وجبات من الموز والليمون الحامض من أجل مكافحة مرض الأسقربوط، كما تقدم لهم

---

(1) المرجع نفسه، ص 195.

(2) سليمان عبد القادر، الإستعمار وظاهرة الرقاق في إفريقيا السنغال نموذجاً (1854-1960م) أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، الجزائر، 2015-2016م، ص 190-192.

(3) خطاب صكار العاني ، المرجع السابق، ص 93-95

(4) جون ألف، أفريقيا تاريخ قارة، ترجمة أمل أبو موسى، سلسلة ودراسات إفريقية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 2001م، ص238.

جرعات من زيت النخيل لمكافحة الأمراض الجلدية، وكان لكل عبد ملعقة من الخشب مربوطة في خسره، وتقدم لهم وجبتان: الأولى في الصباح عند الساعة التاسعة والأخرى في المساء عند الساعة الرابعة بعد الظهر. (1)

إلا أن الانتفاضات لم تتوقف على متن السفن وكان لذلك شواهد كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- في سنة 1532م نجح 109 من عبيد ساتومي والمنيا من الفرار من على ظهر السفينة "الميزريكورويا" بعد أن قتلوا أغلب طاقمها باستثناء البحارة الذين وصلوا على قارب نجاة إلى المنيا.

2- استطاع 260 من الرقيق في سنة 1751م من الصعود إلى أعلى السفينة "مادلبارك" وهاجموا الطاقم فقام القائد بتوجيه المدافع نحوهم وقتل منهم 230 عبداً، وقامت مجموعة أخرى على متن السفينة "فيلاجنتي" بالاستيلاء عليها وأجبروا طاقمها على الفرار عبر مراكب النجاة لكن السفينة تم الاستيلاء عليها من طرف سفينة حربية إنجليزية.

3- حادث آخر على سفينة "المارلبورغ" الإنجليزية في سنة 1752م وعلى متنها 400 عبد تم نقلهم من المنيا عبر ساحل الذهب وساليوني عبر دلتا النيجر حيث قام العبيد بقتل 33 شخصاً من الطاقم من مجموع 35 وأبقوا على حياة اثنين منهم وعادوا إلى منطقة بوني لكن نزاعاً نشب بين العبيد حول اتجاه السفينة أدى إلى مقتل 98 عبداً ثم تولي عبيد ساحل الذهب التحكم في السفينة ورست بهم في الميناء رفقة أحد البحارين.(2)

كان العبيد يصلون إلى نهاية الرحلة عبر المحيط الأطلسي وهم في غاية الإرهاق والمعاناة وشدة المرض حتى أنهم يعجزون لبعض الوقت عن الحركة نتيجة القيود التي كانت مفروضة عليهم داخل السفن والأرفف.

تعددت جنسيات السفن العاملة في هذا المجال فبعد السفن البرتغالية جاءت السفن الأخرى من هولندا، وفرنسا، وإنجلترا، والدنمارك، وكلها كانت تجوب السواحل الإفريقية، والمحيط الأطلسي لنقل العبيد إلى أماكن استغلالهم والمتاجرة بهم.

تشتد معاناة الرقيق من جديد بعد وصول السفن إلى العالم الجديد وتفريغ شحناتها، ابتداءً من عمليات تفريغ شحنات العبيد وتسليمهم إلى المالك الذي بدوره يتفحصهم بعد الشراء، ويضمن صحتهم الجسمانية والعقلية ثم يحولوا إلى العمل في المزارع، والذي يبدأ من الصباح الباكر حتى الغروب، باستثناء فترة قصيرة من الوقت لتناول الطعام في منتصف النهار، ويكون ذلك في المزارع نفسها أو في مقراتهم، وكان

(1) ميشيل دوفيز، أوروبا والعالم نهاية القرن الثامن عشر، دار الحقيقة، بيروت، 1980م، ص 257.
(2) عبدالقادر سلاماني، الاستعمار وظاهرة الرق في إفريقيا الغربية، السنغال نموذجا (1854-1960م)، المرجع السابق، ص205.

يفصل الرجال عن النساء، ويحضر عليم الالتقاء إلا إذا رغب سيدهم الجديد بذلك، وكان للسيد أو المالك كل الحقوق على العبد، ومن حقه معاقبته بالعقوبات التي يراها في حال عمل العبد لم يعجبه، وتكون العقوبة بالجلد أو غيرها من العقوبات التي يراها المالك، وفي حال محاولة الفرار أو الهرب ينزل بالعبد أشد العقوبات، منها قطع لإحدى الأرجل أو أصابع الرجل ويحق له استخدام السلاح الناري أو حتى قتله.(1)

**إنهاء الرق:**

استمرت تجارة الرقيق بصورة أو بأخرى رغم ما مرت به دول العالم من أزمات وتفاهمات واتفاقيات لمنع هذه التجارة، إلا أنها كانت دائماً ما تصطدم بخرق التجار والقراصنة لهذه التفاهمات وتستمر في كسرها إلى أن انتهت الحرب العالمية الأولى، وتألفت عصبة الأمم وحاولت إسدال الستار على هذه التجارة ووقعت الدول الأعضاء في العصبة اتفاقاً في مدينة جينيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926م، يقضي بمنع تجارة الرقيق وإلغاء الرق بجميع صوره ومظاهره وخاصة في الدول الموضوعة تحت الحماية والوصاية، وعلى أساس هذه الاتفاقية قررت الدول الأعضاء اعتبار الاسترقاق والإتجار به جريمة جنائية(2)، وتعهدت بوضع عقوبات لهذا الجرم في قوانينها، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وبعد أن تأسست منظمة الأمم المتحدة عقد مؤتمر في مدينة "سان فرانسيسكو" بالولايات المتحدة سنة 1945م وفيه تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة والذي اتفقت فيه الدول الأعضاء على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وحقه في العيش الكريم على هذه الأرض بحرية وسلام، وللرجال والنساء حقوق متساوية.(3)

وفي عام 1948 م أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص في مادته الرابعة على عدم جواز استرقاق أو استعباد البشر ومنع تجارة الرقيق بكافة أنواعها (وقد بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمت منذ عام 1832 م إلى ثلاثمئة اتفاقية ، ومع ذلك الرق مازال مستمراً، ومازالت تجارتها نشطة وظل الإنسان يشكوا ظلم الإنسان إلى يومنا هذا)(4).

**تأثير تجارة الرقيق على المجتمع الأفريقي:**

تمكن القراصنة والتجار الأوربيون خلال ثلاثة قرون من تجارة الرقيق من فرض سيطرتهم على كامل الساحل الغربي الجنوبي، والجنوب الشرقي للقارة الأفريقية، غير أنهم لم يستطيعوا التوغل نحو أعماق

---

(1) يحيى جلال، المرجع السابق ص 199.
(2) عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 173.
(3) المرجع نفسه، ص 173-174.
(4) عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق ص 174.

ومجامل القارة ، وظلوا يجهلون تلك المناطق إلى أن تطورت الصـــناعات الأوروبية والعالمية وأفرزت الرأس مالية والتي بفضلها تم اكتشاف تلك المناطق المجهولة. (1)

بعد اكتشاف أغلب أجزاء القارة الأفريقية أدت الرأسمالية العالمية إلى التوسع في اقتصادياتها وبشكل متصاعد في جميع المجالات، فزاد حجم الإنتاج ونوعيته واتساع الخطوط التجارية بين دول أوروبا ومستعمراتها وباقي أجزاء العالم، وكانت على حساب نمو اقتصاديات القارة الأفريقية واستقرارها، وظلت تعاني الظلم في أبشع صورة في تاريخ البشرية لمدة 400 سنة على الرغم من المقاومة الشرسة من قبل الملايين من الشعوب المستعبدة.(2)

**أولاً: التأثيرات السياسية الاجتماعية:**

أفرزت تجارة الرقيق العديد من الظواهر الدخيلة على المجتمع الأفريقي فقد تخصصت بعض القبائل في قنص الرجال وعلى رأسها قبيلة ( الماندينغ ) مما دفع ببعض القبائل الأخرى إلى الهجرة إلى أماكن أكثر أمناً واستقراراً، وخاصة مناطق الغابات حتى لا تطالها أيدي القناصة: وأدى ذلك إلى اختلال النظام السياسي الاجتماعي الذي طالما حافظت عليه القارة.(3)

كما عمل بعض رجال القبائل الأفريقية مع الأوروبيين كوسطاء أو عملاء أو مساعدين للوكلاء والتجار مما أدى إلى ظهور الطبقية والتي بدورها ولدت فكرة الدفاع عن النفس والانتقام عبر تحالفات قبلية وتنظيمات عسكرية ودفع بهم الاضطهاد الذي تجرعوه في السابق إلى مواجهة التجار والزعماء الأفارقة، واستطاعوا تحصين أنفسهم عسكرياً وتزايد هذا الكره بعد توافد الأوروبيين أكثر فأكثر. (4)

كانت أكثر التغيرات السياسية التي ظهرت نتيجة لتجارة الرقيق واحتلال بعض أجزاء القارة هي تلك الأنظمة العنصرية والتي قسمت المواطنين إلى بيض وسود، وحرم على السود أصحاب البلاد الأصليين كافة الحقوق بينما أعطت للبيض جميع الحقوق والمميزات على حساب أصحاب الأرض وقلبت الموازين فصار المواطن عبداً والمستعمر سيدً. (5)

هناك أثار نفسية واجتماعية أثرت في الشخصية الأفريقية وفي عاداتها وتربيتها وتكوين القناعات داخلها، فالاسترقاق كانت له أبعاد خطيرة حيث سيطرت فكرة النظرة الدونية للأفريقي وقيمته التي لا تعادل قيمة الحيوان، وظهر ذلك جلياً في التعامل معه بامتهان شخصيته وإهدار كرامته وتكوين الشعور بالنقص

---

(1) مسعود ظاهر، موقف الرأسمالية من الرق دراسة في المنهج، ضمن كتاب مسألة الرق في أفريقيا، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 27-29 جوان 1989م، ص 153.

(2) الأمم المتحدة، تجارة الرق عبر التوسط، اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي 2007م.

(3) عبدالله عيسى، المحطات التجارية الأوروبية عل ساحل أفريقيا الغربية وتأثيراتها، مجلة قراءات أفريقية، العدد 44 السنة 16 أبريل 2020م.

(4) شوقي عطا الله الجمل، المرجع السابق، ص 38.

(5) عبد السلام الزمانيني، المرجع السابق، ص 214-215.

والدونية في داخله وإفقاده الثقة بالنفس وسلب إرادته وتوريثه حالة من الضعف والعجز لضمان إذعانه واستسلامه، وانقياده بوصفه عبداً لسيده بل تعداه إلى أبنائهم وأحفادهم.[(1)]

بالإضافة إلى ذلك أنهار النظام الاجتماعي والأسري الذي كان قائماً على النظام القبلي المتماسك، الذي كانت تشكل فيه القبيلة وحدة سياسية واقتصادية قائمة بذاتها والكلمة العليا فيها إلى زعيم القبيلة، وتربطها علاقات مع القبائل الأخرى مبنية على الاحترام المتبادل وحسن الجوار والتعايش السلمي بحكم الندية بين القبائل مع بعضها، غير أن هذا النظام أصيب بالتفكك والانحلال جراء الحروب التي كانت دائرة بين أبناء القبائل من جهة والأوربيين والمواليين لهم من جهة ثانية بهدف قنص وأسر العبيد وتهجير أكبر عدد منهم إلى خارج البلاد وبيعهم في الأسواق بصفتهم رقيق.

**ثانياً: التأثير الاقتصادي:**

في الوقت الذي عادت فيه تجارة الرقيق على أوروبا ومستعمراتها بالفائدة، وانطلقت إلى تكوين اقتصادياتها وتشكلت فيها طبقة من الأثرياء عملت على تمويل ودعم المشاريع الصناعية والزراعية الضخمة، كان ذلك بمثابة الكارثة على القارة الأفريقية لكونها أول وأكبر المتضررين من هذه النهضة، والتي جاءت على حساب أبنائها من الطبقة القادرة على العمل والإنتاج وهم الشباب، حيث تم تهجير الملايين منهم عن أراضيهم إلى أوروبا والعالم الجديد.

حطمت تجارة الرقيق القرى والمراعي وهجر الناس من مناطق استقرارهم إلى مناطق أكثر أمناً، وقد أدى هذا التشتت الذي لحق بالشعوب الأفريقية إلى النقص في القدرة الإنتاجية بسبب اصطياد أعداد كبيرة من البشر وأخذهم كرقيق، الأمر الذي أدى إلى دمار المناطق الصالحة للزراعة والرعي وترتب على هذا الدمار للنشاط الاقتصادي إلى إنتاج الحد الأدنى للطعام الذي لا يغطي الاستهلاك المحلي.[(2)]

ومن جهة أخرى حقق الأوروبيون ثروات طائلة حيث بلغت أرباحهم نسبة قياسية بلغت 100% بل إنها تتعداها أحياناً إلى نسبة 200% كما قامت مجموعات أخرى من الأوروبيين بالاستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة وأقامت عليها مشاريعها الاقتصادية واستخدمت فيها أبناء القارة من الرقيق عمالاً للبناء.

فقدت القارة الأفريقية عشرات الملايين من سكانها، ومن فئة الشباب تحديداً على اعتبارها الفئة القادرة على العمل والمرغوبة لدى دول أوروبا ومستعمراته، والأعلى ثمناً عند التجا، وقد استغلت أبشع استغلال من قبل أصحاب المزارع والمصانع والمناجم، وتعد هذه الفئة قادرة على العمل في جميع الظروف المناخية

---

(1) أشرف محمد صالح، الاستعمار الأوروبي وجريمة التجارة بالبشر، مجلة قراءات أفريقية، العدد 44 السنة 16 أبريل 2020م.

(2) عبد الله عبد الرزاق، وشوقي الجمل، تاريخ أفريقيا الحديث والمعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1997م، ص28.

والحياتية الصعبة، ولا تتطلب مصاريف كبيرة يمكن أن ترهق كاهل أصحاب الأعمال، كما أنها كانت مصدراً للثروة لدى التجار الأوروبيين وزعماء القبائل الأفريقية الموالية لهم، وكانت تجارة الرقيق من أبشع الصور الي أستغل فيها الإنسان أخاه الإنسان، وضربت القارة الأفريقية في مقتل وأوقفت نموها الاقتصادي والثقافي، وأفسدت نسيجها الاجتماعي، حيث لا زالت القارة تعاني من أثار تلك التجارة إلى يومنا هذا، وكانت سبباً رئيسياً في المجاعات والأوبئة والأمراض والفقر، إنها بحق جريمة يندى لها جبين البشرية ولم يشهد لها تاريخ الإنسانية مثيلاً.

## المصادر والمراجع:


1- القرآن الكريم.
2- أشرف محمد صالح، الاستعمار الأوروبي وجريمة التجارة بالبشر، مجلة قراءات أفريقية، العدد 44 السنة 16 أبريل 2020م.
3- الأمم المتحدة، تجارة الرق عبر التوسط، اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي 2007م.
4- جلال يحيى، تاريخ افريقيا الحديث والمعاصر، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1999م.
5- جوزيف.كي. زنونو، تاريخ القارة السوداء، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس، 2001م.
6- جون ألف، أفريقيا تاريخ قارة، ترجمة أمل أبو موسى، سلسلة ودراسات إفريقية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 2001م.
7- الحسن محمد الوزاني، وصف إفريقيا، جازان، ترجمة محمد حجي، محمد الأخضر، الرباط 1982م، ص176.
8- حميد دولاب ضيدان، الجذور التاريخية للصلات العربية الإفريقية، مركز البحوث والدراسات التاريخية سبها، 1993م.
9- خطاب صكار العاني، دور حركات الاستكشاف البحري والحركة التجارية الأوروبية في تجارة الرقيق، ندوة مسألة الرق في إفريقيا، بحوث ودراسات المنظمة الغربية للتربية والثقافة والعلوم تونس،27-29 جوان 1985م.
10- دونالد.وايدنر، تاريخ إفريقيا جنوب الصحراء، ترجمة علي أحمد فخري، شوقي عطا الله الجمل، دار الراوي بيروت (د.ت).
11- سليمان عبد القادر، الإستعمار وظاهرة الرقاق في إفريقيا السنغال نموذجاً (1854-1960م) أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، الجزائر، 2015-2016م.
12- شوقي عطا الله الجمل، إفريقيا في حركات الهجرة السكانية، منشورات مركز البحوث والدراسات الإفريقية، سبها، 1992م.
13- شوقي عطا الله الجمل، دور المجتمع العربي في تطور تجارة الرقيق، مسألة الرق في إفريقيا الندوة التي أقامتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 27-29، 5، 1985م، ص36.
14- عبد السلام الترحانيني، الرق ماضيه وحاضره، ط3، دار طلاس، دمشق، 1997م.
15- عبد القادر سلاماني، تجارة الرق، مجلة الناصرية للدراسات التاريخية والاجتماعية العددان (5-6)، 2014-2015م.

16- عبد الله عبد الرزاق، وشوقي الجمل، تاريخ أفريقيا الحديث والمعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1997م.
17- عبدالله عيسى، المحطات التجارية الأوروبية عل ساحل أفريقيا الغربية وتأثيراتها، مجلة قراءات أفريقية، العدد 44 السنة 16 أبريل 2020م.
18- محمد رزق، قضية الرق في تاريخ الغرب، مجلة البحوث التاريخية، العدد الثاني، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس 1986، ص 271.
19- محمد قرقش، تاريخ الإسلام في إفريقيا، مكتبة ابن كثير، (د.ت).
20- مسعود ظاهر، موقف الرأسمالية من الرق دراسة في المنهج، ضمن كتاب مسألة الرق في أفريقيا، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 27-29 جوان 1989م.
21- ميشيل دوفيز، أوروبا والعالم نهاية القرن الثامن عشر، دار الحقيقة، بيروت، 1980م.
22- هشام نعمة فياض، إفريقيا في حركات الهجرة الثانية، منشورات مركز البحوث والدراسات الإفريقية، سبها، 1992.

مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

رقم الإيداع: دار الكتب الوطنية – بنغازي / ليبيا

2013 / 423